

الفوائد المكنية

تأليف :

سماحة المحجة آية الله العظمى

السيد يوسف المدني التبريزي

دامت بركاته

الطبعة الاولى

١٤٢٨ هـ / ١٩٠٦ م

الفوائد المدنية

شبكة كتب الشيعة

آية الله العظمى السيد يوسف المدني القمي



هوية الكتاب

اسم الكتاب	الفوائد المدنية
المؤلف	آية الله العظمى السيد يوسف المدنى التبريزى
التاريخ	١٤٢٨ هـ ق
الطبعة	الأولى
العدد	٣٠٠٠ نسخة
الناشر	دفتر معظم له
السعر	٢٥٠٠ تومان
المطبعة	دانش

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى هداانا الى اصول الفروع و فروع الاصول و ارشدنا الى شرايع الاحكام بمتابعة الكتاب والاخبار الواردة عن اهل البيت عليهم السلام و الصلاة و السلام على سيدنا و مولانا محمد رسول الله الى الانس و الجن اجمعين و الهادى الى امتن العقائد و احسن القوائد الداعى الى انجح المقاصد و ارجح الفوائد و على آله الطيبين الطاهرين الذين هم العروة الوثقى و سفن النجاة و ائمة الهدى و مصابيح الدجى .

(و اما بعد) فيقول العبد الفقير الى الله الغنى و المحتاج الى رحمة ربه الراجى توفيقه و تسديده السيد يوسف المدنى التبريزى وفقه الله تعالى لمراضيه و جعل مستقبل امره خيراً من ماضيه .

(انَّ اصول) الاحكام الشريعة ثلاثة اشياء : كتاب الله عز وجل و سنة نبيه ﷺ و اقوال الائمة المعصومين صلوات الله و سلامه عليهم اجمعين والطرق الموصلة اليها في هذه الاصول ثلاثة :

(احدها) العقل و هو سبيل الى معرفة حجية القرآن و دلائل الاخبار

(و الثانى) اللسان و هو السبيل الى المعرفة بمعانى الكلام

(و الثالث) الاخبار و هى السبيل الى اثبات انبياء الاصول من الكتاب و السنة و اقوال الائمة عليهم السلام و الاخبار الموصلة الى العلم بما ذكرناه ثلاثة اقسام : خبر متواتر و خبر واحد معه قرينة تشهد بصدقه و خبر مرسل فى الاسناد يعمل به اهل الحق على الاتفاق.

(و انَّ علم الفقه) بين العلوم الشرعية اجلها شأناً و ارفعها مكاناً و احلاها ذكراً و افضلها بعد المعرفة بالله تعالى فانه الناطم لامور المعاش و المعاد و به يتم كمال نوع الانسان و به يحصل المعرفة باوامر الله تعالى و نواهيه انتهى هى سبب النجاة فى الدنيا و الآخرة .

فهذه رسالة وجيزة لبيان المسائل المستثناة في الموضوعات المستفردة فقيهاً واصولاً وتفسيراً وغير ذلك وسميتها (بالفوائد المدنية) والمرجو من الله العظيم ان يجعل هذا التأليف خالصاً لوجهه الكريم كما ان المرجو من الفقهاء والعلماء الناظرين اليه ان يذكروني بطلب المغفرة والدعاء و يترحموا عليّ بعد مماتي وكان ذلك في جوار بنت موسى بن جعفر عليه السلام وما توفيقي الا بالله عليه توكلت و اليه ائيب و لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

(و لا بأس) قبل الورود الى بيان المسائل من الاشارة الى نكتة مهمة و هي انه لا كلام من احد من فقهائنا اذا ظهرت البدعة في الامة الاسلامية سواء كان البدع متعلقة بالعقائد او متعلقة بزيادة الاحكام و نقصانها او متعلقة بغيرها من الامور المنافية لما ثبت في الشرع المقدس فلا بد للفقهاء والعلماء من اظهار علمهم و الممانعة من اعتقادها و ايجادها و نشر الى بعض الروايات الواردة عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الائمة عليهم السلام في موضوع البدعة و هي بالكسر فانسكون النحدث في الدين و ما ليس له اصل في كتاب و لاسنة:

(منها) الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن محمد بن

جمهور يرفعه قال قال رسول الله ﷺ: اذا ظهرت البدع فى امتى فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله (ومنها) وبهذا الاسناد عن محمد بن جمهور رفعه قال : من اتى ذابدة فعظمه فائما يسعى فى هدم الاسلام .

(قال بعض المحققين) فى شرح الرواية الاولى ان المراد بالامة الامة المجيبة اما كلهم كما هو الظاهر او الاعم من الكل والبعض على احتمال . قوله ﷺ (فليظهر العالم علمه) مع الامكان وعدم الخوف والتقية لان الله تعالى شرفه بفضيلة العلم وكرمه بشرف الرئاسة وجعله ناصرا لدينه و حاكما على عباده فوجب عليه ان يحفظ قوانين الدين من الزيادة والنقصان وان ينظر الى احوال المكلفين ويحملهم على الاعتدال ان تجاوزوا عن حده وحاله كحال الطبيب المشفق فى حفظ صحة الابدان ودفع الامراض الموجبة نزولها وفساد مزاج الاعضاء . قوله ﷺ (فمن لم يفعل فعليه لعنة الله) اللعن الطرد والابعاد من الخير واللعنة اسم منه وفيه تحذير عظيم للعالم المعرض عن اجراء حكم الله تعالى واصلاح حال الخلق بقدر الامكان فكيف اذا عرض عن اصلاح حال نفسه .

(و قال) فى توضيح الرواية الثانية أن فاعل قال رسول الله ﷺ

قوله ﷺ (فعظمه) بسبب بدعته او غيرها من غير خوف و تقية .

قوله ﷺ (فانما يسعى فى هدم الاسلام) لأن صاحب البدعة فى العقائد و الاعمال مشغول بهدم بناء الاسلام فمن أتاه و عضمه فقد احببه و نصره و اعانه على عمله فهو ايضاً يسعى فى هدمه و يشركه فيه و لهذه العلة قال الله تعالى ﴿ وَ لَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ ﴾ ^(١) و فيه استعارة مكنية و تخيلية .

(اقول) ان البدعة اسم من ابتدع الأمر اذا ابتدأه و احداثه كالزفة

من الارتفاع و الخلفة من الاختلاف ثم غلبت على ما هو زيادة فى الدين او نقصان فيه يخالف فيها كتاب الله اى يخالف فى متابعة تلك الاهواء المذمومة و الاحكام المبتدعة كتاب الله و ذلك لأن المقصود من بعثة الرسل و وضع الشرايع و انزال الكتب انما هو نظام الخلق فى امر معاشهم و معادهم و هدايتهم الى صراط الحق فكان كل رأى مبتدع او هوى متبع خارجاً عن كتاب الله و سنة رسوله و سبباً لوقوع الفتنة و الضلالة فى الخلق و تبدد نظام وجودهم فى هذا العالم و فى عالم الآخرة و ذلك كاهواء البغاة و آراء الخوارج و الغلاة و اضرابهم .

(و منها) بالاسناد المتقدم عن محمد بن جمهور رفعه قال قال رسول الله ﷺ: ابي الله لصاحب البدعة بالتوبة قيل يا رسول الله و كيف ذلك قال انه قد اشرب قلبه حبها

(قيل) في شرح قوله ﷺ (ابي الله لصاحب البدعة بالتوبة) انه امتنع ان يأتى بالتوبة و لا يوفقه للندامة و الرجوع عن بدعته قيل يا رسول الله كيف ذلك مع ان باب التوبة واسع مفتوح قال ﷺ: (انه قد اشرب قلبه حبها) ضمير « انه » اما للشان او لصاحب البدعة و « اشرب » على البناء للمفعول و « قلبه » قائم مقام الفاعل و « حبها » بالنصب على المفعول يقال اشرب الثوب صبغاً اذا شربه قليلاً قليلاً حتى خالطه و دخل في اعماقه جميعاً و استقر فيها كما يدخل الشراب اعماق البدن و منه قوله تعالى ﴿ وَ أَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ ﴾^(١) اى حب العجل و عبادته فحذف المضاف و اقيم المضاف اليه مقامه.

(والمقصود) انه لما دخل حب البدعة في أعماق قلبه و تداخل شراب محبتها في جميع اجزائه صار قلبه مريضاً بامراض مهلكة بل ميتاً لا يدرك قبح عمله و فساده فلا يندم عنه ابداً فلا رجاء لحياته بروح

التوبة و الندامة و لذلك لا يرجع الى الحق من اصحاب الملل الفاسدة و
الجهل المركب الا قليل ممن أخذ بيده التوفيق و هداه الى سواء الطريق
و اما من كان قلبه صحيحاً في باب العقائد و وقع في معصية في باب
الاعمال و الافعال لطغيان النفس و القوة الشهوية و الغضبية مع العلم و
الاعتقاد بانها معصية فكثيراً ما يستولي عليه سلطان القلب الصحيح و
يزجره عن القبائح فيتوب الى الله تعالى و يرجع عن الاعمال القبيحة .

(و منها) عن الفضل بن شاذان رفعه عن ابي جعفر و ابي
عبدالله عليه السلام قالوا : « كل بدعة ضلالة و كل ضلالة سبيلها الى النار » .

اقول : القياس بدعة لانه ليس بمستند شرعى للحكم و القانس
مبتدع لانه اما ان يزيد في الدين او ينقص منه و كل زيادة و نقصان فيه
ضلالة سواء تعلّق بالواجب او الندب او بغيرهما من الاحكام الخمسة و
كل ضلالة سبيلها الى النار و تجر صاحبها اليها .

(و منها) رواية اَبان بن عثمان عن ابي شيبة الخراساني قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول :

« ان اصحاب المقائيس طلبوا العلم بالمقائيس فلم تزدهم

المقائيس من الحقّ الآ بعداً و أنّ دين الله لا يصاب بالمقائيس »

(اقول) أنّ اصحاب المقائيس طلبوا العلم بالاحكام الشرعية و المسائل الدينية بالمقائيس فلم يزدهم المقائيس من الحقّ الآ بعداً لأنّ نتيجة القياس تفريق المتباينات و جمع المتشاكلات ففى الحكم باعتبار اشتراكها فى علته بالتوهم و التضمن فان كان لله فى كل واحد من المتشاكلات حكم مغاير لحكم الآخر و فى المتباينات حكم واحد فى الواقع كان صاحب القياس باعتبار أنّه جاهل بحكم الله تعالى بعيد عن الحقّ و باعتبار أنّه اعتقد بخلافه يزاد بعده منه و أنّ دين الله لا يصاب بالمقائيس لأنّ دين الله تعالى ما انزله الى نبيه ﷺ من كلّ ما يحتاج اليه العباد فى الدنيا و الآخرة و طريق احصائه منحصر فى الاخذ منه ﷺ ثم اوصيائه ﷺ فمن ترك هذا الطريق و سلك طريق القياس و الرأى مع اختلاف الطبايع و الآراء فقد بعد عن دين الله .

هذا مجمل البحث فى موضوع البدعة و القياس و قد اطال الكلام
فيهما العلامة ﷺ فى النهاية .

فى ذكر جملة من الاخبار الدالة على فرض العلم و فضيلته

١. عن عبد الرحمن بن زيد عن ابيه زيد بن اسلم عن ابيه
عبد الله بن علي قال قال رسول الله ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل
مسلم ألا ان الله يحب بغاة العلم »^(١)

(اقول) اختلف الناس فى انه اى علم هو فرض و واجب على كل
مسلم فقال الفقهاء هو علم الفقه المشتمل على كيفية الصلاة و الصوم و
سائر العبادات و المعاملات التى بها يتم نظام الخلق فى الدين و الدنيا .

(و قال المتكلمون) هو علم الكلام الباحث عن الله تعالى و عن
صفاته و ما ينبغى له و ما يمتنع عليه .

(و قال المفسرون) و المحدثون هو علم الكتاب و السنة اذ
بهما يتوصل الى العلوم و غير ذلك من الاقوال التى لا ثمرة فى ذكرها
تفصيلاً و النقض و الابرار فيها .

(و كيف كان) ان افضل العلوم بعد المعرفة بالله تعالى علم الله فانه الناطم لامور المعاش و المعاد و به يحصل المعرفة باوامر الله تعالى و نواهيهِ التي هي سبب النجاة في الدنيا و الآخرة و بها يستحق الثواب .

(ثم) قال بعض المحققين في شرح الرواية : و انما حصل المسلم بالذكر مع ان طلب العلم فرض على كل احد لانه القابل دون غيره و لان غيره لكونه بمنزلة الحشرات غير قابل لتوجه الخطاب اليه .

(و قوله ﷺ : الا ان الله يحب بغاة العلم) « البغاة » جمع الباغي و هو الطالب من بغاه اذا طلبه و « الا » حرف يفتح به الكلام للتثنية عند الاهتمام بمضمونه و « ان » و اسمية الجملة من المؤكدات لمضمونها ففيه مبالغة من وجوه شتى في محبة الله تعالى لطالبة العلم و المحبة على تقدير صحة تفسيرها على الاطلاق بميل القلب الى ما يوافقه يكون المراد بها هنا ارادة الاحسان و الانعام و الافضل انما فائداً او على سبيل الاستمرار او نفس الاحسان و الانعام و الافضل فهي على الاول صفة ذات و على الثاني صفة فعل .

٢. عن امير المؤمنين عليه السلام حيث قال : « ايها الناس اعلّموا ان كمال

الذين طلب العلم والعمل به ، ألا وإن طلب العلم اوجب عليكم من طلب المال ، أن المال مقسوم مضمون لكم قد قسمه عادل بينكم وضمنه و سفيى لكم و العلم مخزون عند اهله و قد أمرتم بطلبه من اهله فاطلبوه»^(١).

٣. ما روى عن الكاظم عليه السلام قال : « دخل رسول الله ﷺ المسجد فإذا جماعة قد أطافوا برجل فقال ما هذا ؟ فقيل : علامة فقال : وما العلامة ؟ فقالوا : أنه أعلم الناس بانساب العرب و وقايعها و أيام الجاهلية و الاشعار و العربية »^(٢) ، قال فقال النبي ﷺ : ذاك علم لا يضر من جهله و لا ينفع من علمه ثم قال النبي ﷺ : إنما العلم ثلاثة : آية محكمة او فريضة عادلة او سنة قائمة و ما خلاهن فهو فضل »^(٣)

(قال بعض المحققين) فى شرح الزاوية : أن المراد من قوله ﷺ « آية محكمة » أى غير منسوخة لاحكام معناها و عدم ازالة حكمها او غير متشابهة لاحكام بيانها بنفسها و عدم افتقارها فى معرفة

١. الكافي ج ١ ص ٣٠

٢. الاشعار والعربية وفى بعض النسخ : والاشعار العربية « على الوصف بدون الواو

٣. تحرير الاحكام - العلامة الحلى ج ١ ص ٤

ما فيها من الحقائق و المعارف و الاحكام الى غيرها و المراد من قوله ﷺ « او فريضة عادلة » اى العلم بالواجبات المتوسطة بين الافراط و التفريط و

(قيل): المراد بها العلم بالواجبات العادلة اى الباقية الغير المنسوخة.

(وقيل): المراد بها العلم بما اتفق عليه المسلمون و قال فى النهاية: اراد بالعدالة ، العدل فى القسمة اى فريضة معدلة على السهام المذكورة فى الكتاب و السنة من غير جور . ثم قال : و يحتمل انها مستنبطة من الكتاب و السنة فتكون هذه الفريضة تعدل بما اخذ عنهما و المراد من قوله ﷺ « او سنة قائمة » المراد بالسنة الطريقة النبوية و بالقائمة الدائمة المستمرة التى العمل بها متصل لا يترك الى ان قال : (و وجه حصر) العلم فى الثلاثة ، ظاهر لان العلوم النافعة اما متعلقة باصول العقائد او بفروعها و الثانية اما متعلقة باعمال الجوارح او بافعال القلب من محاسن الاخلاق و مقابحها و جميع ذلك مندرج فى الثلاثة المذكورة .

قوله ﷺ «و ما خلاهنّ فهو فضل» اى زيادة لآخر فيه فى
الآخرة سواء كان ممدوحاً فى نفسه كعلم الرياضى و الهندسة و نحوهما
او مذموماً كعلم السحر و الشعبة و نحوهما.

« هذا مجمل البحث فى تفسير الحديث المذكور »

(فى بعض مسائل التقلید)

(مسئلة ١) : الاقوى وجوب تقلید الاعلم مع العلم بمخالفة الفتوى بينه وبين غير الاعلم تفصيلاً او اجمالاً و يجب الفحص عنه فى الفرض المذكور لأن وجوب الفحص عن الحجة عند التردد و الحيرة مما تسالم عليه العقلاء مع ظهور تسالم الفقهاء عليه ايضاً

(و يجب) على العامى فى زمان الفحص عن الاعلم ان يعمل بالاحتياط فان عجز عن معرفة الاعلم فالاحوط وجوباً الاخذ باحوط القولين مع الامكان و مع عدمه يختار احدهما .

(و اما) فيما توافق نظر العالم مع نظر الاعلم و فيما تخالف نظره مع نظره مع كون رأى العالم موافقاً للاحتياط فلا بأس بتقلید غير الاعلم فينحصر وجوب تقلید الاعلم على صورة الاختلاف فى الفتوى مع عدم كون فتوى العالم موافقاً للاحتياط .

(مسئلة ٢): قال السيد عليه السلام فى العروة الوثقى المراد من الاعلم من يكون اعرف بالقواعد و المدارك للمسئلة و اكثر اطلاعاً لنظائرها و

للاخبار و اجود فهماً للاخبار . (انتهى)

(و قد تعرّضنا) فى الحاشية لتفسير الاعلام حيث قلنا: ليس المراد بالاعلمية فى المقام ان يكون المجتهد اكثر استحضاراً و احاطةً بالفروع الفقهية و مسائلها و الاقوال و الكلمات كما اذا تمكّن من الجواب عن اية مسألة ترد عليه مع تطلّعه على اقوالها و موارد التعرض لها فى كلماتهم .

(نعم) المعروف بين الطلاب أنّهما هما الملاك فى العلميّة .

(و فيه) انّ ربّ شخص يكون اكثر استحضاراً و حفظاً للفروع الفقهية و اقوال الاعلام و كلماتهم الاّ أنّه ضعيف فى الاستنباط و تطبيق القواعد و الكبريات على مصاديقها .

(بل المراد بالاعلمية) ان يكون المجتهد اجود استنباطاً عن غيره و امتن استنتاجاً للاحكام الشرعية عن ادلتها و اشدّ مهارةً فى تطبيق القواعد و الكبريات على صغرياتها و المرجع فى تعيين العلم بهذا المعنى هو اهل الخبرة و الاستنباط .

(مسألة ٣) : اذا لم يكن للأعلم فتوى فى مسألة من المسائل :

قيل : يجوز الأخذ من غير العلم مع رعاية العلم فالاعلم وإن أمكن الاحتياط

(و لكن الأقوى) جواز الاحتياط ولو كان مستلزماً للتكرار و أمكن الاجتهاد أو التقليد لأن الاحتياط من أوثق طرق إحراز الواقع فيصح العمل به إذا دُلَّ دليل على المنع و ما استدُلَّ به على المنع أمور لا تخلو عن الخدشة.

(مسئلة ٤) : هل يجوز البقاء على تقليد الميت أم لا : وقع الخلاف بين الفقهاء ذهب الأكثر منهم إلى الجواز بل هذا هو المشهور بينهم و لكن الأظهر وجوب البقاء على تقليد الميت إذا كان اعلم من الحيّ بلافراق بين المسائل التي عمل بها لا ووجوب العدول إذا كان الحيّ اعلم .

(وأما مع) تساويهما في العلم و الفضيلة فيتخير و إن كان العدول موافقاً للاحتياط هذا كله مع اختلاف الفتوى بينهما (و يعتبر) أن يكون البقاء بتقليد الحيّ فلو بقي على تقليد الميت غفلة أو مسامحة من دون الرجوع إلى الحيّ كان كمن عمل من غير تقليد و كيف

كان لايجوز تقليد الميت ابتداءً.

(مسألة ٥) : الاقوى جواز الاحتياط ولو كان مستلزماً للتكرار و

امكن الاجتهاد او التقليد ولكن يشترط في جوازه شرطان :

(الاول) انه لا بد في مسألة جواز الاحتياط ان يكون مجتهداً أو

مقلداً و ذلك لان جواز الاحتياط ليس من المسائل اليقينية و الضرورية

حتى لا يحتاج الى التقليد او الاجتهاد بل هو مورد الخلاف بين الاعلام

فحينئذ لا بد في جوازه من الاستناد الى التقليد او الاجتهاد اذ لا مؤمن

غيرهما .

(الثاني) ان يكون في جواز العمل بالاحتياط عارفاً بكيفية

الاحتياط بالاجتهاد او بالتقليد و الا يكون العمل باطلاً .

(مسألة ٦): لايجوز تقليد غير المجتهد و ان كان من اهل العلم

كما انه يجب على غير المجتهد التقليد و ان كان من اهل العلم .

(مسألة ٧): يشترط في المجتهد امور قد تعرضنا لجمعها في

الحاشية للعروة و من جعلتها العدالة قد اختلفت كلمات الفقهاء في تعريفها و لكن الاظهر من بينها ما هو المشهور بين المتأخرين من انها عبارة عن الاستقامة الراسخة الباعثة على اتيان الواجبات و اجتناب المحرمات و هي التي تسمى بالملكة ايضاً الموجبة لعدم الانحراف عن جادة الشرع يميناً و شمالاً عصمنا الله تعالى و اخواننا المؤمنين من الاهواء الباطلة و النفس الامارة بالسوء .

(و الطريق) الى اثبات العدالة امور :

(الاول) العلم الوجداني سواء حصل من حسن الظاهر ام من الشئاع ام من غيرهما و لا ريب في حجتي ذلك لكونه حجة بالذات في نظر العقل على ما ثبت في محله .

(الثاني) شهادة العدلين بلا اشكال و الظاهر عدم الفرق بين الشهادة الفعلية و القولية .

(الثالث) الوثوق و الاطمينان سواء حصل من حسن الظاهر ام من غيره و لا يخفى ان صفة العدالة تزول بمجرد وقوع المعصية و لا فرق بين

کونها کبيرة او صغيرة و تعود بالتوبة و الندم اذا كانت الملكة المذكورة باقية .

(مسئله ۸) : س : اشخاصی از مرجعی ، با شرایطی که در رساله عملیه بیان شده ، تقلید کرده‌اند و در حیات آن مرجع ، اموال خود را تخمیس و دستگردان نموده‌اند آیا می‌توانند بعد از فوت آن مرجع ، بدهی خود را که دستگردان شده به فرزندان یا به نماینده او که در حال حیات وی ، مجاز به اخذ وجوهات شرعیّه بوده بدهند یا وظیفه دیگر دارند ؟

جمعی از مقلدین حضرت عالی

جواب : مؤمنین ایندهم الله تعالی که از مجتهد جامع الشرائط تقلید نموده‌اند بمجرد فوت مرجع ، واجب است از مجتهد زنده اعلم ، تقلید نمایند و طبق فتوای او عمل کنند و یا با اجازه او باقی بمانند ، و لکن نمی‌توانند وجوه دستگردان شده را به نماینده و یا فرزندان آن مرجع بدهند زیرا دستگردان ، موجب ملکیت مجتهد نمی‌شود بلکه نتیجه دستگردان این است که شخص بتواند در کلیه اموال خود تصرف نماید حتی مقداری که از مرجع قبلی اجازه گرفته بود که در موارد

مشروع صرف نماید و صرف نکرده نسبت به آن مقدار نیز باید به مجتهد زنده اعلم رجوع نماید. زیرا اشخاصی که از جانب مجتهدی مأذون و یا وکیل در اخذ وجوهات شرعیّه بوده‌اند به مجرد فوت مجتهد، معزول و اجازه باطل می‌شود حقیر لازم می‌دانم که ائمه جمعه و جماعات ائدهم‌الله تعالی مردم را از این موضوع آگاه نمایند کما اینکه مراجع گذشته قدس الله اسرار هم با اینکه فرزندان فاضل هم داشتند هیچکدام از آنان برای فرزندان خود، این زمینه را فراهم ننمودند.

(مسئله ۹) به‌طوری که استحضار دارید در اغلب شهرها جهت سهولت عبور و مرور و پیشگیری از ترافیک پلی هوایی احداث می‌کنند و یا تونل‌های متعدد در خیابانها می‌زنند اگر زمانی از روی مسجد پل هوایی احداث کنند و یا از زیر مسجد تونل بزنند آیا اشخاص جنب می‌توانند در روی پل و یا در تونل که در زیر مسجد احداث شده توقف نمایند یا نه؟.

(جواب) در مفروض سؤال مکث حرام نیست زیرا دلیل روانی از نبی اکرم ﷺ و ائمه هدی ﷺ که بر حرمت مکث دلالت کند صادر

نشده است. بسا نقل می شود در بعضی رساله عملیه گفته شده هوای مسجد حکم مسجد را دارد حقیر چندین سال قبل بعد از تفحص زیاد روایت معتبر در موضوع مذکور پیدا نکردم اگر شما آقایان اهل علم پیدا کردید اطلاع بدهید بسیار ممنون می باشم.

بلی چند روایت در خصوص کعبه معظمه نقل شده و دلالت آنها از جهت قبله بودن است نه از جهت حرمت مکث در هوای کعبه فتأمل جیداً فتبصر انشاء الله.

و این مسأله را در جلد اول المسائل المستحدثه، چاپ نهم، صفحه ۲۲۷ متعرض شده ایم مراجعه نمایند.

(مسئله ۱۰): قال السید بن عیسیٰ فی العروة الاحوط عدم تقدیم المفضل حتی فی المسئلة التي توافق فتواه فتوى الافضل . (انتهی)

(اقول) لا دلیل علی الاحتیاط المذكور فی صورة توافق رأیها سواء قلنا بان معنى التقليد هو نفس العمل او الالتزام بالعمل بقول مجتهد معین او غیرهما فکما يجوز العمل اعتماداً علی رأی الافضل يجوز اعتماداً علی رأی المفضل ايضاً.

(فینحصر) وجوب تقلید الاعلم فی ضرورة العلم بخالفه فتواه
لفتوی غیر الاعلم تفصیلاً او اجمالاً مع عدم کون فتوی المفضل موافقاً
للاحتیاط تعرّضنا للمسئلة تفصیلاً فی الحاشیة للعروة (ص ۸).

(مسئلة ۱۱): آیا فقیه جامع شرائط الفتوی با علم بر اینکه
تخمیس کنند اموال، قدرت پرداخت وجوهات شرعیّه را دارد یا این
وصف، دستگردان ایشان جایز است یا نه؟

جواب: در فرض سؤال، دستگردان به فقیه، جایز نیست زیرا
اداء وجوهات شرعیّه، واجب فوری است و تأخیر آن جایز نیست مگر
اینکه فقیه، تشخیص بدهد که پرداختن وجوهات در یک مرحله برای
صاحب وجه، سنگین است و احتمال بدهد که شخص از پرداختن
وجوهات شرعیّه بطور کلی امتناع خواهد نمود در این فرض، به نظر
حقیر اشکال ندارد.

(مسئلة ۱۲): قال السید فی العروة الوثقی اذا کان مجتهدان
لا یمکن تحصیل العلم بأعلمیة احدهما ولا البیئة فان حصل الظن
بأعلمیة احدهما تعین تقلیده.

(اقول) لا اعتبار بالظنّ بالاعلمية فضلاً عن احتمالها فالأظهر في
الفرض المذكور مع عدم العلم بالاختلاف في الفتوى بينهما تخير
بينهما و مع العلم بالاختلاف بينهما و لو اجمالاً الأحوط الأخذ بأحوط
القولين مع الامكان و مع عدمه يختار احدهما .

(مسألة ١٣) : في حلّ الاشكال بالنسبة الى ما اصاب
بالنبي ﷺ و الانمة ﷺ : مع علمهم بذلك اجمالاً او تفصيلاً قد ورد
عنهم ﷺ : « ما منا الا مقتول او مسموم »^(١) و قد ثبت بالبراهين القاطعة
انهم ﷺ كانوا عالمين بجميع ما كان و ما يكون و لا يخفى عليهم خافية
و لا يعرض عليهم السهو والنسيان والخطاء والحال ان الله عز وجل
يقول ﴿ وَ لَا تَلْقَوْا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾^(٢) و قد صحّ بالبرهان العقلي ان
بقاء النفس الى التهلكة غير جائز والقاعدة العقلية غير قابلة للتخصيص
فكيف اقدموا ﷺ على اهلاك انفسهم مع انّ الشرح عن الضرر المخوف
واجب عقلاً و نقلاً فضلاً عن الضرر المعلوم و ما يستفاد من كلام الشيعة
الامامية على ما تعرض له بعض الاعلام رحمة الله عليه في دفع
الاشكال المذكور وجوه عديدة :

(احدها) ما ذكره جماعة من العلماء من أن علمهم بالجميع موجود فى القوة الحافظة ثم اذا ارادوا شيئاً انتقل علمهم من القوة الحافظة الى الذاكرة فمع عدم التفاتهم الى الضرر لا مانع عقلاً ولا شرعاً من ارتكابه قالوا و الى هذا اشاروا بقولهم : ان الائمة : اذا شأوا ان يعلموا علموا و قولهم عليه السلام : «لولا انا نزداد لنفد ما عندنا او لا نفدنا»^(١) و قوله تعالى «وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً»^(٢)

(واورد) على هذا التوجيه بان الله تعالى علمهم علم ماكان و علم مابقى حسبما يستفاد من النصوص و الأدلة الباهرة و البراهين الساطعة أنهم منزّهون عن السهو و النسيان و الغفلة و الخطاء و الزلل فلا يغفلون عن علومهم طرفه عين و فقدان علمهم عن القوة الذاكرة ملازم للسهو المنفى عنهم بالضرورة حتى لو قلنا ببقاء علومهم عليه السلام فى خصوص القوة الحافظة و قد صح فى احاديثهم ان قلوبهم عليه السلام لاتنام .

(الثانى) ان يقال : ان القاء النفس الى السهولة و ارتكاب الضرر حكم ظاهرى و ليس من المستقلات العقلية الغير القابلة للتخصيص و لذا ترى ان الجهاد و الدفاع واجبان و ان استلزم الضرر و ذلك من جهة

رعاية المصلحة القويّة الرّاجحة على مفسدة اهلاك النّفس المحترمة
والتمكين عن القصاص والحدّ واجب شرعاً .

(والحاصل) أنّ العقل لا يحيط بالمصالح الواقعيّة والحكم
البالغة وأنّ الملازمة بين حكمي الشّرع والعقل ظاهريّة ولذا ترى أنّ
العقل يحكم بقبح قتل النّفس والشّرع يحكم بوجوبه وليس الامر
الشّرعى امراً بالقبيح بل هو كاشف عن المصلحة الرّاجحة الغالبة على
قبح مفسدة قتل النفس

(ولذا) يستقيم ما قرّره من أنّ الحسن والقبح ليسا ذاتيّين بل أنّما
هما بالوجوه والاعتبارات وتختلف باختلاف الاشخاص والازمان و
ساير الخصوصيّات .

(ويستفاد) من كلام بعض المدقّقين جعل النّزاع الواقع بين
العدليّة والاشاعرة موضوعيّاً حيث أنّ الاشاعرة يحكمون بأنّ العقل
ليس محيطاً بالحكمة والواقعيّة وانما الحكم الشرعي يقضى بالحسن
والقبح والعدليّة ايضاً قائلون بأنّ دين الله لا يصاب بالعقول وأنّما يحكم
العقل بالحكم الظّاهري فكلّ ذلك بمنزلة الاصل العقلي فالوجوب و

التحريم ظاهر يان ثابتان ما لم يحكم الشرع بخلافهما .

(فالحاصل) أنه مع قضاء الحكمة البالغة المتعلقة بالشهادة و
تعلق القضاء الحقى بأذلك لا مناص لهم ^{عليه} من تحمله كى تجرى
تقادير الله و ليسوا مكلفين بالعلوم الغيبية الغير المستفادة من الاسباب
العادية كما أنهم ^{عليه} لم يحكموا فى القضاء و الاحكام و ساير
الشروعات و الحدود و السياسات و التعزيرات و القصاص و الذيات من
غير حجة و برهان و لا يكتفون فى ذلك بمجرد العلم الغيبى الثابت لهم
فى مقام الولاية الكلية فهذه الحكمة البالغة الشرعية غالبة على ناك
المخالفة و اقوى المصلحتين عما يحكم العقل برجحائها و وجوبها .
قال المحدث البحراني فى كتابه المسمى بالدر النجفية: التحليل و
التحريم توقيفية من الشارع عز شأنه فما وافق امره و رضاه فهو حلال و
ما خالفهما فهو حرام و ليس المعقل فضلاً عن الوهم مسرح فى ذلك
المقام .

(الثالث) ان تلك القواعد اعنى حرمة القاء الدنس الى التهلكة و
الضرر او ما شبه ذلك من القواعد القابلة للتخصيص هى من قبيل
المقتضى و ليست من العلة التامة للمنع فلو زاحمها المصلحة القوية

الرَّاجِحَةُ عَلَى ذَلِكَ أَوْ دَفْعُ مَفْسَدَةٍ أَقْوَى بِحُكْمِ الْعَقْلِ وَالشَّرْعِ جَمِيعاً
بِالْجَوَازِ بِلِ الرُّجْحَانِ أَوْ الْوُجُوبِ كَمَا هُوَ الشَّانُ فِي جَرِيَانِ قَاعِدَةِ
التَّرَاحُمِ فِي سَائِرِ الْمَقَامَاتِ .

(الرابع) أَنْ رِضَاهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَابِعٌ لِرِضَاءِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَ لَا يَشَاوُنُ إِلَّا أَنْ
يَشَاءَ اللَّهُ فَعَلِمْنَاهُمْ لَيْسَ مَانِعاً مِنْ جَرِيَانِ قِضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَ قُدْرِهِ وَ اِذْنِهِ وَ
مَشِيئَتِهِ وَ ارَادَتِهِ وَ فِي كِتَابِهِ : ﴿ عِبَادُ مُكْرَمُونَ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَ هُمْ بِأَمْرِهِ
يَعْمَلُونَ ﴾ ^(١) الْاِتْرَى أَنَّهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانُوا يُحْفَظُونَ أَنْفُسَهُم الشَّرِيفَةَ عَنْ
الضَّرَرِ وَ الْهَلَكَةِ فِي عَامَّةِ الْمَقَامَاتِ وَ يَمْتَنِعُونَ عَنْهَا ظَاهِراً وَ رَبِّمَا
اِحْتَجَبُوا عَنْهَا بَاطِناً وَ رَبِّمَا دَعُوا اللَّهَ سُبْحَانَهُ فِي رَفْعِهِ أَوْ دَفْعِهِ فَيَرْفَعُهُ وَ
يُدْفَعُهُ عَنْهُمْ : لِمَا عَلِمُوا أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مُحْتَوِماً عَلَيْهِمْ وَ لَا مَرْضِياً لِلَّهِ
سُبْحَانَهُ فِي حَقِّهِمْ وَ رَبِّمَا يَسْعَوْنَ فِي سُلُوكِ مَسَالِكِ الضَّرَرِ لِمَكَانِ
عَلِمْنَاهُمْ بَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ كَانَ قَدَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَ قِضَاءَهُ وَ امْضَاءَهُ وَ حَتْمَهُ .

(وَالْحَاصِلُ) أَنَّهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَقْصَى دَرَجَاتِ الْعِبَادِيَّةِ وَ الرِّضَا وَ
التَّسْلِيمِ وَ عَلِمْنَاهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ مَانِعاً مِنْ جَرِيَانِ قِضَاءِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَلَا يَدَّ أَنْ
يَجْرَى تَقَادِيرُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَ ذَلِكَ مَبْنًى عَلَى الْحُكْمِ وَ الْمَصَالِحِ الْكَامِنَةِ

أَتَى لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ وَالزَّاسِحُونَ فِي الْعِلْمِ وَقَدْ نَصَّ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ
 الْمَعْرِفَةِ أَنَّهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَقِيقَةُ الْحَيَاةِ فَلَوْ لَمْ يَقْتُلُوا بِالْقَتْلِ أَوْ السَّمِّ لَا يَمُوتُونَ وَ
 قَدْ اقْتَضَتْ الْحِكْمَةُ الزَّبَانِيَّةَ وَفَاتَهُمْ وَانْتَقَالَ الْوَصَايَا إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ
 وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ ثُمَّ الزَّجْعَةُ ثُمَّ سَائِرُ الْحُكْمِ وَالْمَصَالِحِ الْمَطْرُودَةِ وَ
 عِلْمُهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ مَانِعًا مِنْ جَرِيَانِ هَذِهِ الْقَضَايَا الْحَقِيقَةِ الَّتِي لَا بَدَاءَ فِيهَا وَ
 قَدْ وَرَدَ أَنَّ لَهُمْ دَرَجَةً لَمْ يَبْلُغُواهَا إِلَّا بِالشَّهَادَةِ .

(الخامس) إِنْ ذَلِكَ لَيْسَ ضَرُورًا وَتَهْلِكَةُ بَلٍ أَمَّا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ
 الْمَعَاوِضَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ
 أَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ ^(١) وَقَالَ تَعَالَى ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا
 حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ﴾ ^(٢) وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٍ﴾ ^(٣) وَ
 لِذَا تَرَى أَنَّ الْجِهَادَ وَنَحْوَهُ لَيْسَ ضَرُورًا وَتَهْلِكَةُ وَأَمَّا هِيَ تَبْدِيلُ الدُّنْيَا
 الْفَانِيَةِ بِالْآخِرَةِ بِحَيَاةِ الْآبِدِيَّةِ وَالرَّحْمَةِ الْوَاسِعَةِ الرَّحِيمِيَّةِ وَالسَّعَادَةِ
 الْكَامِلَةِ .

(و لذا) ترى ان اداء الخمس و الزكاة و ساير الحقوق الالهية و الخلقية ليس ضرراً لا شرعاً و لا عرفاً و صرف المال فى الواجبات كالحيج و شراء ماء الوضوء و الساتر للصلاة و نحو ذلك لا يعد ضرراً عرفاً و ان زاد عن قيمة المثل باضعاف مضاعفة بل كل ذلك راجح او واجب ما لم يضر بحاله و القول بان التهلكة و الضرر امر عرفى و ليس الشرع قاضياً بتبدل الموضوعات العرفية مدفوع بان العرف انما يحكم بذلك مع الغفلة و الجهل بالاعواض الكاملة الالهية اما مع ملاحظته لتلك الاعواض لا يحكم بصدق الضرر و الهلكة على شى من ذلك فلا تغفل .

(السادس) انه لما ثبت و تحقق بالادلة الاربعة انهم : فى اعلى الدرجات الامكانية و ان الله سبحانه اعطاهم كل فضيلة و اختصهم بكل خصيصة فاعطاهم الله علم ما كان و علم ما بقى لو لم يكونوا عالمين بما جرى عليهم لزم النقص فى علمهم .

(و من جملة) فضائلهم مقام الصبر و مرتبة الشهادة فمقتضى الجمع بين هذه الفضائل هو جريان قضاء الشهادة عليهم مع علمهم بذلك مع ان تحمل الشهادة فى حال العلم افضل منه فى حال الجهل و

اكمل فى مقام العبودية فاتصافهم : بكل فضيلة تقتضى بكونهم عليه السلام عالمين بها و اليه الاشارة بقول على عليه السلام ليس هذا موضع الصبر انما هو موضوع البشرى وقوله عليه السلام : فزت برّب الكعبة و تظافرت الاخبار على شدة شوق الحسين عليه السلام الى الشهادة و اشراق وجهه الشريف كلما قرب اليها و اشتد امره و قل ناصره .

(و فى الحديث) عن ابي جعفر عليه السلام قال انزل الله النصر على الحسين عليه السلام حتى كان ما بين السماء و الارض ثم خير بين النصر و لقاء الله فاختار لقاء الله فظهر و تحقق ان ذلك انما كان برضا هم عليه السلام بقضاء الله و قدره لما سبق اليهم علم ذلك لو ارادوا ان تصرف عنهم ذلك دفع الله سبحانه عنهم و دعوا الله و استجابت دعوتهم فصاروا بامضاء الله و مشيئة تعالى قادرين كقدرة الخليل عليه السلام على النار و ما اشبه ذلك كيف لاوهم ايدى الله الباسطة و مظهر قدرة الله .

(اقول) اقوى الوجوه بتوضيح منافى حل الاشكال بنظرى القاصر ما ذكر فى الوجه السادس ملخصه انه عليه السلام عالمين باسباب الشهادة و راضين بقضاء الله و قدره فمع علمهم بذلك اختاروا لقاء الله تعالى و علمهم عليه السلام ليس مانعاً من جريان قضاء الله تعالى و مشيئة و

ارادته فلا بد من جريان تقادير الله عليهم و ذلك مبني على الحكم و المصالح الكامنة التي لا يعلمها الا الله و الراسخون في العلم .

(و قاعدة) حرمة انقاء النفس الى التهلكة و ارتكاب الضرر و ما اشبه ذلك من القواعد القابلة للتخصيص لا من المستقلات العقلية الغير القابلة للتخصيص فحينئذ لو زاحمها المصلحة القوية الراجحة على ذلك او دفع مفسده اقوى يحكم العقل و الشرع بالجواز بل الرجحان او الوجوب كما هو الشأن في جريان قاعدة التزاحم في سائر المقامات فتأمل جيداً

(مسئلة ١٤) : قد كثر السؤال من اعراب كلمة الزهراء في قولنا السلام عليك يا فاطمة الزهراء هل هي صفة مرفوعة او مجرورة باضافة الاسم اليها فتقول ربما توهم بعض ان الزهراء في العبارة المذكورة صفة مرفوعة و على هذا ففاطمة ايضاً مرفوعة لكونها منادى مفرداً معرفة و ليس الامر كذلك وان اجاز الكوفيون الاتباع لان الزهراء لقب لفاطمة ^{عليها السلام} لاصفة لها لورود الرواية بأنها سميت الزهراء و هذا مقتضى التبادر ايضاً فعلى هذا يلزم اضافة الاسم اى فاطمة اليها و جعلها مجرورة و جعل الاسم منصوبة على أنه منادى مضاف كما قال ابن مالك:

و ان يكونا مفردين فاضف حتماً و الآتبع الذى ردف

و قد تعرّضنا لما ذكرناه فى كتابنا المسمى « بالفوائد الادبية
ص ١١٧ ».

(مسئله ١٥) : قد اشتهر نسبة الحديث الى النبى ﷺ و هو
قوله ﷺ : « فاطمة خير نساء امتى الآ ما ولدته مريم » ^(١).

و لا يخفى ما فيه من الابهام فى تفسيره ولكن قد تعرّض بعض
الاعلام لتوضيحه على فرض صحة الحديث حيث قال يمكن ان يجعل
« الآ » بمعنى الواو العاطفة فان لفظة الآ قد جائت فى كلام العرب بمعنى
الواو كما هو مصرّح به فى مغنى اللبيب و غيره و يقدر بعدها جملة
سبقتها لدلالة السوق عليها فيصير الكلام هكذا فاطمة خير نساء امتى و
خير نساء امة ما ولدته مريم

(و المراد) بما ولدته مريم هو عيسى على نبينا و آله و عليه
السلام و كان الاصل ان يقال من ولدته مريم الآ ان استعمال ما فى ذوى

العقول في كلامهم شائع و تخصيص امة عيسى عليه السلام بالذكر لاجل ان
النسوان الصالحة العابدة في ائمة اكثر منهم في امم ساير الانبياء : ثم ذكر
وجهاً آخر في رفع الابهام حيث انه ليس مرضياً عندنا اكتفينا بنقل
الوجه الاول .

(مسئله ١٦) : كثر السؤال من اهل العلم انه ما معنى ثار الله و ابن
ثاره والوتر الموتور في زيارة مولانا ابى عبد الله عليه السلام عليك يا ثار
الله و ابن ثاره و الوتر الموتور) و لا يخفى ان المضبوط في كتب الدعاء
ثار بغير همز و ما يظهر من كتب اللغة انه مهموز و لعله خفف في
الاستعمال قد تعرض لتوضيحه و تفسيره التراقي رحمة الله عليه حيث
قال ان الثار الدم و طلب الدم و المراد ههنا هو الاخير و قوله ثار الله
يحتمل معنيين : (احدهما) انك الذي يطلب الله بدمه من اعدائه
وحيث يقدّر مضاف الثار اى اهل ثار الله و يكون اضافة الثار الى الله
بمعنى من اى انك اهل طلب الدم من الله اى طلب الدم الذي يكون
الطلب ناشئاً منه سبحانه وانت اهل لذلك الطلب الناشئ منه .

(و ثانيهما) انك طالب الدم بامر الله او في سبيل الله و حيث يذ أيضاً
يقدّر الاهل و يكون اضافة الثار اما بمعنى فيه اى انك اهل طلب الدم اى
دم الشهداء في الله اى في سبيله حين الرجعة او يكون بتقدير مضاف

آخر اى انك اهل النار بالله في الرجعة .

(و اما قوله و الوتر) فهو منصوب بتبعيته الجزء الاول من المنادى المضاف و هو بمعنى الفرد المتفرد فى الكمال من نوع البشر فى عصره الشريف و الموتور الذى قتل له قتيلا فلم يدرك بدمه تقول وتره يتره وترأ وتره و كذلك و تره حقه نقصه ذكره الجوهري وقال الجزري من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر اهله و ماله اى نقص يقال وترته اذ انقصته فكانك جعلته وترأ بعد ان كان كثيراً و يمكن ان يكون "الموتور تأكيداً للموتور كقولاه تعالى حجراً محجوراً و قولهم برداً بارداً" انتهى).

(اقول) لا يحتاج الى التوجيهات التى ذكرها شيخنا مضافاً الى التامل و الاشكال فيها و اما توضيح العبارة الواردة فى الزيارة فى نظري الناصر فانظاهر ان المراد من قوله يا ثار الله شخص الامام عليه السلام عليك ايها الامام الذى كان سفك دمه لوجه الله و احياء احكام الدين المبين و الحال انك ولد من سفك دمه لوجه الله و الظاهر ان اضافة النار الى الله بمعنى اللام لا بمعنى من اوفى كما ذكره رحمه الله و طالب دم الائمة المعصومين و الشهداء فى الله حين الرجعة بامر الله عز وجل

فتأمل .

(قوله والوتر الموتور) الوتر منصوب بتبعية الجزء الاول من المنادى المضاف و الموتور الذى قتل له قتيلا فلم يدرك بدمه وهو صفة للوتر وقيل يمكن ان يكون تأكيداً للوتر كقوله تعالى حجراً محجوراً .

(مسئلة ١٧) : و فى المروى عن الصادق عليه السلام انه قال : « ان ايام زائرى الحسين عليه السلام لاتعد من آجالهم » ^(١) .
و فى رواية اخرى هكذا « تعد ايام زيارته جانياً و راجعاً من عمره » ^(٢)

(تعرض بعض الاعلام) لتوجيهه بامور :
(احدها) انه لا يحسب عليه ما انتفع به من رزقه المقدر له و لا يكتب عليه الذنوب فى تلك المدة فكانها ليست من عمره لعدم مؤاخذته بالذنوب فيعير الكلام مجازاً و يدل عليه الاحاديث المروية

١ . تهذيب الاحكام - الشيخ الطوسى ج ٦ ص ٤٣

٢ . نور الثقلين ج ٥ ص ١٤٠

الدَّالَّةُ بصريحها على أنَّه لا يكتب عليه الذَّنوبُ في تلك المدة .

(و ثانيها) ان الله سبحانه يزيد في عمر زائري الحسين عليه السلام بقدر أيام زيارته فيكون هذا الزائد غير العمر المقدّر له و الاجل المكتوب عليه و يوافق ذلك روايات كثيرة كما روى عن ابي جعفر عليه السلام قال : « مروا شيعتنا بزيارة الحسين عليه السلام فان آتيانه يزيد في الرزق و يمدّ في العمر و يدفع مواقع السوء »^(١) الحديث الى غير ذلك من الاخبار .

(و ثالثها) ان يراد من قوله عليه السلام « من آجالهم » آجال موتهم اى لا يعدّ من الاوقات التى اجل فيها موتهم فيكون المعنى ان أيام زيارته لا يكون وقتاً لموت زائره فيه لا يموت فيه بل ان كان بقى من عمر الزائر يوم او ساعة اولم يبق منه شئى و سافر للزيارة يزيد عمره بحيث يذهب الى الزيارة و يزور و يرجع الى منزله ثم يموت اذا استوفى بقيّة عمره و هذا التوجيه انسب للرواية الاولى و الفرق بينه و بين سابقه ظاهر فان سابقه يستلزم زيادة عمر الزائر بقدر أيام الزيارة مطلقاً بخلاف ذلك فانه يستلزم الزيادة و لو كان اجله قريباً بحيث لا يفي بايام الزيارة و اما لو لم يكن اجله قريباً و لم يكن موافقاً لايام الزيارة فلا يزيد في عمره .

(و رابعها) أنه لا يحاسب بهذه الأيام فى يوم القيامة عند محاسبة أيام العمر و السوأل عن مصرفها و ما اتلف عمره فيها انتهى كلامه و رفع مقامه ولكن فى نظرى القاصر فى بعض التوجيهات المذكورة تأمل و اشكال ليس هذا المختصر موضع التعرّض له فتأمل جيداً.

(مسألة ١٨) : فى البحث عن حقيقة الايمان و الكفر و اقسامهما و مراتبهما.

(اقول) وقع الخلاف بين الاعلام فى حقيقة الايمان هل هو من العقائد العقلية او للعمل الصالح مدخلة فى مفهومه و منشاء الاختلاف ظواهر الآيات الشريفة و الروايات الواردة عن الأئمة عليهم السلام و تفصيل الكلام و البحث مبسوطاً فى هذه المسئلة فى الكتب الكلامية و لا بأس بالاشارة الى نقل الآيات و الروايات و البحث فى دلالتها على المسئلة اجمالاً لتكون على بصيرة فيها .

(فنقول) انّ الايمان فى اللغة مطلق التصديق و فى الاصطلاح التصديق باللّه تعالى و الرسول ﷺ فيما جاء به من اللّه عزّ وجلّ و هذا هو المستفاد من كلمتى الشهادتين و لا يخفى انّ لازم تصديق النبوة

الاعتراف بجميع ما جاء به النبي ﷺ من احوال المبدء والمعاد و الاحكام وغيرها فان انكارها يرجع الى انكار النبي ﷺ وانكار ما ثبت عنه بالبداهة ينبأ عن انكاره ﷺ ايضا .

(و كيف كان) وقع الخلاف في ان الاعمال الصالحة جزء للايمان كما عن المعتزلة و جماعة من الامامية بل ربما قيل انه مجرد الطاعات ام لا كما عليه اكثر الاصحاب و منشاء الخلاف بين الاعلام اختلاف ظواهر الآيات و الاحبار فمن الآيات ما يدل على المغايرة كقوله سبحانه ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾^(١) و قوله تعالى ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ لَهُمُ الْبُشْرَى﴾^(٢) الآية و غير ذلك من الآيات التي تدل على المغايرة بينهما و من الآيات ما تدل على الجزئية كقوله سبحانه ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَبِمَا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ * اولئك هم المؤمنون حقا^(٣) و غير ذلك من الآيات بل من الآيات ما يشعر بمدخلية بعض الصفات النفسانية في الايمان ايضا كقوله سبحانه ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ

زَادَتْهُمْ إِيْمَانًا وَ عَلَىٰ زُبَيْهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»^(١)

(و اما الاخبار) فمنها ما يدل على ان الايمان هو مطلق التصديق كما فى خبر سماعة : « الاسلام شهادة ان لا اله الا الله و التصديق برسول الله ﷺ حققت الدماء و جرت المناكح و الموارد »^(٢) و نحوه غيره و منها ما يدل على مدخلية العمل الصالح فى مفهوم الايمان كما فى مكتبة عبد الرحيم الايمان هو الاقرار باللسان و عقد بالقلب و عمل بالاركان و اظهر منه خبر محمد بن مسلم قلت : « العمل من الايمان قال عليه السلام نعم الايمان لا يكون الا بعمل »^(٣) و فى المروى عن ابي جعفر عليه السلام : « قيل لامير المؤمنين عليه السلام من شهد ان لا اله الا الله و ان محمداً رسول الله كان مؤمناً قال عليه السلام فابن فرائض الله »^(٤) هذا هو الخلاف فى الايمان و اما الاسلام فلا خلاف فى انه اعم من الايمان و يصدق على مجرد الاقرار باللسان بالشهادتين و العمل بالاركان و ان لم يصدق العمل قال الله تعالى « قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ »^(٥).

١ . انفال : ٢

٢ . كتاب الطهارة - الشيخ الانصارى ج ٢ ص ٣٥٣

٣ . الكافى ج ٢ ص ٢٣

٤ . الكافى ج ٢ ص ٣٨

٥ . حجرات : ١٤

(و الظاهر) أن المستفاد من الظواهر و الروايات و التتبع في كلمات الفقهاء لا ينبغي التريب في أن حقيقة الايمان هي مجرد المعرفة القلبية و يؤيده التبادر و عدم صحة السلب و الموافقة لمعناه اللغوي و لو بالعموم و الخصوص و تفسير الايمان في جملة من الاخبار بما يقتزن العمل او بنفس العمل فهو من باب التعريف باللازم لأن الايمان الواقعي لا ينفك غالباً او مطرداً عن العمل بارتكان الاسلام و عدم اتباعه مع الافراط في المعاصي الكبيرة و عدم التهيأ للتوبة و لذا قد يستعمل في الاخبار مجرداً عن العمل كما في حسنة حمزان باسناده عن الصادق عليه السلام : « الايمان ما استقر في القلب - الى قوله - و صدقه العمل بالطاعة لله و التسليم لامر الله عز وجل » ^(١) و يشعر به ايضاً قوله عليه السلام : « عبارات متقاربة : » المؤمن يرى يقينه في عمله ^(٢) و اختلاف الاخبار المفسرة له بما يقتزن العمل و المكارم النفسانية أما هو باعتبار تفاوت مراتب الايمان و درجاته شدة و ضعفاً و في المروى : ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه و آله فسئله عن الايمان فقال ان تؤمن بالله و رسوله و اليوم الآخر و معنى ذلك ان تصدق بالله و رسوله و اليوم الآخر فلو كان فعل الجوارح او غيره من الايمان لذكره له حيث سئله الرسول صلى الله عليه و آله عما هو

الايمان المطلوب للشارع .

(فكيف كان) لا ينبغي الرّيب بل لاختلاف في أنّ ولاية الائمة عليهم السلام و تصديق امامتهم و البناء على متابعتهم في الدين جزء الايمان كما في كثير من الاخبار و عدم التّعريض لها في بعضها أنّها هو لدخولها في التصديق بالنبي ﷺ فيما جاء به و كذا لا ينبغي الشك في عدم صدق الايمان مع الانكار ظاهراً لا بمصلحة دينية بل عتاداً او استكباراً باضمار العداوة .

(و الايمان) عند الامامية عبارة عن التصديق بوحداية الله تعالى في ذاته و العدل في افعاله و التصديق بنبوّة الانبياء و التصديق بامامة الائمة المعصومين من بعد الانبياء عليهم السلام

(و اصول الايمان) عند المعتزلة خمسة التوحيد و العدل و الاقرار بنبوّة الانبياء و بالوعد و الوعيد و القيام بالامر بالمعروف و النهي عن المنكر

و قالت الاشاعرة انّ الايمان التصديق بالله تعالى و يكون النبي صادقاً و التصديق بالاحكام التي تعلم يقيناً أنّه ﷺ حكم بها دون ما فيها الخلاف

و الاشتباه من المسائل الفرعية .

(و اما الكفر) فإنه يقابل الايمان بمقابلة التضاد او العدم و الملكية و الذنب يقابل العمل الصالح و ينقسم الى كبائر و صغائر و المراد ما توعد الله تعالى بها النار و قد اجمع المسلمون على ان المؤمن يستحق الخلود في الجنة و الكافر يستحق الخلود في النار و هو على اقسام :

(الاول) كفر الجحود و هو انكار النبي ﷺ قلباً و لساناً و يستند عذابه على قدر مراتب الجحود و سببه غالباً الاستكبار و تقليد الاسلاف و اليه الاشارة في قوله تعالى : ﴿ اِنَّ الَّذِيْنَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَاذَنَرْتَهُمْ اَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُوْنَ ﴾ ^(١) و قوله عز وجل ﴿ خَتَمَ اللّٰهُ عَلَىٰ قُلُوْبِهِمْ وَ عَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَ عَلَىٰ اَبْصَارِهِمْ عِشَاوَةً وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيْمٌ ﴾ ^(٢) .

(الثاني) كفر النفاق و هو تصديق النبي ﷺ ظاهراً لعصمة ماله و دينه او لسائر الاعراض الدنيوية و الانكار في القلب بعدم الاعتقاد كما في المنافقين و امثالهم و هو اشد الكفار عذاباً و اليه الاشارة بقوله تعالى :

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ *
يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ *
فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا
يَكْذِبُونَ﴾^(١).

(الثالث) كفر اليهود و هو الاعتقاد قلباً لظهور الحق و الانكار
لساناً لحسد او بغض او تعصب او تقليد سلف او غير ذلك من الاهواء
الفاسدة و الاغراض الشيطانية و الى ذلك يشير قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ
آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ
الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(٢) و قوله سبحانه : ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ
فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾^(٣) و قوله عز وجل : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا
أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ
يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾^(٤).

(الرابع) كفر الجاهلية و هو الكفر بالامام و انكار الولاية عن قلبه و

لسانه عناداً أو تعنّداً توضيح ذلك من ترك الولاية عن معرفة فانكر احد
الائمة او كلهم و قدح فيهم او قدّم عليهم من آخر الله و فضّل غيرهم من
الناس عليهم و سمع النصّ عليهم شفاهاً او تواتراً و نحو ذلك و لم يقبل
سيما اذا اشتد ذلك بعداوة لاحدهم فقد كفر بكفر الجاهلية و هو عند
الله كافر و محله في النار كسائر الكفار غير أنّه اذا اقرّ بالشهادتين و اقام
دعائم الاسلام يجرى عليه احكام المسلمين من عصمة دمه و ماله ما
لم يخرج على الامام عليه السلام و نصب له العداوة هذا مجمل الكلام و البحث
عن حقيقة الايمان و الكفر و اقسامهما و ان اردت تفصيل البحث زيادة
عن ذلك فراجع الى الكتب الكلامية الباحثة عنهما مبسوطه .

(مسئلة ١٩): لا يجب اتمام فعل المندوب من العبادات
بالشروع فيه الا الحج و العمرة و في الاعتكاف ثلاثة اقوال: الوجوب
بالشروع و الوجوب بمضى يومين و عدم الوجوب مطلقاً و مختارنا
اوسطها نعم يكره قطع العبادة المندوبة بالشروع فيها و يتأكد الكراهة
في الصلاة و في الصوم بعد الزوال .

(مسئلة ٢٠): أنّه قد روى عن النبي ﷺ: « انّ نية المؤمن خير من

عمله»^(١) وفي رواية «افضل من عمله» وفي اخرى «ابلق من عمله»
وربما روى: «ان نية الكافر شرّ من عمله»^(٢) فقد ورد عليه سؤالان:

(اُحدهما) أنه روى ان افضل العبادة احمزها ولا ريب ان العمل
احمز من النية فكيف يكون مفضولاً و روى ايضاً ان المؤمن اذا قصد
بحسنة كتبت بواحدة فاذا فعلها كتبت عشرة وهذا صريح في ان العمل
افضل من النية وخيراً.

(الثّاني) أنه روى ان النية المجردة لا عقاب فيها فكيف يكون شرّاً
في العمل .

(اجيب) باجوبة :

منها : ان المراد ان نية المؤمن بغير عمل خير من عمله بغير نية
حكاها السيّد مرتضى رحمته واجاب عنه بان افعال التفضيل يقتضى المشاركة
والعمل بغير نية لا خير فيه فكيف كان يكون داخلاً في التفضيل ولهذا لا
يقال العسل احلى من الخل .

١ . الهداية - الشيخ الصدوق ص ٦٢

٢ . القواعد والفوائد - الشهيد الاول ج ١ ص ١٠٨

(و منها) أنه عامٌ مخصوص او مطلقٌ مقيدٌ اذ نية بعض الاعمال الكبار كنية الجهاد خير من بعض الاعمال الخفيفة كتسبيحة او تحميدة او قرآنة آية لما فى تلك النية من تحمل النفس المشقة الشديدة والتعرض الهم و الغم الذى لا يوازيه تلك الافعال و فيه ما فيه فتأمل جيداً.

(و منها) قال بعض الاعلام على ما حكى عنه ان خلود المؤمن فى الجنة انما هو بنية انه لو عاش ابداً لاطاع الله و خلود الكفار فى النار بنية انه لو بقى ابداً لكفر ابداً .

(و منها) ان النية يمكن فيها الدوام بخلاف العمل فانه يتعطل عنه المكلف احياناً فاذا نسبت هذه النية الدائمة الى العمل المنقطع كانت خيراً منه و كذا تقول فى الكافر .

(و منها) ان النية لا يكاد يدخلها الرياء و لا العجب لاننا نتكلم على تقدير النية المعتمدة شرعاً بخلاف العمل فانه يعرضه دينك و اورد عليه بان العمل و ان كان معرضاً لهما الا ان المراد به العمل الخالى عنهما و الا لم يقع تفضيل .

(و منها) ان لفظة خير ليست التى بمعنى افعل التفضيل بل هى الموضوع لما فيه منفعة و يكون معنى الكلام ان نية المؤمن من جملة الخير من اعماله حتى لا يقدر مقدر ان النية لا يدخلها الخير و الشر كما يدخل ذلك فى الاعمال.

(و منها) ان لفظة افعل التفضيل قد تكون مجردة عن الترجيح كما فى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾^(١)

(و اجاب فى كشف الغطاء) بعد نقله الاشكال الوارد على الحديث بوجوه عديدة حيث قال حاصل الاشكال انه كيف تكون النية افضل من العمل من انه المتضمن للتعب و المشقة و افضل الاعمال احمرها مضافاً الى انه المقصود بالاصالة والنية من التوابع مع ان مدح العاملين و العابدين و المصلين و الزاكين و الساجدين و نحوه مبنى على العمل و فيه مع ما فيه من ان المراد بالاحمر المجانس . ما استند الى الذات و انه لامانع من افضلية التابع على المتبوع من غير وجه التبعية و ان زيادة المدح لا تستلزم الافضلية مضافاً الى انه ربما كان سبب النية انه

يمكن توجيهه بوجهه.

(منها) انَّ النِّيَّةَ قد تتعلَّق بالاستدامة على العمل فيثاب عليها بذلك النحو ويكون الجزاء في مقابلتها الخلود في الجنة وقد ورد في بعض الاخبار بتعليل الخلود و الخلود في النار بما يقابله.

(و منها) انَّ النِّيَّةَ خيرها مستمرٌ و العمل منقطع.

(و منها) انَّ النِّيَّةَ تدلُّ على صفاء الباطن و حسن الاعتقاد.

(و منها) انَّ النِّيَّةَ لا تكون الا على الحقيقة و العمل قد يكون صورياً لمثل التَّقية .

(و منها) انَّ العمل ربَّما احتاج الى آلات و شرائط و يمتنع لامتناعها بخلاف النِّيَّة.

(و منها) انَّ كلمة « مِنْ » في الحديث تعليلية فيراد انَّ خير النِّيَّة من جهة العمل .

(ومنها) ان الثواب المقرّر على نيّة العمل اكثر ممّا قرّر عليه لأنها
اكثر افراداً من العمل .

(ومنها) ان نيّة المؤمن خير من العمل الذي يثاب عليه بلانيّة
كمكّارم الأخلاق .

(ومنها) ان النيّة قد تجعل العمل الواحد عمليّن او اعمالاً في
باب التداخل دونه .

(ومنها) ان النيّة عليها مدار العقود والايقاعات و اكثر الاحكام
بخلاف العمل ؛

(ومنها) ان النيّة قد يجعل العمل للمغير كنية انثاب في العمل

(ومنها) ان فساد العمل لا يبطل اثر النيّة بخلاف العكس

(ومنها) ان النيّة روح العبوديّة والعمل صورة ظاهريّة الى
غير ذلك من الوجوه المحتملة (انتهى)

(قال ملا محمد مهدي النراقي) بعد نقله الحديث المذكور
الوارد من طريق الخاصة و العامة و ايراد اشكالين و قد اجيب عن
الاشكالين بوجوه :

(منها) ان المراد بنية المؤمن عقائده الحقة من معرفة الله و
التصديق بصفاته الكمالية و معرفة النبوة و احوال النشأة الاخرى و
لا شك انها افضل من العمل و تحصيلها احمز منه والمراد بنية الكافر
عقائده الكفرية و لا شك انها شر من اعماله الظاهرة و عدم المؤاخذه
على نيته لو سلم فأنما هي نيته التي سوى عقائده .

(ومنها) ان النية يعتبر فيها القرية و الاخلاص و تخلص النية
بحيث لا يشوبها شائبة الرياء اشد من كل فعل و احمز من كل عمل و اما
النية المجردة تكتب بها حسنة واحدة و العمل يكتب بها عشر حسنات
لان العمل لا ينفك عن النية فالنية مع العمل يكتب بهما حسنات و النية
المجردة تكتب بها حسنة واحدة و هذا لا ينافي شيئاً و العمل بلانية لا
يكتب بها حسنة اصلاً فالنية فقط لها حسنة و اذا تركز مع العمل يكتب
للمجموع من حيث المجموع عشر حسنات من دون توزيع اذ العمل
المجرد عن النية لا يكتب له شيء حتى يقال تكون تسعة في الحسنات

بازاء العمل فقط و واحدة للنية فقط حتى يلزم ان يكون العمل خيراً من النية بل العشر بازاء المجموع من حيث هو و اما نية الكافر شر من عمله لاننا لا نسلّم أولاً أنّ مجرد النية لا عقاب عليه و لا مؤاخذه بل النية التي المراد منها الهم بالفعل ههنا ان تركب خوفاً لله تكتب له حسنة و معلوم ان هذا لا يتصور في شأن الكافر وان تركت بمانع عارض يكتب به سيئة و لا ريب في ان فعل المعصية ايضاً يكتب سيئة فاذا كتب على مجرد النية سيئة واحدة و على العمل الذي يتضمّن النية ايضاً سيئة واحدة لا يقع شئ بازاء مجرد العمل فيكون النية شراً من العمل و فيه ان عمل الكافر بلا نية يترتب عليه عقاب ايضاً فلا يكون نيته شراً من عمله.

(ومنها) ان هذا الخبر ورد مورد الغالب من وقوع كلّ عمل بنية و كونها باعثة له و كون نية المؤمن نية فعل الخير و نية الكافر نية فعل الشر فالمراد ان باعث عمل كلّ من المؤمن و الكافر لما كان بنيته فهي الاصل و العمدة في العمل و لولاها لم يتحقّق عمل فنية الخير اى نية المؤمن خير ممّا يترتب عليه من عمل الخير اذ لولاها لم يتحقّق عمل و لا ريب في ان الخير في نفسه و الباعث للخير اولى من الخير الذي لا يكون باعثاً و قس على ذلك نية الكافر .

(ثم لا يخفى) من التأمل و الاشكال فى الاجوبه المذكورة عن
الايراء الوارد على الحديث لأنها خلاف ظاهر الحديث المنقول و ما
يخالجنى فى الجواب عن الاشكال المذكور ان صدور الاعمال و
الافعال عن المكلّفين لا يتحقّق فى الخارج بالنية و أنها سبب و علّة
لوجود العمل و صحته اذ لولاها لا يصدر الافعال و الاعمال فى الخارج
و لذا قال بعض الاعلام لو كأمّنا الله تعالى على الاعمال بغير نية فامرنا
بالمحال فحينئذ يكون النية خيراً من العمل فى المؤمن و شراً من العمل
فى الكافر فتأمل جيداً.

فی بیان بعض المسائل المستحدثة

(مسئله ۲۱) خرید و فروش اعضاء برای پیوند چه حکمی دارد

مانند خون؟.

(جواب) خرید و فروش خون مابین فقهاء اسلام وضعاً و تکلیفاً

مورد بحث و خلاف است و اکثر آنان قائل هستند که خرید و فروش خون جایز نیست و ادله‌ای از آیات و روایات ذکر فرموده‌اند.

مثل آیه ۱۷۳ از سورة البقرة ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾

یعنی خداوند تنها (گوشت) مرده و خون و... را بر شما حرام کرده

است. و آیه ۳ از سورة مائده ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ (یعنی)

حرام شده است بر شما (گوشت) مرده و خون.

(و از روایات) مثل روایت (تحف العقول) و مرفوعة (ابی یحی

الواسطی) و غیر ذلك.

(و جواب) از آیات و روایات (اجمالاً) این است که خرید و فروش خون به جهت خوردن آن باشد.

(علی کلّ حال) انتفاع بردن از خون در غیر خوردن و نیز فروختن آن برای انتفاع حلال جایز است پس آنچه متعارف است که خون را می‌فروشند برای استفاده بیماران و مجروحین اشکال ندارد.

(و لکن) احتیاط آن است که پول را در مقابل اجازه خون گرفتن از او بگیرد بلکه این احتیاط حتی الامکان ترک نشود.

(ولی) اگر گرفتن خون برای صاحب آن ضرر داشته باشد اشکال دارد و اگر ضرر زیاد باشد جایز نیست.

و اما حکم مسئله اعضای دیگر غیر از خون

اگر شخصی راضی شود که در حال حیات خود عضوی از

اعضای او را بریده و به دیگری پیوند زنند چنانچه آن عضو از اعضائی باشد که بریدن آن صدمه‌ای به سلامتی وجود او می‌زند و یا نقص و عیبی در او ایجاد می‌کند بریدن آن عضو جایز نیست.

(و اگر) بریدن آن عضو ضرر و عیبی بر او وارد نکند مانند بریدن مقداری از پوست و یا گوشت از بدن که جای او روئیده می‌شود در این فرض بریدن آن عضو با رضایت خود او جایز است و می‌تواند برای بریدن آن عضو مبلغی نیز دریافت کند.

(مسئله ۲۲) سؤالات احکام حقوقی و جزائی مربوط به دیات، قصاص و حدود در حرفه پزشکی.

(جواب) احکام حقوقی و جزائی مربوط به امور مذکوره در سؤال نسبت به اشخاص و به حسب موارد فرقی دارد که تفصیلاً بیان نموده‌ایم و این مختصر محلّ تعرض آنها نیست.

(اما) چیزی که در حرفه پزشکی مورد بحث و اختلاف است (ضمان) پزشک است به دیه مریض در صورتی که تلف شود یا ناقص

گردد (عده‌ای) از فقهاء فتوا داده‌اند در صورتی که مریض اذن به
معالجه بدهد و پزشک هم از خود مریض یا از ولی او در صورتی که
مریض مجنون باشد یا صغیر، اخذ برائت از دیه بنماید و تقصیری در
معالجه نداشته باشد پزشک ضامن دیه نیست و مختار حقیر هم همین
است.

(و دلیل) این قول روایت سکونی است از امام صادق علیه السلام قال:
«قال امیرالمؤمنین علیه السلام من تطب أو تبیطر فلیأخذ البرائة من ولیه
و الا فھوله ضامن»^(۱).

(مضافاً الی ذلك) اگر پزشک راه فراری از ضمان دیه احساس
نکند. امتناع می‌کند از معالجه (فوجب فی الحکمة شرع الإبراء) یعنی
مقتضای حکمت این است که بریء الذمة بودن پزشک شرعی باشد.

(و لکن) بعضی از فقهاء هم چنین فتوا داده‌اند که پزشک ضامن
است اگرچه مریض اذن بدهد و پزشک هم با کمال احتیاط عمل

۱. الوسائل، الجزء ۱۹، الباب ۲۴، من ابواب موجبات الضمان، حدیث ۱.

جراحی را انجام بدهد و مدرک آنها به ضمان اموری است:

۱. تلف بیمار یا ناقص شدن آن مستند به فعل پزشک است بنابراین از مصادیق اتلاف است و آن هم موجب ضمان می باشد.
۲. روایت شده که اَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: «لَا يَطْلُ دَمُ امْرِءٍ مُسْلِمٍ».
۳. پزشک قصد معالجه نموده و در قصدش خطا کرده است بنابراین عمل پزشک (شبه عمد) می شود که موجب دیه است در ذمه او.

(و کیف کان) اقوی قول اول است و بحث و استدلال در اطراف این مسئله باید در محل مناسبش تفصیلاً بیان شود و این مختصر گنجایش تفصیل استدلال را ندارد و اگر توفیق و تأیید خداوند متعال شامل حال باشد نوشته های ناقابل خود را در باب (حدود و قصاص و دیات) چاپ و در اختیار حوزه های علمیّه بالأخص حوزه علمیّه قم گذاشته خواهد شد.

(مسئله ۲۳) تعریف مرگ = نداشتن امواج مغزی دال بر مرگ

می باشد یا نداشتن امواج قلبی.

(جواب) در دو تعریف مذکور باید به پزشک متخصص رجوع کرد که آیا اولی دال بر مرگ است یا دومی و بعضی از متخصصین نظر می دهند چنانچه نوار مغزی علائم مرگ را نشان دهد بیش از دو دقیقه و نیم طول بکشد مرگ مسلم و غیر قابل برگشت است.

(و علی کل حال) تعریف الموت عندنا زهاق الروح عن البدن
 كما صرح به بعض المفسرين في ذيل الآية الشريفة ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا
 رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾^(۱) الآية.

ان الموت هو زهاق الروح و بطلان حياة البدن و القتل هو الموت
 اذا كان مستنداً الى سبب عمدى أو نحوه (و الموت و القتل اذا افترقاً
 كان الموت اعم من القتل و اذا اجتماعا كان الموت بحتف الأنف و القتل
 خلافاً).

(مسئله ۲۴) انتخاب اولویت در رسیدگی به چند بیمار که
 همگی به اقدامات اورژانس نیاز دارند بر چه اساسی است و...

(جواب) به نظر حقیر انتخاب اولویت در رسیدگی به چند بیمار

که همگی به اقدامات اورژانس نیاز دارند شخصی است که مُشرف به مرگ است شخصیت حقوقی و حقیقی افراد موجب تفوق یکی بر دیگری نمی شود در صورتی که هر دو مسلمان و مؤمن باشند.
(یؤید ما ذکرناه) الفرع الذی تعرّضنا له فی محلّه و بیناه علی شقوق ثلاثة.

(اما الأول) فاذا مات الجنین فی بطن امّه و خیف علیها من بقائه و جب التّوصّل الی اخراجه بالأرفق فالأرفق و لو بتقطيعه قطعة قطعة و یدلّ علی ذلك رواية ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «قال امیرالمؤمنین عليه السلام اذا ماتت المرثة و فی بطنها ولد يتحرّك يشقّ بطنها و یدخل الولد و قال فی المرثة یموت فی بطنها الولد فیتخوف علیها قال لا بأس بان یدخل الرّجل یدّه فیقطعه و یدخرجه»^(١).

(نعم) لو فرض امکان اخراج الولد المیت سالماً بشقّ بطن امّه و خیاطته مع العلم بسلامتها فلا بدّ من تقدیم ذلك علی تقطیع الولد المیت مهما امکن و ذلك سهل فی العصر الحاضر.

(و اما الثانى) فلو ماتت الام و كان الجنين حياً و جب اخراجه و لو بشق بطنها و تدلّ على ذلك الرواية المتقدمة و رواية على بن يقطين قال: «سئلت العبد الصالح على عن المرثة تموت و ولدها فى بطنها قال عليه السلام يشق بطنها و يخرج ولدها»^(۱).

(و اما الثالث) فلو خيف مع حياتهما على كل منهما أنتظر حتى يُقضى لعدم ثبوت مرجح شرعى لابقاء حياة كل منهما بالنسبة الى الآخر فالنتيجة لابد من انتظار القضاء و القدر يعنى اگر بچه و مادر هر دو زنده باشند لكن خوف تلف بر هر دو باشد نمى شود يكى را تلف كرد براى حفظ ديگرى.

(حالا) آيا در شق سؤم مى توان گفتمادر جنين جوان و وضع جنين هم معلوم نيست كه بعد از ابقاء حيات او زنده بماند يا نماند اين احتمال را مرجح فرض كنيم و جنين را از بين ببريم تا مادر زنده بماند حقير چنين جراتى را ندارم كه بگويم مادر را بايد نجات داد بلكه بايد رجوع به قضاء و قدر نمود.

(ان قلت) عقلانی نیست یک کارگر ساده اولویت داشته باشد از یک پزشک و یا مهندس تحصیل کرده که برای جامعه مفیدتر است و یا مثلاً رسیدگی به یک فرد معتاد که تصادف کرده مساوی باشد با یک فرد مؤثر در جامعه.

(قلت) حالا فرض کنیم آن پزشک و یا مهندس تحصیل کرده که برای جامعه مفیدتر است و لکن هیچ‌گونه تعهد به اسلام و احکام اسلام ندارد اما آن کارگر ساده بسیار متعهد و عامل به احکام است به تمام معنی و شبانه‌روز فعالیت می‌کند در تأمین معاش خود و اولادش حالا در این فرض آیا عقلانی است که اولویت را بدهیم به پزشک و یا مهندس؟ چه عرض کنم فتأمل.

(و ان قلت) مفروض سؤال این است در صورتی که یک پزشک و یا مهندس تحصیل کرده شخص متعهد و عامل به احکام اسلام آیا مساوی است با یک فرد کارگر متعهد و عامل به احکام اسلام، انتخاب اولویت را انتخاب را به کارگری بدهیم که متعهد است یا به پزشکی که مفیدتر است در جامعه؟

(قسط) جواب در این فرض همین است که در اول جواب معروض گردید اولویّت حقّ بیماری است که حالش بدتر است پس شخصیت حقوقی و حقیقی افراد سبب تفوّق یکی بر دیگری نمی‌شود با آن بیانی که گذشت.

(البته) به استثناء المعصوم علیه السلام نبیاً کان أو اماماً؛ زیرا اگر امر دائر باشد ما بین اینکه معصوم علیه السلام را نجات بدهیم یا شخص عادی را حتماً بلاشکال معصوم علیه السلام مقدّم است.

(مسئله ۲۵) تعزیر مجرم به وسیله حبس یا جریمه شرعاً جایز است یا خیر و بیان فرمائید مورد تعزیر کجا است.

(جواب) توضیح و تفصیل جواب این است که مستفاد از روایات وارده از اهل‌البيت علیهم السلام تعزیر مختصّ به تازیانه است و دلیل بر جواز تعزیر با حبس و جریمه نداریم (و چون) مسئله تعزیر در حکومت اسلامی مورد اجراء است خالی از رجحان نیست که به دلیل مسئله در این رساله المسمی (بالفوائد المدنية) اشاره کنیم و آن این است که (مقتضای) اصل اولی این است که تعزیر با تازیانه نیز جایز نباشد و لکن

با چند دلیل که در کتاب (الإرشاد الى ولاية الفقيه) اشاره نموده‌ایم تعزیر با تازیانه برای حاکم شرع جایز است و به جهت ادله مذکوره تعزیر با تازیانه از حکم اصل اولی خارج شده حاکم شرع می‌تواند طبق مصلحت، مجرم را تعزیر نماید.

(و نیز) مقتضای اصل اولی عدم جواز حبس است. به عنوان تعزیر و دلیل بر جواز تعزیر با حبس نرسیده است تا حبس هم مثل تازیانه خارج از تحت اصل باشد بنابراین در حبس چه موقت و چه ابد باید به مواردی که حبس در آن موارد در شرع مقدس ثابت شده کفایت کنیم و فقهاء (قدس الله اسرارهم) موارد حبس را اعم از موقت و ابد در کتاب حدود متعرض شده‌اند در غیر آن موارد جایز نیست.

(همان طوری که) حاکم شرع نمی‌تواند مجرم را به عنوان تعزیر به حبس ابد محکوم کند غیر از مواردی که حبس ابد در آن موارد شرعاً ثابت شده و هکذا نمی‌تواند به حبس موقت محکوم نماید غیر از مواردی که حبس موقت را در آنها شارع مقدس بیان فرموده است.

(حقیر) از فقهاء کسی را پیدا نکردم که قائل شود تعزیر به حبس

أَبَد جَایز است غیر از چند موردی که در فقه اسلامی ثابت شده است و موارد حبس را اعمّ از موقت و أَبَد که در شرع مقدّس ثابت شده در محلّش بیان نموده‌ایم.

(و در مقدار) تعزیر مابین فقهاء اختلاف نظر است و لکن مشهور بر این است که تعزیر تا نود و نه ضربه جایز است بیشتر از آن جایز نیست.

(خلاصه) در هر موردی که برای تعزیر در روایات به آن حدّ معین شده است عمل می‌شود و در مواردی که نصّ بالخصوص وارد نشده حاکم شرع جامع الشرائط حقّ تعزیر دارد ولی بیشتر از نود و نه تازیانه نباشد ولی بعضی از فقهاء قائل هستند که بیشتر از چهل تازیانه نباشد چه در حرّ و چه در عید ولی کسی که قائل به جواز تعزیر با حبس است مقدار معین نمی‌کند (الی ما شاء الله) که حدّ و مرزی بر آن قائل نیست.

(خلاصه) حبس چه موقت و چه ابد برای مجرم در مواردی است که نصّ بالخصوص وارد شده است و در غیر آن موارد جایز

نیست و با دلیلی که برای حبس و مورد آن ذکر کردیم عدم جواز تعزیر با جریمه مالی نیز معلوم می شود.

(و اما) مورد تعزیر جانی است که شارع مقدس برای مرتکبین گناه چه ترک واجب باشد یا انجام حرام حد بالخصوص معین نکرده است حاکم شرع جامع الشرائط بر حسب صلاح دید خود می تواند آنها را تعزیر نماید.

(مسئله ۲۶) بعضی از محکومین به زندان را قبل از زندانی کردن و یا بعد از مدتی که زندان کشید پیشنهاد جریمه نقدی می دهند مستدعی است صحت اینگونه معامله را بیان فرمائید.

(جواب) اگر زندانی کردن شخص از مواردی است که زندانی بودنش شرعاً لازم است در این فرض تبدیل مدت زندان به جریمه نقدی معنی ندارد یعنی صحیح نیست و اگر حبس کردن از موارد مشروع نیست و بی جهت شخص را زندانی کرده اند در این صورت اگرچه زندانی می تواند برای استخلاص از زندان مبلغی را بدهد و خود را از زندان نجات دهد لکن در این فرض پیشنهاد جریمه به او صحیح نیست و گرفتن جریمه نیز جایز نمی باشد.

(مسئله ۲۷) با توجه به راهگشایی نظرات حضرتعالی لطفاً به مسائل فقهی زیر پاسخ فرمائید.

۱. قضاوت شورایی چیست و چه تفاوتی با قضاوت فردی دارد؟

(جواب) قضاوت شورایی عبارت است از اجتماع چند نفر قاضی واجد الشرائط و قضاوت فردی عبارت است از یک نفر قاضی واجد الشرائط.

۲. شرایط قضاوت شورایی را ذکر کنید.

(جواب) شرایط قضاوت شورایی همان شرایطی است که فقهاء (قدس الله اسرارهم) برای قاضی فردی ذکر فرموده‌اند.

۳. آیا شرط اجتهاد و عدالت در تمام کسانی که در

شورای قضائی شرکت می‌کنند لازم است؟

(جواب) اجتهاد و عدالت بلا اشکال و لاریب در قاضی شرط

است چه قضاوت شورایی باشد یا غیر شورایی.

۴. آیا به نظر حضرت عالی حکم قاضی به صورت شورایی نافذ است؟

(جواب) بلی با حفظ شرایط فوق شرعاً نفوذ دارد.

۵. آیا حجیت آراء هیئت عمومی دیوان عالی توجیه فقهی دارد؟

(جواب) با حفظ شرایطی که در مسائل قبلی ذکر شد حجیت آراء هیئت عمومی دیوان عالی اشکال ندارد. و شرعاً نافذ است.

في بيان بعض المسائل المستحدثة

(مسئلة ٢٨) في نقل فائدتين تعرض لهما بعض الأعلام.

(الأولى) قال بعض اهل المعرفة ان الله سبحانه قادر على ان يخلق مثل محمد ﷺ أو أفضل منه نظراً الى ان قدرته غير متناهية فمقدوراته تعالى ايضاً كذلك الا أنه مخالف للحكمة البالغة.

(و اجابوا) بان ذلك ممتنع لان الأفضل يجب أن يكون أولاً و مقدماً بحسب الخلقة و مؤخراً بحسب الظهور و النبوة و قد خص الله تعالى ذلك بالخاتم ﷺ فيمتنع بعد ذلك أن يخلق خلقاً مقدماً عليه بحسب الخلقة و يصير خاتماً و ليس هذا الا تناقض ظاهر و قدرته تعالى لا يتعلق بالمتنع.

(الثانية) أقول لا بأس قبل ذكرها من الإشارة الى بحث و كلام

بمناسبتها و هو أنه ثبت بالبراهين القاطعة من الكتاب و السنة و العقل أن لنا خالقاً حكيماً و أن الموجودات باسرها ما خلقت عبثاً و لم يتركنا سدى و أنما خلقوا لأجل المعرفة و العبادة التي هي الغاية القصوى و المقصد الأسنى.

(و هذه المعرفة و العبادة) تتوقف على بعض الرسل و أنزال الكتب كي يعرفوا الحق من الباطل و ألاختل النظام الأصلح الواجب رعايته في مقام الحكمة فحينئذ يلزم وجود الحجّة في كل عصر و أوان رعاية للحكمة و الزاماً للحجّة البالغة و قد قام الاتفاق من جميع المذاهب و الأديان على عدم وجود نبي و رسول في آخر الزمان غير نبينا ﷺ فثبت أنه ﷺ هو الحجّة و الرسول على كافة الأمة ثم الأوصياء صلوات الله عليهم اجمعين و ما ذكرناه يدل على وجود الحجّة الشخصية في عصرنا و هو منحصر في القائم المنتظر عجل الله تعالى ظهوره و فرجه.

(الاترى) أن الله تعالى على حسب الحكمة البالغة قد جعل و نصب سلطاناً في بدن الإنسان و هو القاب فكيف بالعالم الكبير الذي يجب فيه مراعات النظام الأصلح و بالجملة وجود الحجّة في كل عصر

و اوان من الألفاظ الواجبة بل هو مما اتفقت عليه طريقة العقلاء كافة هذا.

(و اما الفائدة) الثانية فهي وقوع الاختلاف بين الأعلام في ان القائم عليه السلام و اجداده الطاهرين هل يعلمون وقت الظهور الذي هو الوقت المعلوم و الرجعة و الساعة أو لا يعلمونها الا حين وقوعها و استدلل للقول الأول بالروايات التي دلت على احاطة علمهم عليهم السلام بالممكنات قال عليه السلام في الصحيفة السجادية (و علمهم الله علم ما كان و علم ما بقى فلا يعزب عن علمهم شيئاً من ساير الممكنات مع انهم عليهم السلام خزان العلم قال الله تعالى فانك لمن المنظرين الى يوم الوقت المعلوم). اي وقت ظهور القائم عليه السلام فهو وقت معلوم فكون علمه موجوداً في عالم الغيب أو الغيب و الشهادة جميعاً أو أنه معلوم في ام الكتاب و اللوح المحفوظ الذي جف القلم بما كان و بما يكون الى يوم القيامة و انما كان ذلك بتعليم الله تعالى اياهم.

(و صرح جماعة) من العلماء (قدس سرهم) بالعدم لان ذلك من الغيب الذي قال الله تعالى (ان الله عنده علم الساعة) و الساعة مختص بالقيامة الكبرى كما هو المعروف أو ما يعم الصغرى كما هو المفسر و

المستفاد من عذّة من النصوص عدم اطلاعهم على الغيب كقوله تعالى (لو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسنى السوء) وهذه الآية الشريفة تقتضى بعدم كونه عالماً بالغيب بذاته اذ لو كان كذلك لكان قيوماً يكثر من الخير فى عالم الأمر و الخلق و ما مسه السوء و البلاء مطلقاً أو خصوص الموت.

(و صرح جماعة) من العارفين بأن علمهم محيط بجميع ذلك فى المرتبة التورانيّة و يفتقرون فى عالم البشريّة الى نزول ذلك العلم اليهم كما قال عليه السلام يبسط لنا العلم فنعلم و يقبض عنا فلا نعلم.

(و الحاصل) انّ النبي ﷺ كان عبداً لله سبحانه اتّخذه عبداً قبل ان يتّخذه رسولاً و كان مفتقراً الى الله سبحانه و تعليمه تعالى اياه فى جميع العوالم و لم يكن عالماً بالغيب من تلقاء نفسه بل انما كان عالماً بتمام الممكنات من الوحي المنزل عن الله سبحانه و تعليمه اياه اذ كان ﷺ من الممكنات و مخلوقاً لله سبحانه محتاجاً الى الله فى جميع حالاته من وجوده و بقائه.

(مسئلة ٢٩) فى بيان قوله تعالى (أهدنا الصراط المستقيم) قيل فى تفسير الهدى وجوه نشير الى بعضها (احدها) بمعنى ثبتنا و ذلك لأنّ

اللَّهُ تعالى خلق جميع الممكنات على وفق الهداية بناء على سريان ميزان العقل بالنسبة الى الجميع و هو جوهر نوراني يعرف به الشيء فالعقد والشعور هداية عامة قال الله تعالى (وان من شيء الا يسبح بحمده) وهذا التسبيح يتضمن الهداية و يتوقف عليها.

(الثاني) ان الممكن في بقاءه ايضاً محتاج الى المؤثر و الهداية التي يتصف بها الممكن فيض و ممكن فيحتاج في بقاءها في كل ان الى المؤثر ففيض الهداية يتجدد في كل ان و المراد من ذلك ابقاء الهداية الفاضلة و اليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب﴾.

(الثالث) أن يكون المراد من الهداية زيادتها.

(الرابع) أن تكون الهداية بمعنى التوفيق أو زيادته و هو الذي يفتقر اليه الخلق في جميع الطاعات قال الله تعالى (و ما أصابك من حسنة فمن الله) و في الدعاء الخير منك الى غير ذلك من الوجوه التي لا يسعها هذا المختصر.

(ثم) ان هداية الله سبحانه على أنواع:

(منها) الهداية بارسال الرُّسل صلوات الله عليهم اجمعين و
الأوصياء عليهم السلام فانهم الهداة و الدُّعاة الى الله سبحانه فى عالم الغيب و
الشهادة.

(و منها) الهداية بانزال الكتب سيما الفرقان المفروق بين الحق و
الباطل قال الله تعالى ﴿ان هذا القرآن يهدى للتى هى اقوم﴾ و قال تعالى
﴿ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين﴾ الآية فمن تدبر فى القرآن و
أعتصم به هدى الى الصراط المستقيم.

(و منها) الهداية القلبية ففى الحديث اذا أراد بعبد^(١) خيراً فتح
عيناً قلبه جلب روحه فيشاهد بها ما كان غائباً عنه فلا يسمع بمعروف
الأعرفه و لا بمنكر الأنكره ثم يقذف الله فى قلبه لكم.

(و منها) الهداية بالالإلهام الربانى المخصوص بالأولياء.

(و منها) الهداية بالمعجزات الباهرات الجارية من الله سبحانه على أيدي المعصومين عليهم السلام و ان ذلك الإشارة بقوله المروى عن الطريقين «أنى تارك فيكم الثقلين كتاب الله و عترتى اهل بيتى ما أن تمسكتما بهما لن تضلوا» الحديث فان هذا هو الهداية من الرسول صلوات الله عليه و هو جبل ممدود الى يوم الحوض.

(مسئلة ٣٠) بين آقاىان علماء و فضلاء بحث است اينكه آيا زيارت ثامن الحجج حضرت رضا عليه السلام افضل است و يا زيارت حضرت اباعبدالله الحسين عليه السلام و آيا زيارت آن دو بزرگوار فضيلتش بيشتراست يا زيارت حضرت اميرالمؤمنين عليه السلام ؟

(جواب) مستفاد از روايات وارده از اهل البيت عليهم السلام زيارت حضرت ثامن الأنمه افضل است از زيارت حضرت اباعبدالله الحسين عليه السلام و زيارت اميرالمؤمنين عليه السلام افضل از زيارت جميع ائمه عليهم السلام مى باشد.

(يدل على الأول) ما رواه على بن مهزيار قال قلت لأبى جعفر عليه السلام جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلام افضل ام زيارة ابى عبد الله الحسين عليه السلام

فقال زيارة أبي أفضل وذلك أن أبا عبد الله عليه السلام يزوره كل الناس وأبي لا يزوره إلا الخواص من الشيعة. قال العلامة المجلسي رحمه الله لعل هذا كان مختصاً بذلك الزمان فإن الشيعة كانوا لا يرغبون في زيارته إلا الخواص منهم الذين يعرفون فضل زيارته.

(و ما رواه) على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد العظيم ابن عبد الله الحسنی قال قالت لأبي جعفر عليه السلام قد تحيرت بين زيارة قبر أبي عبد الله عليه السلام وبين زيارة قبر أبيك عليه السلام بطوس فماترى فقال لى مكانك ثم دخل و خرج و دموعه تسيل على خديه فقال زوار أبي عبد الله عليه السلام كثيرون و زوار قبر أبي عليه السلام بطوس قليلون و غير ذلك من الأخبار^(١).

(و يدل على الثانى) ما رواه أبو شعيب الخراسانى قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام أيما أفضل زيارة قبر أمير المؤمنين عليه السلام أو زيارة الحسين عليه السلام قال أن الحسين قتل مكروباً فحقيق على الله عز وجل ألا يأتيه مكروب إلا فرج الله كربته و فضل زيارة قبر أمير المؤمنين عليه السلام على زيارة الحسين كفضل أمير المؤمنين على الحسين عليه السلام الحديث و غير

١. الوسائل، ج ١٠، ص ٢٢١، باب استحباب اختيار زيارة الرضا عليه السلام على زيارة الحسين عليه السلام.

ذلك من الأخبار^(١).

(و يدل على الثاني) أيضاً ما رواه يونس عن وهب البصري قال دخلت المدينة فأتيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك أتيتك و لم ازر قبر امير المؤمنين عليه السلام قال بنس ما صنعت لو لا انك من شيعتنا ما نظرت اليك ألا تزور من يزوره الله مع الملائكة و يزوره الأنبياء و يزوره المؤمنون قلت جعلت فداك ما علمت ذلك قال أعلم أن امير المؤمنين عليه السلام أفضل عند الله من الأئمة كلهم و له ثواب اعمالهم و على قدر أعمالهم فضلوا^(٢).

١. الوسائل، ص ٢٩٧، باب استحباب اختيار زيارة امير المؤمنين عليه السلام على زيارة الحسين عليه السلام.
٢. كامل الزيارات، باب ١٠، ص ٣٨.

البحث في الصدقة المندوبة

(مسئلة ٣١) في الصدقة المندوبة و هي اعطاء شيء مجاناً بقصد القربة فلو اعطى لا بقصد القربة لم تكن صدقة و يشترط فيها القبض و لا يجوز الرجوع فيها بعده و ان كانت على اجنبى خلافاً للمبسوط لا يخلو قوله من ضعف.

(و الاقرب) عدم اعتبار اللفظ بل عدم اعتبار القبول خلافاً للمشهور فلا يلزم في تحققها ان يعلم الأخذ أنها صدقة فيقبلها بهذا القصد و تصح بالدفع الى الطفل و المجنون.

(و لا يشترط) الفسق في المتصدق عليه و لا الإسلام فيجوز التصديق على الكافر غير الحربى و يدل بعض الأخبار على عدم جوازه على الناصبى فإنه في حكم الكافر الحربى و يجوز على مجهول الحال.

(و لا يجوز) التَّصَدَّقَ بِالمال الحرام و لو نوى الرِّياء فيه بطل لما مرَّ من انه يعتبر فيه القرية.

(و يكره) التَّصَدَّقَ بِجميع المال و يكره تملك ما تصدَّق به بالشِّراء و نحوه و قيل يحرم استناد الجملة من الأخبار.

(و كيف كان) انَّ الأخبار فى فضل الصَّدقة و الحثَّ عليها و التَّريغ فيها أكثر من ان تحصي و لو كانت بشىء جزئى، ففى الخبر تصدَّقوا و لو بصاع من تمر و لو ببعض صاع و لو بقبضة و لو ببعض قبضة و لو بشق تمره فمن لم يجد فبكلمة طيبة و فيها أنَّها تقضى الدين و تخلف البركة و تزيد فى المال و تنفى الفقر و تزيد فى العمر و تدفع عن صاحبها سبعين مئة السوء و هى دواء المريض و فى الخبر داؤوا أمراضكم بالصَّدقة و هى التَّجارة مع الله ففى الخبر ايضاً اذا أملتكم تاجروا الله بالصَّدقة و فى آخر أنَّها خير الذخائر و فى جملة من الأخبار انَّ الله تعالى يربى الصَّدقات لصاحبها حتَّى يلقيها يوم القيامة كجبل عظيم أو كجبل احد و أنَّها تقع فى يد الله قبل ان تقع فى يد السائل و لذا يستحب تعجيل اليد بعد الصَّدقة.

(مسئلة ٣٢) الصّدقة المندوبة سرّاً افضل ففى الخبر انّ صدقة السرّ تطفى غضب الرّب و تطفى الخطيئة كما يطفى الماء النار و تدفع سبعين باباً من البلاء و فى خبر آخر عن النّبى ﷺ سبعة يظلّهم اللّٰه فى ظلّه يوم لا ظلّ الاّ ظلّه الى ان قال و رجل تصدّق بصدقة فاخفاها حتى لم تعلم يمينه ما تنفق شماله نعم اذا اتهم بترك المواساة فأراد دفع التّهمة عن نفسه أو قصد اقتداء غيره به فلا بأس بالإجهار بها و لم يتأكّد اخفائها هذا فى الصدقة المندوبة و اما الواجبة فالأفضل إجهارها مطلقاً.

(مسئلة ٣٣) يستحبّ اذا عزل شيئاً للصدقة ان لا يردّه الى ماله و اذا لم يكن مستحقّ عند ارادتها فليعزلها ليعطى بعد ذلك.

(مسئلة ٣٤) يستحبّ التوسط و المساعدة فى ايصال الصّدقة الى المستحقّ فعن الصادق عليه السلام لو جرى المعروف على ثمانين كفّاً لا جروا كلّهم فيه من غير ان ينقص صاحبه من أجره شيئاً و فى خبر آخر عن رسول اللّٰه ﷺ فى خطبة له و من يتصدّق بصدقة عن رجل الى مسكين كان له مثل أجره و لو تداولها اربعون الف انسان ثم وصلت الى المسكين كان لهم اجر كامل.

(مسئلة ٣٥) يكره رد السائل و لو ظن غناه بل أعطاه و لو شيئاً يسيراً فعن ابي جعفر عليه السلام اعط السائل و لو كان على ظهر فرس و عنه عليه السلام قال كان فيما ناجى الله عز وجل به موسى عليه السلام قال يا موسى اكرم السائل ببذل يسير أو برد جميل الخبر.

(مسئلة ٣٦) يكره السؤال من غير احتياج على كراهة شديدة و ربما قيل بحرمة فعن النبي صلى الله عليه وآله من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر و عن الصادق عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليه السلام ضمنت على ربى أنه لا يسئل احد من غير حاجة الا اضطر به المسئلة يوماً الى ان يسئل من حاجة و عن الباقر عليه السلام لو يعلم السائل ما فى المسئلة ما سئل احد احداً و لو يعلم المعطى ما فى العطية ما رد احد احداً و فى خبر آخر من سئل من غير فقر فأنما يأكل الخمر و فى خبر آخر من سئل الناس و عنده قوت ثلاثة أيام لقى الله يوم القيامة و ليس على وجهه لحم و عن ابي عبد الله عليه السلام ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة و لا يزكّيهم و لهم عذاب أليم الديوث من الرجال و الفاحش المتفحش و الذى يسئل الناس و فى يده يظهر غنى.

(مسئلة ٣٧) يستحب الصدقة فى أول كل يوم لدفع نحوسته و

شروره و فى أوّل كلّ ليلة لدفع نحوسة تلك الليلة و شرورها و عند الخروج للسفر للأمن من السرقة و نحوه و عند توقّع البلاء و الخوف من الأسواء و بالصدقة تدفع ميتة السوء و الداء و الحرق و العرق و الهدم و الجنون الى سبعين باباً من السوء (عن على بن اسباط) عمّن رواه عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان بينى و بين رجل قسمة أرض و كان الرجل صاحب نجوم و كان يتروخى ساعة السعود فيخرج فيها و أخرج أنا فى ساعة النحوس فاقسمنا فخرج لى خير القسمين فضرب الرجل يده اليمنى على اليسرى ثم قال ما رأيت كاليوم قطّ قلت و بلى الآخر و ما ذاك قال أنى صاحب نجوم أخرجتك فى ساعة النحوس و خرجت أنا فى ساعة السعود ثم قسمنا فخرج لك خير القسمين فقلت ألا أحدثك بحديث حدثنى به أبى قال قال رسول الله ﷺ من سرّه أن يدفع الله عنه نحس يومه فليفتح يومه بصدقة يذهب الله بها عنه نحس يومه و من أحبّ أن يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتح ليلته بصدقة يدفع الله عنه نحس ليلته فقلت و أنى افتتحت خروجى بصدقة فهذا خير لك من علم النجوم.

(عن محمد بن مسلم) قال كنت مع أبى جعفر عليه السلام فى مسجد الرسول ﷺ فسقط شرفة من شرف المسجد فوقعت على رجل فلم تضربه و أصابت رجله فقال أبو جعفر عليه السلام سلوه أى شيء عمل اليوم

فستلوه فقال خرجت و في كمي تمر فمررت بسائل فتصدقت عليه
بتمرة فقال ابو جعفر عليه السلام بها دفع الله عنك.

(عن بشر بن سلمة) عن مسمع ابن عبد الملك عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من تصدق بصدقة حين يصبح اذهب الله عنه نحس
ذلك اليوم الى غير ذلك من الاخبار المستفيضة بل المتواترة الدالة على
دفع النحوسة و فيها صحيح و مرسل و مرفوع فراجع الى الفروع من
الكافي باب فضل الصدقة.

(قال عامة المفسرين) في تفسير قوله تعالى ﴿و ان يكاد الذين
كفروا ليزلقونك بابصارهم﴾ الآية أن المراد بإزلاقه بالأبصار و صرعه بها
الإصابة بالعين و هو نوع من التأثير النفساني لا دليل على نفيه عقلاً و
ربما شاهدته من الموارد ما يقبل الإنطباق عليه و قد ورد فيه الروايات فلا
موجب لإنكاره و روى عن النبي صلى الله عليه و آله قال العين تدخل الرجل على القبر
و الجمل القدر و قراءة الآية المذكورة الى آخرها تدفع نحوسة العين. (و
يتأكد استحبابها) في الأوقات الشريفة كيوم الجمعة و يوم عرفة و شهر
رمضان و يستحب المبادرة بها في الصحة قبل المرض و يستحب دفعها
بيده و يستحب ان تكون الصدقة بأطيب المائ و أحله و أحبه اليه و

يستحب تقديم الأرحام على غيرهم بل يكره خلافه ففي الخبر لا صدقة و ذورحم محتاج (و يستحب) أيضاً اختيار التوسعة على العيال على الصدقة ففي الخبر إبدأ بمن تعول الأدنى فالأدنى و يتأكد استحبابها على ذى الرحم الكاشح ففي الخبر عن أبى عبد الله عليه السلام سئل رسول الله صلى الله عليه وآله أى الصدقة أفضل فقال صلى الله عليه وآله على ذى الرحم الكاشح (هذا) اجمال البحث فى نحوسة الأيتام و اللّيلى و دفعها بالصدقة و نحوها و قد تعرّض الفحول من العلماء و الفقهاء (قدس الله أسرارهم) للبحث فى النحوسة و علاجها مبسوطاً فى تأليفاتهم و تصنيفاتهم و تعيمها بالنسبة الى المسافرة و اجراء عقد النكاح و البيع و الشراء و غير ذلك استناداً الى الروايات الواردة عن النبى صلى الله عليه وآله و الأئمة عليهم السلام هذا و قول بعض الأعلام قدس سرّه بأن أكثرها مرسلّة أو مرفوعة لا يضرّ فى المقام اذ مسئلة النحوسة و السعادة من الموضوعات لا الأحكام مضافاً الى أنّه رحمة الله عليه كان معتقداً باعتبار بعضها من حيث السند فتأمل و تبصّر و لا بدّ فى المقام من بحث طويل لا يسعه هذا المختصر مضافاً الى أنّه لا مجال لبسط الكلام و نقل بعض القضايا الواردة فى المسئلة حتى تكون على بصيرة فيها و الحمد لله أولاً و آخرأ و ظاهراً و باطناً و الصلاة و السلام على محمد و آله الطيبين الطاهرين.

(مسئلة ٣٨) اذا تعارضت اليد الحالية مع اليد الملكية السابقتين
ففى تقديم الأولى أو الثانية قولان فذهب أكثر الفقهاء الى الأول و اختار
المحقق فى الشرايع الثانى و عن الإرشاد الميل اليه و عن التحرير
احتمال التساوى.

(والأقوى) هو القول الأول لأن اليد ظاهرة فى الملكية و كونها
امارة عليها و لا يعارضها استصحاب حكم اليد او الملكية السابقة لأنه
اصل و اليد امانة و الأمانة مقدمة على الأصل.

(نعم) لو أقام المدعى بيئة على أن العين المدعى بها كانت له أو
بيده سابقاً و أن ذا اليد اخذها منه غصباً أو عارية أو امانة أو بعنوان
الإجارة أو نحوها قدم قوله.

فى بيان حكم الإختلاف بين الزوجين

(مسئلة ٣٩) اذا ادعت الزوجة ان زوجها طلقها و أنكر فمع عدم البينة لها قدّم قول الزوج مع اليمين و فى العكس بان ادعى الزوج أنه طلقها و أنكرت الزوجة فيه قولان و الظاهر يقدّم قوله ايضاً لأن الطلاق من فعله و امره بيده و لانه امين من قبل الله تعالى فيكون كسائر الأمانة فحينئذ مع عدم البينة يحلف على ذلك و يحكم له بوقوع الطلاق بخلاف المحقق القمى فإنه (قدس سره) اختار تقديم قول الزوجة و أنه لا يسمع من الزوج إلا بالبينة لأنه مدع فيشمله عموم قول النسي عَلَيْهِ السَّلَام البينة للمدعى و اليمين على من أنكر.

(نعم) لو كان نزاعهما فى زمان وقوع الطلاق بعد ثبوته أو اتفقا عليها عليه بان ادعى أنه طلقها قبل سنة لغرض عدم استحقاقها النفقة لتلك المدة و ادعت تأخره فالظاهر عدم الإشكال فى تقديم قولها اذ النزاع حينئذ ليس فى الطلاق بل فى زمانه و قاعدة من ملك على فرض جريانها

فى اصل الطلاق لا تجرى بالنسبة الى زمانه.

(مسئلة ٤٠) اذا تنازع الزوجان فى الدخول و عدمه لغرض اثبات بعض احكامه من استقرار المهر أو لزوم العدة أو وجوب النفقة اذا طلقها أو جواز الرجوع بعد الطلاق فالتقول قول منكر الدخول لأصالة عدمه.

(نعم) هل يلحق بالدخول فى ترتب الأحكام المذكورة الخلوة التامة بين الزوجين حتى يكون النزاع فيها كالنزاع فى الدخول ذهب المشهور الى عدم لحوقها بالدخول و فى المحكى عن جماعة الحاقها به تعبدًا و كون الخلوة التامة بمنزلة الدخول فى ترتب الأحكام مطلقاً اعتماد الظهور بعض الأخبار فى ذلك (و الأظهر) بنظرى القاصر عدم الإلحاق لضعف الأخبار الدالة على اللحق و عدم مقاومتها للأخبار الدالة على اشتراط الدخول فى الأحكام المذكورة مع امكان حملها على التقيّة.

(و اما) ما عن ابن الجنيد من استقرار المهر بمثل التقبيل و نحوه من الإستمناعات و ان لم يدخل لها فلا دليل عليه أصلاً.

(مسئلة ٤١) لو تنازع الزوجان بعد الطلاق فى أن عليها عدة أو لا فالقول قول منكر العدة لاصالة عدم الدخول بها (و اما) لو اختلفا فى بقاء العدة و انقضائها فالقول قولها مع يمينها فيهما اذا كانت العدة بالحيض لجملة من الأخبار الدالة على أن امر الحيض و الحمل و العدة اليها سواء كانت مستقيمة الحيض أو لا و لا يجب الفحص عن حالها لإطلاق الأخبار الحاصل الظاهر تقديم قولها ما لم يعلم كذبها.

(و اما) اذا كانت العدة بالأشهر و ادعت الإنقضاء فذهب المشهور الى تقديم قول الزوج لأن نزاعهما يرجع الى النزاع فى زمان ايقاع الطلاق و لكن لا يبعد تقديم قولها هنا ايضاً لصدق كون النزاع فى العدة فيدخل تحت الأخبار الدالة على أن امر العدة اليها.

(مسئلة ٤٢) لو تنازع الزوجان بعد الطلاق مع الإعراف بالدخول فى كونه بايناً أو رجعيّاً يقدم قول من يدعى كونه رجعيّاً اذا كان النزاع فى كونه ثالثاً أو ثانياً مثلاً و اما اذا كان النزاع فى كونه خلعيّاً أو غيره فالظاهر أنه من باب التداعى لاختلاف النوعين.

(مسئلة ٤٣) اذا ادعى الزوج الرجوع فى الطلاق و أنكرت

الزَّوْجَهُ فَإِنْ كَانَ النِّزَاعُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَلَا اشْكَالَ فِي تَقْدِيمِ قَوْلِهَا مَعَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ وَإِنْ كَانَ فِي اثْنَاءِ الْعِدَّةِ قَبْلَ انْقِضَائِهَا فَيُمْكِنُ الْقَوْلُ بِتَقْدِيمِ قَوْلِهَا أَيْضاً لِأَنَّهَا مُنْكَرَةٌ وَهُوَ مَدْعٍ فَعَلِيهِ الْبَيِّنَةُ وَعَلَيْهَا الْيَمِينُ، وَاحْتِمَالُ بَعْضِ تَقْدِيمِ قَوْلِ الزَّوْجِ لِأَنَّ أَمْرَ الرَّجُوعِ بِيَدِهِ نَظِيرُ النِّزَاعِ فِي الطَّلَاقِ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ مَدْعِياً الْأَنَّهُ حَيْثُ يَقْدَرُ عَلَى انْشَاءِ الرَّجُوعِ يَصْحُحُ اقْرَارُهُ بِهِ لِقَاعَادَةِ مَنْ مَلَكَ وَغَيْرِهَا.

(وَأِنْ كَانَ الرَّجُوعُ) مَعْلُوماً وَاتَّفَقَا عَلَيْهِ وَاخْتَلَفَا فِي أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَفِيهِ قَوْلَانِ فَالظَّاهِرُ تَقْدِيمُ قَوْلِهَا أَيْضاً مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ صُورَةِ الْجَهْلِ بِتَارِيخِهِمَا أَوْ الْعِلْمِ بِتَارِيخِ الْإِنْقِضَاءِ أَوْ الْعِلْمِ بِتَارِيخِ الرَّجُوعِ لَمَّا أُرِدَ مِنْ أَنَّهَا مُصَدِّقَةٌ فِي الْعِدَّةِ بَقَاءً وَانْقِضَاءً فِي فِرْعِ التَّنَازُعِ فِي الْوَلَدِ.

(مَسْئَلَةُ ٤٤) لَوْ تَنَازَعَ الشَّخْصَانِ فِي بِنُوَّةٍ صَغِيرٍ مَجْهُولِ النِّسَبِ أَوْ مَجْنُونٍ كَذَلِكَ أَوْ كَبِيرٍ مَيِّتٍ فَمَعَ الْبَيِّنَةُ لِأَحَدِهِمَا قَدَمَ قَوْلِهِ وَیَسْتَرْتَبُ عَلَيْهِ أَثَارُ النَّسَبِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَتِ الْبَيِّنَةُ لِهَمَا فَمَعَ عَادِمُ الْمَرْجَحِ لِأَحَدِي الْبَيِّنَتَيْنِ يَقْرَعُ بَيْنَهُمَا كَمَا أَنَّهُ يَقْرَعُ بَيْنَهُمَا مَعَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ هَذَا إِذَا كَانَ نِزَاعُهُمَا دَفْعَةً وَاحِدَةً عَرَفِيَّةً.

(و اما) اذا سبق احدهما بالدَّعوى ثم ادعى الآخر فعليه البينة لانه حكم شرعاً بكونه للأول هذا ولا يسمع من الصغير بعد بلوغه انكار الولدية لمن حكم له سبق دعواه أو للقرعة كما لا يسمع انكاره لهما ولا الإقرار بالبينة للآخر.

(مسئلة ٤٥) اذا كان الصبي في يد احدهما فادعاه الآخر فالظاهر تقديم قول ذي اليد و لكن استشكل بعض الأعلام بانصراف اخبار اليد في المقام فتأمل.

(مسئلة ٤٦) اذا تنازعا في بنوة بالغ عاقل فمع عدم البينة ان أنكرها قدّم قوله و ان صدّق احدهما حكم به له و ان صدّقهما اجمالاً بان قال أعلم اني لاحدهما ولا ادري لأيهما فالظاهر القرعة.

(مسئلة ٤٧) اذا تنازعا في ولد، وُلِدَ على فراش احدهما كأن ادعى وطى زوجة الآخر شبهة و أنكر الزوج قدّم قول صاحب الفراش كما أنه مع عدم الدَّعوى ايضاً يحكم بكونه لصاحب الفراش و لا يقبل منه انكاره.

(مسئلة ٤٨) اذا ادعى شخص كون الصبي ولداً لفلان و هو منكر

فلا تسمع منه بدون البيّنة بل وكذا اذا لم يكن منكر أبـل كان ساكتاً أو
ميتاً.

(مسئلة ٤٩) اذا ادعى رجل على الزوج أنه وطى زوجته شبهة
فالولد له وأنكر الزوج قدّم قوله وكذا اذا تنازع الأجنبيان فى الولد مع
تحقق احدهما شبهة والإختلاف فى وطى الآخر شبهة ايضاً فإن الولد
يلحق بالأول لإصالة عدم وطى الثانى.

(مسئلة ٥٠) اذا تنازع النـاطنان لامرئة واحدة فى الولد ففيه
تفصيل فان لم يمكن الحاقه بواحد منهما لكون الوضع قبل ستة اشهر أو
بعد اقصى الحمل بالنسبة الى وطى كل منهما فليس لواحد منهما وان
أمكن الحاقه باحدهما دون الآخر قدّم قوله.

(و ان امكن الإلحاق) بكل منهما بان كان بعد ستة اشهر وقبل
اقصى الحمل بالنسبة الى وطى كل منهما (ففى هذا الفرض) ان كان
لاحدهما بيّنة قضى بها له وان كانت البيّنة لكل منهما عمل بقاعدة
تعارض البيّنتين من الترجيح ثم القرعة.

(مسئلة ٥١) اذا زوج رجل امرئة بدعوى الوكالة عن شخص بصداق معين فانكر الوكالة ولا بيّنة فمقتضى القاعدة تقديم قوله مع اليمين و للمرئة تزويجها مع عدم علمها بصدق مدعى الوكالة و لكن وقع الخلاف بين الفقهاء فى ثبوت المهر لها و عدمه فعن جماعة عدمه بعد الحكم ببطالان النكاح ظاهراً كما هو مقتضى القاعدة و عن جماعة اخرى لزوم تمام المهر و لكن الظاهر ثبوت نصف المهر و يدلّ عليه خبر عمر بن حنظلة و صحيح ابى عبيدة ثم انّ هذا اذا ذكر لها مهرأ و اما اذا زوجها بدون ذكر المهر فلا شىء لها و القدر المتيقّن صورة عدم تصديقها لمدعى الوكالة و الا فلا شىء لها.

(مسئلة ٥٢) اذا وكل رجل شخصاً فى اجراء العقد أو الايقاع كنكاح او طلاق فاخبر بانه اتى به بشكل ترتيب الأثر على قوله بمجرد خبره مع عدم الإطمينان بصدقه حتّى لو كان عادلاً بناء على عدم حجية خبر العادل فى الموضوعات فلا يجوز له مقارنة المنة و لا ترتيب اثر الطلاق على من وكله فى طلاقها فلا تسقط عنه النفقة بمجرد ذلك.

فى المسائل المتعلقة بالعدة

(مسئلة ٥٣) الأقوى عدم وجوب العدة من الزنا فحينئذ لا بأس بتزويج المزنئى بها بلا عدة ولا استبراء اذ لا حرمة لماء الزانى من غير فرق بين ان تكون حامله من الزنا أو لا، نعم الأحوط مع عدم الحمل استبراؤها بحيضة لكن عن السرائر ان عليها العدة وعن المسالك لا بأس به حذراً من اختلاط المياه وفى المحكى عن الحدائق وجوب العدة لخبر اسحاق بن جرير وحسن بن على بن شعبة المؤيدى باطلاق ما دل على وجوبها بالدخول والماء و يحتمل خبران على النذب للأصل و العمومات و اطلاق ما دل على جواز التزويج بالزانية على كراهة.

(مسئلة ٥٤) اذا كان لرجل زوجتان فطلق احديهما معينة ثم نسى المعينة فان كان الطلاق بائناً أو رجعيّاً ولم يرد الرجوع وجب عليه اجتنابهما معاً و ترتيب سائر احكام الزوجية على كل منهما من النفقة و غيرها و لا يجوز لهما التزويج بالغير إلا بالطلاق منه أو الموت و العدة.

(و إذا مات الرّجل) بعد الطّلاق و لم يعلم المطلقة منهما وجب على كلّ منهما عدّة الوفاة لإصالة بقاء كلّ منهما على الزوجيّة الى حين الموت و هى كافية لكل منهما بالنسبة الى نفسه.

(مسئلة ٥٥) لا اشكال فى عدم جواز وطى الموطونة شبهة للزوج فى أيام عدتها و هل يجوز له سائر الإستمتاعات أو لا فوجهان من أنّها لم تخرج عن الزوجيّة و يحصل الغرض من العدّة و هو عدم اختلاط الأنساب بترك الوطى و اما الإستمتاعات الأخر فلا دخل لها فى ذلك و من أنّ مقتضى العدّة الإجتناّب عنها مطلقاً و هو الأحوط و ان كان الأظهر هو الجواز.

(مسئلة ٥٦) لو كانت الموطونة شبهة خلية يجوز لإواطينها ان يتزوجها قبل انقضاء عدتها منه بلا ريب فى ذلك و اما غيره فهل يجوز له ذلك أو لا فوجهان بل قولان و فى المحكى عن المسالك جواز التزويج و ان كان لا يجوز مقاربتها الأبعد الخروج من العدّة و ذلك لعدم المنافات بين كونها ذات بعل مع كونها فى العدّة و قد قوى السيّد اليردى صاحب العروة أنّ عدم الجواز لإصالة عدم تأثير العقد و اطلاق ما دلّ من الأخبار على عدم جواز النكاح فى العدّة و ما اختاره (ره) هو

المختار.

(و لكن صاحب الجواهر) ابتنى الفرع المذكور على الوجهين من جواز غير الوطى من سائر الإستمتاعات فيجوز و عدم جوازها فلا يجوز اذ على هذا لا يبقى تأثير العقد الواقع اصلاً فلا يمكن صحته بخلافه على الأول لكفاية تأثيره فى غير الوطى من سائر الإستمتاعات.

(مسئلة ٥٧) الأقوى عدم سقوط نفقة الموطوءة بالشبهة فى أيام عدتها من زوجها و ليست لاحقة بالناشزة و ان قلنا بعدم جواز مطلق الإستمتاعات فحالها حال الزوجة حال الإحرام.

(مسئلة ٥٨) فلو طلقت الزوجة بانثاء مات زوجها و هى فى العدة لا عدة عليها من الوفاة لإنقطاع العصمة بينهما فيكفى اكمال عدة الطلاق و اما لو كان الطلاق رجعيًا و مات زوجها و هى فى العدة فان كانت حاملاً فعدتها أبعد الأجلين من الوضع و اربعة اشهر و عشرة ايام و ان كانت حائلاً فالمشهور ان عليها استيناف عدة الوفاة و كفايتها و ان قلنا بعدم التداخل من حيث القاعدة فى سائر المقامات و ذلك للروايات الواردة عن الأئمة عليهم السلام.

(مسئلة ٥٩) اذا طلق الرجل زوجته بانناً ثم وطئها شبهة فالظاهر فى المقام التدخل حاملاً كان او حائلاً بل وكذا اذا كان الطلاق رجعياً و قلنا ان الوطئ مع عدم قصد الرجوع به لا يكون رجوعاً قهراً فتكفى عدة واحدة بمعنى دخول الأقل منهما فى الأكثر لكن المحكى عن الأكثر بل المشهور التعدد بناء على اصالة عدم التدخل.

(مسئلة ٦٠) الظاهر ان الرجوع فى اثناء عدة الطلاق الرجعى مبطل للعدة لأنها تصير زوجة بالرجوع فلا يبقى حكم الطلاق بعده و كذا تجديد النكاح فى اثناء عدة الطلاق البائن و دعوى ان بطلانها انما هو بالنسبة الى الزوج و اما بالنسبة الى الأجنبية فلا بد من اتمام العدة كما ترى.

(مسئلة ٦١) اذا ادعت الزوجة الحمل فى الطلاق البائن لإرادة استحقاق النفقة هل يقبل قولها أو لا فيه قولان يظهر من الشرايع الأول حيث قال صرفت اليها النفقة يوماً فيوماً و ان تبين الحمل و الاستعيدات و فى المحكى عن السرائر الثانى الا اذا شهدت به اربع قوايل و استجوده صاحب المسالك لان الأصل عدم الحمل الذى هو الشرط فى وجوب الإنفاق.

(و الأظهر) ما اختاره المحقق في الشرايع لقوله ^{عليه السلام} في خبر
زرارة قد فؤدس الله إلى النساء ثلاثة أشياء الحيض و الطهر و الحمل

(نعم) إذا تبين عدمه استعيذت منها لظهور عدم كونها مستحقة و
كون الوجوب ظاهرياً و لا وجه لما عن الرضا من أن الأظهر عدم
الرجوع بالماضي فلا أصل إلا إذا دلت لعدم جريان الأصل بعد تبين
الواقع.

(مسئلة ٦٢) إذا طلق رجل زوجته بانثاء ثم وطئها في العدة شبهة
وجب عليه مهر المثل مع جهانها بالمحال و إذا وطئها عالماً عامداً وجب
عليه النكاح و أما المعتدة بالطلاق الرجعي فلا يحل إذا وطئها من غير
قصد الرجوع و إن قلنا بعدم كونه رجوعاً فهوراً نعم يعزّر لاقدامه على
المحرم و هل تستحق عليه مهر المثل إذا وطئها شبهة على البناء
المذكور فيه و جهان و الظاهر عدم وجوبه.

(مسئلة ٦٣) لا يجب للزجل و المردة عند ارادة التزويج مع
وجود العيوب المجوزة لفسخ النكاح فيهما ان يعلم (يطلع) بالآخر
فحينئذ يصح العقد فلهما الخيار اذا اطنعأ بها و لكن الأحوط و الأولي

لهما الإعلام لدفع التهمة و الخصومة المترتبة على عدمه.

(مسئلة ٤٤) س : سماحة آية الله العظمى السيد يوسف المدنى الشيرازى دام ظله . السلام عليكم و رحمة الله و بركاته .

قد افتيت فى توضيح المسائل و امسائل المستحدثة بجواز معاملة الاسكناس الايرانى بالتفاضل . نلتمس من جنابكم الدليل و الملاك على ذلك .

(اقول) : يشترط فى تحقق الربا فى المعاملة شرعاً امران :

(احدهما) اتحاد جنس العوضين .

(ثانيهما) كونهما من المكيل و الموزون و فى فرض فقد احد الشرطين لا يتحقق الربا فحينئذ لاربا فى الاسكناس لانه فاقد للشرط الثانى اى ليس من المكيل و الموزون بل من قبيل المعدود .

(نعم) لاشكال و لاريب فى تحقق الربا فيه ان كان بعنوان القرض هذا مجمل الجواب عن سؤالكم فى هذا المختصر فلا بد من تفصيل البحث فى محله .

(و لكن) بعض من لا تحصيل له و لاحظ له فى الفقه الاسلامى يتخيل

تحقق الربا في الاسكناس في المعاملة من البيع و لا بأس بنقل عين عبارة بعض الاعاظم في المسئلة المفروضة .

(قال السيد) في الجزء الثاني من العروة ان الاسكناس معدود من جنس غير النقدين له قيمة معينة لا يجري عليه حكمهما فيجوز بيع بعضه ببعض او بالنقدين متفاضلاً و كذا لا يجري عليه حكم الصّرف من وجوب القبض في المجلس و كذا النوط . (انتهى)

(قال السيد محسن الحكيم) رحمه الله عليه في رسالته العملية لا يجري حكم الصّرف على الاوراق النقديّة كالدينار العراقي و النوط الهندي و الثومان الايراني و الدولار و نحوهما من الاوراق المستعملة في هذه الازمنة استعمال النقدين فيصح بيع بعضها ببعض و ان لم يتحقق التقابض قبل الافتراق كما انه لازكاة فيها .

فى تحرير الوصيتين

للعلماء و الفضلاء احدهما من الحقير و ثانيهما من العلامة يَرْثُ
لولده.

(اما الأولى) فهو أنه لابدّ لهم اذا عنونوا المسئلة الشرعية و وردوا
فى البحث عنها اصولية كانت أو فرعية حكمية كانت أو موضوعية من
المواظبة التامة و الدقة الكاملة حتّى لا تخرج عن حدودها الشرعية و
العقلية و الا فيزول اصل المسئلة من البين و مع زوالها يبقّى الناس
متحيرين فيقع الهرج و المرج و ينتشر الظلم و الجور عصمنا الله و
اخواننا المؤمنين من الأهواء الباطلة و النفس الأمارة بالسوء.

(و من الضروري) اذا كانت المسئلة المعنونة مخدوشة من جهة
عدم ملاحظة حدودها شرعيها و عقليها فكلّ ما يترتب عليها كان
مخدوشاً ايضاً.

(و لا حسظوا) أنه من دأب العلماء اذا وردوا في البحث عن المسئلة اصولية كانت أو فرعية أسسوا أصلاً في بعض الموارد ليكون هو المرجع في المسئلة المعنونة اذا لم يجدوا دليلاً فيها فحينئذ اذا كان الأصل المؤسس مخدوشاً فلا ريب في أن ما يندرج تحته كان مخدوشاً ايضاً وفقنا الله وخواننا المؤمنين للقراط المستقيم.

(هذا) مضافاً الى أنهم يحفظون الإسلام بتسديد عقايد و تقويم قواعده و يذبون عنه و عن أهله شبهات الظالمين و مكاييد الشياطين و يمنعون من دخول شيء خارج عنه. و من خروج شيء داخل فيه فحينئذ يلزم عليهم الاحتياط التام في بيان المسائل الشرعية و حفظها و تشييدها فان الاحتياط حسن عقلاً و نقلاً من كل احد و من العلماء أحسن كثر الله أمثال الأخيار منهم.

(و اما الثانية) فهو وصية العلامة (قدس سره) لولده علي بن بتعظيم الفقهاء و تكرمة العلماء فان رسول الله ﷺ قال من أكرم فقيهاً مسلماً لقي الله يوم القيامة و هو عنه راض و من اهان فقيهاً مسلماً لقي الله يوم القيامة و هو عليه غضبان و جعل النظر الى وجه العالم عبادة و النظر الى باب العالم عبادة و مجالسة العالم عبادة.

(و عليك بكثرة) الإجتهد في ازدياد العلم و التفقه في الدين فإن
 أمير المؤمنين عليه السلام قال لو لده تفقه في الدين فان الفقهاء ورثة الأنبياء و ان
 طالب العلم ليستغفر لهم من في السماوات و في الأرض حتى الطير في
 الهواء و الحوت في البحر و ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم
 رضاء به.

(و اياك و كتمان) العلم و منعه من المستحقين لبذله فان الله
 تعالى يقول: ﴿ان الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات و الهدى من بعد ما
 بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم و يلعنهم اللاعنون﴾ ^(١) قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه فمن لم
 يفعل فعليه لعنة الله تعالى و قال عليه السلام لا تؤتوا الحكمة غير أهلها
 فتظلموها و لا تمنعوها أهلها فتظلموهم.

(هذا) تمام الكلام في تحرير الوصيتين. و يلزم على العلماء
 الإحتياط الثام في بيان المسائل الشرعية و حفظها و تشييدها فان
 الإحتياط حسن من كل احد و من العلماء أحسن عن الرضاء عليه السلام قال ان
 أمير المؤمنين عليه السلام قال لكميل بن ريداد ياكميل أخوك دينك فأحتط

لدينك بما شئت و عن الصادق عليه السلام و اياك أن تعمل برأيك شيئاً و خذ بالاحتياط في جميع ما تجد اليه سبيلاً و أهرب من الفتى هربك من الأسد و لا تجعل رقبتك للناس جسراً، الى غير ذلك من الأخبار الدالة على حسن الاحتياط في كل مورد حكماً و موضوعاً.

(مسألة ۶۵) به استحضار می‌رساند عده‌ای قائل هستند که عثمان بعد از رسول اکرم صلی الله علیه و آله قرآن را جمع کرده و در زمان رسول خدا صلی الله علیه و آله یکی از کتاب و وحی بوده و قرآن را فقط او می‌نوشت لطفاً حقیقت قضیه را بیان فرمائید.

(جواب) کتاب و مؤلفین قرآن مجید زیاد می‌باشند و عثمان بن عفان نیز جزء آنها است و اما اینکه جامع قرآن فقط او باشد صحیح نیست و برای تفصیل این بحث به مطالب زیر توجه شود.

در ابتداء لازم به تذکر است که یکی از دقیق‌ترین مباحث علوم قرآن بررسی تاریخ نگارش و تدوین قرآن کریم می‌باشد و هر مسلمانی علاقه‌مند است با تاریخچه کتاب دینی خود آشنا گردد و از لابلای مدارک و منابع موجود، میزان توجه و اهتمام مسلمانان صدر اسلام، و به ویژه اصحاب و یاران رسول الله صلی الله علیه و آله را به این کتاب مقدس به دست

آورد و از همه مهم‌تر موضع و سیره عملی پیامبر را نسبت به حفظ و حراست آیات شریفه قرآن از گزند تزییع و تحریف از تاریخ و روایات اسلامی آگاهی پیدا کند.

(و بدون تردید) رسول گرامی اسلام بیش از همه ضرورت نگارش قرآن کریم را در مدنظر داشتند، و هرگز اهمال و سستی را در این مورد روا نمی‌دانستند. بر این اساس بود که اولاً پیامبر ﷺ اکثر مسلمین را به یادگیری و حفظ قرآن در سینه‌ها و قلبها شدیداً تشویق و تحریص می‌نمودند و عده کثیری از اصحاب در زمان خود رسول الله ﷺ قرآن را به‌طور کامل یاد گرفته و حفظ نموده بودند.

(و در این بحث مهم) رجوع نمائید به تفسیر (آلاء الرحمن فی تفسیر القرآن) تألیف الشیخ البلاغی رحمه الله علیه، در جلد اول، صفحه ۱۷ و ۱۸، ایشان حق مطلب را در موضوع جمع قرآن و تعداد مجمعی اداء نموده‌اند.

تعداد و اسامی نویسندگان وحی

در شمار کاتبان وحی اختلاف زیادی مابین مؤرخین شیعه و اهل سنت مشاهده می‌شود و ما در این مختصر به نقل بعض اقوال اکتفاء می‌نماییم مرحوم ابو عبدالله زنجانی که از علماء معروف تاریخ علوم قرآن به شمار می‌رود به‌طوری که کتاب تاریخ القرآن او معروف و شناخته شده است و در مورد تعداد کاتب وحی و اسامی آنها چنین می‌گوید: برای پیامبر اکرم ﷺ نویسندگانی بود که وحی را به خط معمول آن زمان که خط نسخی بود می‌نوشتند، و ایشان (۴۳) نفر بودند. تاریخ القرآن زنجانی، صفحه ۵۰.

و مرحوم آقای خونی رحمه الله در کتاب الذبان می‌فرماید: «ان حفاظ القرآن علی عهد رسول الله ﷺ کانوا اکثر من ان تحصی اسماءهم» و در صفحه ۲۷۲ می‌فرماید: «و قد کان المسلمون یهتمون بشأن القرآن و یحفظون به اکثر من اهتمامهم بانفسهم و بما ینهمهم من مال و اولاد و بی شک حضرت علی رضی الله عنه در صدر این گروه بودند و به شهادت تاریخ

عدّه دیگرى مثل عبدالله بن مسعود، ابى بن كعب، زید بن ثابت، معاذ بن جبل و امثال اینها حافظ قرآن بودند و به مجموعه این گروه (جماع القرآن) اطلاق می شد.

(علامه طباطبائی رحمته الله) در کتاب قرآن در اسلام، صفحه ۱۴۳، می فرماید: «یراد بالجمع المنسوب فی الأحادیث الى أربعة من الأنصار أو خمسة أو ستة أو أكثر أنهم یعلموا و حفظوا القرآن كله لا التألیف و ترتیب السور و الآیات فی مصحف القرآن فی الإسلام». به هر ترتیب یقیناً در زمان خود پیامبر صلی الله علیه و آله و با ترغیب آن بزرگوار جمع کثیری حافظ قرآن شده و ملقب به جماع القرآن بودند.

(و یعقوبی) در تاریخ خود می نویسد: برای رسول خدا نویسندگانی بود که وحی و نامه و عهدنامه را می نوشتند که عبارتند از علی ابن ابی طالب ع و عثمان بن عفان و عمرو بن عاص و...^(۱).

(و مرحوم) ابن شهر آشوب در کتاب مناقب می نویسد: «كان علی یکتب أكثر الواحی و یکتب ایضاً غیر الواحی، و كان ابى بن كعب و زید بن ثابت یكتبان الواحی و كان زید و عبدالله بن الأرقم یكتبان الى الملوك و علاء بن عقبه، و عبدالله بن أرقم یكتبان القبالات و زبیر بن العوام و جهنم بن الصلت یكتبان الصدقات مناقب ابن شهر آشوب، جلد ۱،

۱. تاریخ یعقوبی، ج ۲، ص ۸۰ ایشان از کتاب وحی ۱۳ نفر را اسم می برد.

صفحه ۱۶۲. ایشان کتاب وحی را ۱۹ نفر ذکر می‌کند. مخفی نماند از اقوال مذکوره معلوم شد که عثمان بن عفان جزء کتاب وحی بوده است و اما اینکه او فقط جامع قرآن بوده صحیح نمی‌باشد.

کتابت کامل قرآن مجید در چه زمانی محقق شده

آیا قرآن موجود در میان مسلمین در عهد رسول الله ﷺ به طور کامل نوشته و با اشراف پیامبر اکرم ﷺ آیات و سوره منظم و مرتب شده بود و یا بعد از رحلت آن بزرگوار و در زمان خلفاء تألیف یافته است. در این مورد دو قول متفاوت موجود است.

۱. اکثر اهل سنت و بعضی از علماء شیعه بر آنند که قرآن را بعد از رحلت پیامبر ﷺ جمع آوری نموده و در یک مصحف قرار دادند (و علامه طباطبائی) در کتاب قرآن در اسلام می فرماید: «به دستور مقام خلافت جماعتی از قراء صحابه با تصدی مستقیم زید بن ثابت صحابی، سوره ها و آیات قرآن را از الواح و سعف ها و کتف ها، که در خانه پیامبر اکرم ﷺ به خط کتاب و حی، یا پیش قراء صحابه بود، جمع آوری کرده در یک مصحف قرار دادند، و نسخه هایی از آن را به اطراف و اکناف فرستادند»^(۱).

۱. قرآن در اسلام، ص ۱۹۲.

(م. تفاد) از کلام آقای بلاغی در تفسیر (آلاء الرحمن) و آقای طباطبائی رحمتهما این است که جمع آوری قرآن در مصحف واحد بعد از رحلت رسول خدا صلی الله علیه و آله انجام گرفته لکن بعضی از اعلام فرموده اند که جمع آوری قرآن در مصحف واحد در زمان خود نبی اکرم انجام گرفته ند بعد از رحلت آن حضرت که در این مختصر به آن اشاره شده است.

۲. قول دوم که عمدتاً از بزرگان علماء شیعه و عدّه کمی از اهل سنت تشکیل شده بر آنند که قرآن فعلی بدون هیچ کم و زیاد در عهد رسول الله صلی الله علیه و آله به همین کیفیت نوشته شده بود. و حتی اسامی سوره و ترتیب آنها نیز با اشراف پیامبر صلی الله علیه و آله بوده.

(قال السید المرتضی):

«ان القرآن کان علی عهد رسول الله صلی الله علیه و آله مجموعاً مؤلفاً علی ما هو علیه الآن لان القرآن کان یحفظ و یدرس جمیعہ فی ذلك الزمان حتی عین علی جماعة من الصحابة فی حفظهم له و انه کان یعرض علی النبی صلی الله علیه و آله و یتلى علیه و ان جماعة من الصحابة مثل عبد الله بن مسعود و ابی بن کعب ختموا القرآن علی النبی صلی الله علیه و آله عدّة ختمات و کل ذلك بادل بأدنی تأمل علی انه کان مجموعاً مرتباً غیر مبتور و لا مبثوث.

(و قال السيّد الخوئي) في كتابه البيان، صفحہ ٢٧٦. بعد بحث طويل جداً و ردّ الروايات و الأقوال الدالة على جمع القرآن بعد الرحلة ان اسناد جمع القرآن الى الخلفاء امر موهوم مخالف للكتاب و السنة و الإجماع و العقل.

(فائدة) في بيان الموارد التي استعمل فيها كلمة النصف روى ان رسول الله ﷺ قال التودد الى الناس نصف العقل و حسن السؤال نصف العلم و التدبير في النفقة نصف العيش و جاء في خبر آخر التقدير نصف المعيشة (و روى) عن امير المؤمنين ع أنه قال الهم نصف الهرم و السلامة و حسن الطلب نصف العلم و حسن التدبير نصف الكسب و قال بعض الحكماء نصف رأيك مع اخيك يريد بذلك وجوب المشاورة ليجمع الرأي (و قيل) اذا بان منك أخوك بان شطرك و اذا اعتلّ خليلك فقد اعتلّ نصفك (و قيل) اذا اتخذت جارية فعليك بالبيضاء فانّ البياض نصف الحسن الى غير ذلك.

(مسألة ٦٦) في الكلام في بيان الأرزاق و لا يخفى عليك انّ الرزق في الحقيقة هو التملك و أصل التملك من الله تعالى فهو الرزق للعباد و قد جعل بحكمته و علمه من مصالح بريئه، ارزاقهم على

قسمين (أحدهما) ما يوصله اليهم من غير سعى يكون منهم ولا اكتساب ولا تحمّل شئني من المشاق كالمواريث ونحوها من الأمور المتيسّرات (و الثاني) مشروط بحركة العبد وسعيه واجتهاده وحرصه فمن سعى ناله و من قصد فاته و قد امر الله تعالى بالإكتساب والطلب.

(فقال الله) عز وجل فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله و قال تعالى ايضاً ان الذين يدعون من دون الله لا يملكون لكم رزقاً فابتغوا عند الله الرزق و أعبدوه فحينئذ لا يجوز مخالفة امر الله تعالى و ترك التّكسّب و ليس ذلك ضدّاً للتّوكّل لأنّ له الأَعْطاء و من العبد الطلب و قد جرت العادة بان لا يؤتى هذا القسم الا بعد الحركة و الطلب و مثل ذلك كثير في أفعال الله تعالى التي قد أجرى العادة بان لا يفعلها الا بعد فعل يقع من العباد لأنّ العطاء و المنع و الزيادة في الرزق و النقص منوط كله بالمصالح المعلومه عند الله تعالى.

(عن أمير المؤمنين عليه السلام) «الرّزقُ رزقان رزقٌ تطلبه و رزقٌ يطلبك (وقيل) روى عن أحد الأئمّة عليه السلام أنّه قال في الرزق المقسوم بالحركة أن من طلبه من غير حله فوصل إليه حوسب من حله و بقي عليه وزره فالواجب ان لا يطلب الا من الوجه المباح دون المحظور) و

(روى) عن امير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من حُسنت نيّته زيد في رزقه.

(و روى) عن الصادق عليه السلام أنه قال ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم، رجل جلس عن طلب الرزق ثم يقول اللهم أرزقني يقول الله تعالى ألم أجعل لك طريقاً الى الطلب و رجل له امرئة سوء يقول اللهم خلصني منها يقول الله تعالى أليس قد جعلت أمرها بيدك و رجل سلّم ماله الى رجل و لم يشهد عليه به فجحدته إياه فهو يدعو عليه فيقول الله تعالى قد أمرت بالأشهاد فلم تفعل و لا يخفى أنّ البحث في مسألة الأرزاق طويل لا يسعه هذا المختصر.

(مسئلة ٦٧) في ذكر الموت و القتل و ما بينهما و لا يخفى أنّ الموت غير القتل و ما يدلّ على أنّهما متغايران قول الله عزّ وجلّ فان مات أو قتل و قوله تعالى و لكنّ متمّ أو قتلتم و قوله سبحانه ما ماتوا و ما قتلوا و ما ينبغي ان يقال أن يكون التأكيد و التكرير و اللفظين يرجعان الى معنى واحد و يدلّ على ذلك ايضاً العلم بأنّ الله سبحانه ليس بقاتل لمن مات حتف أنفه و لو قال قاتل في ميّت انّ الله قتله لا عاب العقلاء عليه و الموت و القتل عرضان ولياً فجسمين (و قد) حكى المحقق الكراچكى عن الشيخ المفيد (ره)، انّ القتل متولّد عن الأسباب و محلّه

محلّ حياة الأجسام و الموت معنى يضادّ حياة الفاعل المخلوق و لا يصحّ حلوله فى الأجسام قال و هذا مذهب يختصّ بى و القتل عند جميع اهل العدل من مقدورات العباد و الموت لا يقدر عليه احد الا الله تعالى انتها.

(مسئلة ٦٨) قال الله تعالى فى موضع من كتابه ﴿وقفوههم انهم مسئولون﴾^(١) فاجب السؤال و قال فى موضع آخر ﴿فاليوم لا يسئل عن ذنبه أنس و لا جان﴾^(٢) فنفى السؤال و ظاهرهما هو التناقض. قد أجاب بعض الأعلام (ره) عن السؤال المذكور بأن السؤال الذى أو جبه سبحانه هو سؤال المطالبة بالواجبات و تضييع المفروضات و السؤال الذى نفاه عزّ وجلّ هو سؤال الاستعلام و المعنى فى ذلك ان الله تعالى علم جميع ما فعلوه و لا يخفى عليه شئ مما أتوه فلا حاجة الى السؤال عن ذنبهم و لا حاجة للملائكة ايضاً الى السؤال عن المذنب منهم لأن الله تعالى يجعل لهم سيماء يعرفون به و ذلك قول الله عزّ وجلّ ﴿يعرف المجرمون بسيماهم فيؤخذ بالنواصي و الإقدام﴾^(٣).

١. سورة صافات، آية ٢٤.

٢. سورة الرحمن، آية ٣٩.

٣. سورة الرحمن، آية ٤١.

(مسئلة ٦٩) فى بيان الغنى و الفقر قال رسول الله ﷺ ليس الغنى فى كثرة العرض و إنما الغنى غنى النفس و قال ﷺ ثلاث خصال من صفة اولياء الله تعالى الثقة بالله فى كل شىء و الغنى به عن كل شىء و الإفتقار اليه فى كل شىء (و قال) ﷺ ألا أخبركم بأشقى الأشقياء قالوا بلى يا رسول الله قال من أجمع عليه فقر الدنيا و عذاب الآخرة نعوذ بالله من ذلك، عن امير المؤمنين عليه السلام من فتح على نفسه باباً من المسئلة فتح الله عليه باباً من الفقر و قال عليه السلام العفاف زينة الفقر و الشكر زينة الغنى.

فى بيان الفرق بين الرسول والنبي

(قيل) لا فرق بينهما وقيل: الرسول اخص من النبي لان كل رسول نبي من غير عكس (وقيل) الرسول هو الذى معه كتاب من الانبياء والنبي الذى ينهى عن الله تعالى وإن لم يكن معه كتاب، كذا قال جماعة من المفسرين. (و أورد) عليه أن لوطاً و اسماعيل و أيوب و هارون كانوا مرسلين كما ورد فى التنزيل ولم يكونوا اصحاب كتب مستقلة.

(وقيل) الرسول من بعثه الله بشريعة جديدة يدعو الناس اليها والنبي من بعثه ليقرر شريعة سابقة كانبياء بنى اسرائيل الذين كانوا بين موسى وعيسى (عليهما السلام) ويدل عليه أنه سئل عن الانبياء فقال: مائة و اربعة و عشرون الفا فقليل: فكم الرسول منهم فقال: ثلاثمائة و ثلثة عشر.

(وقيل) الرسول من يأتيه الملك بالوحي عياناً و مشافهةً والنبي

يقال له و لمن يوحى اليه فى المنام و يدل عليه جملة من الأخبار الواردة عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليه السلام عن ثعلبة ميمون عن زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾ ^(١). ما الرسول و ما النبي قال: النبي الذى يرى فى منامه و يسمع الصوت و لا يعاين الملك و الرسول الذى يسمع الصوت و يرى فى المنام و يعاين الملك قلت: الإمام ما منزلته قال: يسمع الصوت و لا يرى و لا يعاين الملك ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ ^(٢) و لا محدث، ^(٣).

و عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الأحول قال: «سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الرسول و النبي و المحدث قال: الرسول الذى يأتيه جبرئيل قبلاً فيراه و يكلمه فهذا الرسول و اما النبي فهو الذى يرى فى منامه نحو رؤيا ابراهيم عليه السلام و نحو ما كان رأى رسول الله صلى الله عليه وآله من اسباب النبوة قبل النوحى حتى أتاه جبرئيل من عند الله بالرسالة و كان محمد صلى الله عليه وآله حين جمع له النبوة و جئته الرسالة من عند الله يجيئه بها جبرئيل و يكلمه بها قبلاً و من الأنبياء من جمع له

٢. حج، ٥٢.

١. مريم، ٥١.

٣. الكافي، ج ١، ص ١٧٦.

النُّبوة و يرى في منامه و يأتيه الرُّوح و يكلمه و يحدثه من غير أن يكون يرى في اليقظة و اما المحدث فهو الذي يحدث فيسمع و لا يعاين و لا يرى في منامه»^(١).

قوله (قبلاً) يقال: رأيتُه قبلاً، بفتح القاف و الباء و ضمُّهما و ضمُّ الأول و فتح الثاني و كسر الأول و فتح الثاني أى مقابلة و عياناً.

في الفرق بين صفات الذات و صفات الفعل

(مسئلة ٧٠) ان كل صفة من صفاته تعالى توجد في حقه بدون نقيضها كالعلم و القدرة و نحوهما فهي من صفات الذات و كل صفة توجد مع نقيضها من صفات الفعل كالإرادة و المشيئة و فرق آخر ان كل صفة من صفاته تعالى يتعلّق بها قدرته و ارادته فهي من صفات الفعل و كل صفة ليست كذلك فهي من صفات الذات فراجع الى مجمع البحرين.

(مسئلة ٧١) يجوز الإستخارة بالقرآن بل قال بعض الأعلام

باستحبابها و لكن يكره التَّفَالُّ به.

(عن اليسع القمي) قال قلت لابي عبدالله عليه السلام أريد الشيء و أستخير الله به فلا يوفق فيه الزأى الى ان قال فقال عليه السلام: «افتح المصحف فانظر الى أول ما ترى فخذ به ان شاء الله». (و يدل) على كراهة التَّفَالُّ به ما رواه محمد بن عيسى عن بعض رجاله عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تتفأل بالقرآن.

(و قال بعض الأعلام) في الفرق بين الإستخارة و التَّفَالُّ ان الأول طلب الخيرة و معرفة الخير في ترجيح احد الفعلين على الآخر ليعمل به و اما الثاني فهو معرفة عواقب الامور و احوال غائب و نحو ذلك.

في تفسير و توضيح قوله تعالى

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(١)
(أقول) ان البحث و كشف النُّقَاب عن هذه الآية الشريفة من

جهات:

(الأولى) أن الخطاب فيها ليس مختصاً بجماعة الحاضرين أو الموجودين في زمان صدورهما بل هو يعم الحاضرين والغائبين من الموجودين والمعدومين جميعاً لأن ذلك من قبيل الانشاء في حيز الأخبار و يدل على التعميم بالنسبة اليهما حديث الثقلين.

(قيل) يحتمل ان يكون الخطاب الى خصوص الحاضرين و يعم الغائبين و المعدومين من باب الاستطراد أو من باب تنقيح المناط أو الإشتراك في التكاليف الأصولية و الفروعية سيما بالنسبة الى العقائد مع ما يستقل العقل و النقل على وجوب تحصيلها و اراحة الريب عن القلوب كما نص على ذلك بقوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾^(١) و كلمة «العالمين» تعم الى تمام الممكنات في جميع العوالم الإلهية.

(الثانية) قوله تعالى (و ان كنتم فى ريب) اى فى شك و هو خلاف اليقين فيعم الظن و ان كان اطمينانياً و قيل: ان الظنون الخاصة ايضاً داخلة

فى الرّيب لأنّ القطع بحجّيتها يتوقّف على الإيمان بما جاء به النّبي ﷺ و عدم الرّيب فى شىء من ذلك فمع فقدان هذا الاعتقاد تندرج تلك الضّنون الخاصّة فى عنوان الرّيب و ربما يطلق الرّيب على الحوادث الدّهريّة التى لم يطمئنّ بها.

(الثالثة) ان قوله تعالى (على عبدنا) اشارة الى كثير من فضائل النّبي ﷺ و مقاماته الكامله الرفيعة التى فاقت على فضل العالمين جميعاً فلا بأس بالاشارة الى بعضها تيمناً و تبرّكاً فى هذه الرّسالة المسمّاة (بالفوائد المدنية):

(منها) انه ﷺ محتاج الى الله سبحانه و عدم كونه غنياً و لا قيوماً بذاته لذاته و كذا اتّصافه بساير مكارم الاخلاق فان العبد ممكن يحتاج فى وجوده و بقائه الى المؤثّر و هو الصّانع و كذا حدوثه (وفى الحديث): «اتخذّه الله عبداً قبل ان يتخذ نبيّاً» وفى التّشهد: «عبدّه و رسوله» و هو صلى الله عليه و آله الرّحمة الواسعة و معدنها و اصلها و فرعها.

(و منها) ان معنى كونه ﷺ عبد الله يقتضى بطلان ما زعمه الغلاة من تفويض الامور التكوينيّة و التشريعيّة اليه ﷺ أو الى الانمّة عليهم السلام

حسبما يستفاد من قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(١) فلا يقولون ولا يفعلون الا ما يشاء الله و ما يشاؤون لان يشاء الله و اما ما سنه النبي ﷺ في الأحكام كالقراءة و التشهد و الركعتين الاخيرتين فان ذلك ايضا كان من وحى الله سبحانه، قلوبهم أو عية لمشية الله ﴿عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ۖ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾^(٢).

(و منها) ان يكون ذلك اشارة الى سجوده ﷺ و ساير خضوعه و عباداته و منه سجدت لك يا ربّ تعبداً و رقاً و العبد المتعبد لا بد ان يكون حركاته و سكناته و جميع اموره تابعة لمرضات الله و اعضاءه و امواله و جاهه كلها مصروفة فى طاعة الله و هو يتوقّف على القلب السليم كما قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَ نَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾^(٣) و قد ورد نقيض ذلك فى قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾^(٤) الآية.

(الحاصل) ان العبد الكامل لا بد من ان يكون مستغرقاً فى محبة الله

٢. سورة انبياء، آية ٢٧.

٤. فرقان، ٤٣.

١. نجم، ٣ و ٤.

٣. نازعات، ٤٠ و ٤١.

سبحانه ففي الكافي «من أحبَّ لله و ابغض لله و اعطى لله فهو ممّن كمل ايمانه»^(١) و التصريح بأنّه ﷺ عبد الله سبحانه يقتضى كونه تاماً فى محبة الله كما فى الزيارة الجامعة و قد صحَّ أنّ النبى لا ينام قلبه و هو عين الله النّاظرة فلا يغفل عن الله و لا عن ذكر الله طرفه عين و أنّه ﷺ كان فى مقام قاب قوسين أو أدنى و هو غاية القرب الامكانى و هذا أكمل درجات العبوديّة.

(فى عبارة بعض الأعلام) أنّ اطلاق العبد على الأنبياء اشارة الى كمالاتهم التى رتبهم الله فيها و يرتبط تلك المراتب بروح النبوة و الولاية التى جعلها الله فى حقايق قدسهم حسب ما يستفاد من احاديثهم و لا يصحّ قياس تلك النفوس الناطقة و الأرواح القدسيّة بساير الأرواح المخلوقة فى غيرهم.

(و الحاصل) ان تلك العبوديّة الكاملة الرّفيعة الشّريفة التى اختصّهم الله بها بمنزلة المرأة ينطبق فيها الحقائق و الطرائق و هى بمنزلة القلب فى عالم الإمكان فتمام الشّئون متوجّهة اليهم و ساير الممكنات سائرة اليهم فسرّيان محبّتهم فى تمام انحاء الوجود الإمكانى

كاحاطة الروح في البدن وهم ظلّ الله الممدود في تمام العوالم
الإمكانية بالنسبة الى كافة الممكنات فالكلّ متوجهون بهم واليهم عليهم السلام
وهم مرجع الكلّ في الكلّ والله سبحانه محيط بهم علماً وقدره و
تربيته.

(الرابعة) كلمة «من» في قوله تعالى: (مما نزلنا على عبدنا) بيانية:
قيل: يحتمل ان تكون للتبعض اذا كان ربيهم وشكهم بالنسبة الى بعض
ما انزل الله وما ذكرناه هو الأصوب.

فائدة

قد ورد في الحديث: «فمن عبد الإسم دون المعنى فقد كفر و لم
يعبد شيئاً - حيث جعل ما ليس بإله إلهاً و لم يعبد شيئاً يستحقّ العبادة
- و من عبد الإسم و المعنى فقد أشرك - حيث جعل معه إلهاً آخر
مستحقاً للعبادة - و عبد اثنين - باعتقاد أن كلّ واحد منهما اهل للعبادة
- و من عبد المعنى دون الإسم فذاك التوحيد - لصرف العبادة اليه
وحده مجزئاً عما سواه»^(١).

و لا يخفى ان هذا التفصيل يتحقق بناءً على القول بأن الإسم غير المسمى كما ذهب اليه المعتزلة و الإمامية خلافاً للاشاعرة فإنهم ذهبوا الى ان الإسم هو المسمى حقيقة.

فائدة

فى الحديث: «قلب المؤمن بين اصبعين من اصابع الرحمن»^(١) قيل فى تفسيره أنه تمثيل عن سرعة تقلبه أو أنه معقود بمشية الله و تخصيص الأصابع كناية عن اجراء القدرة و قال بعض اهل المعرفة: انّ هذا الحديث اشارة الى مرتبة التوحيد الأفعالى على معنى بطلان الجبر و التفويض و اثبات الأمر بين الأمرين أو أنه اشارة الى قاهرته تعالى و التعبير بالأصبعين كناية عن مشية الله و ارادته الى غير ذلك من المحتملات التى تعرّض لها بعض الأعلام.

مسئلة

فى قوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ

بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ^(١)

(أقول) المرض هو السقم، قال ابن فارس أنَّ المرض كلما يخرج به الإنسان عن الصحة من علة أو نفاق أو تقصير في أمر و الغرض ان كلما يوجب التحول عن الصراط المستقيم فهو موجب للمرض القلبي و منه متابعة الهوى و مخالفة الهدى كما قال الله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾^(٢) و أما التجنب عن الهوى و اتباع الهدى فهو من صحة القلب قال الله تعالى: ﴿وَ أَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَ نَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾^(٣).

(و كيف كان) قيل في تفسير قوله تعالى: «فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ» وجوه تعرضنا لبعضها في هذا المختصر:

(احدها) يحتمل ان يكون المراد من القلب العقل كما قال بعض المفسرين اذَّ قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾^(٤) اى عقل و فى الخبر كذلك يقال «ما قلبك معك» اى ما عقلك.

٢. فرقان، ٤٣.

١. البقرة، ١٠.

٤. ق، ٣٧.

٣. نازعات، ٤٠ و ٤١.

(توضيح): إنَّ العقل إذا لم يكن مريضاً معنوياً فهو جوهر نورانى و هو ما عبد به الرحمن و اكتسب به الجنان كما كان فى أصل الخلقة حسبما يستفاد من أحاديث العقل و الجهل و كلما ورد فى مدح العقل فهو محمول على هذا المعنى و كذلك القلب ففى الكافى قال عليه السلام: «إذا خلى المؤمن عن الدنيا سما و وجد حلاوة حبِّ الله»^(١) الحديث.

(و أمّا العقل) الذى عرضه الفساد من جهة اقبال صاحبه الى الجهل و اتصافه به فيقال أنه مريض معنوى و معيب لخروجه و تغييره عن اصل الخلقة فهو ملحق بالنكراء و هذا المرض على انحاء شتى:

(منها) مرض الكفر و هو ستر الحق فتعرض العمى فى قلوبهم بعد ما ولدوا فى الفطرة و كانوا موحدين فى عالم العقول و النفوس و الأرواح و الذرّ (و منها) مرض التّفاق. (و منها) مرض الشكّ قال فى المجمع و أنّما سمى الشكّ فى الدين مرضاً لأنّ المرض هو الخروج عن حدّ الاعتدال، فالبدن ما لم تصبه آفة يكون صحيحاً سويّاً و كذلك القلب ما لم تصبه آفة من الشكّ يكون صحيحاً. (و منها) ما قيل من أنّ المرض اصله الفتور فهو فى القلب فتوره عن الحق و تقدير الآية فى اعتقاد

قلوبهم الذى يعتقدونه مرض اى شك حذف المضاف و أقيم المضاف اليه مقامه و فيه ما فيه.

(و ثانيها): يحتمل ان يكون المراد من المرض، الصلابة عن أدراك الحق و ترك الايمان كما قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾^(١).

(و ثالثها): أن يكون المراد من ذلك المرض، ضيق القلب و هو ضد السعة قال على عليه السلام لكميل: «يا كميل ان هذه القلوب أوعية فخيرها أوعاها، احفظ عني ما أقول، الناس ثلاثة: عالم ربانى و متعلم على سبيل نجاة و همج رعاع اتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح، لم يستضيئوا بنور العلم»^(٢) و قال الله تعالى: ﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ﴾^(٣).

(و رابعها) أن المراد من ذلك، صيرورة القلب معرضاً لخطوات الشياطين و تحدث ذلك عند اعراض القلب عن ذكر الله كما قال

٢. ارشاد شيخ مفيد، ص ٢٤٧.

١. البقرة، ٧٤.

٣. زمر، ٢٢.

عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَعُشْ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقِصْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾^(١).

و الحاصل: أنَّ القلوب اذا فسدت و اقترنت بالوساوس الشيطانية و الأهواء الفاسدة تصير بمنزلة الحديدية المحماة فينطق بالشَّيْطَنَة و يسلك سبيل الشيطان و هو معرض عن ذكر الرحمن الى غير ذلك من الإحتمالات. اللهم فاحفظنا من الأمراض القلبية و الوساوس الشيطانية و الأهواء الفاسدة بحق محمد و آله الطيبين الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا

فالزيادة اعم من الكمية و الكيفية و هي منسوبة ههنا بخذلان الله تعالى اياهم و سلب التوفيق عنهم لما سبقت منهم الخديعة و الفساد و الكفر و العناد.

(قيل) يمكن أن يكون زيادة المرض ههنا بمعنى شدة العذاب في الدنيا والآخرة جزاء بما كانوا يكسبون أو أن القلب اذا صفى و تنزه عن المعاييب يزيده علماً و توفيقاً و اذا عمت و ضاقت تنمو من حيث الكفر و الجهالة كما هو الشأن في كافة المخلوقات فانها في كل آن في موضع النمو و الزيادة فالله تعالى هو المبدأ و المرجع في الجميع له الخلق و الأمر فكلما ازداد الله من البيان و اكمال الحجج و المعجزات الباهرات ازدادوا كفرأ و عتوأ و استكبارأ و شكأ و لذا نسبت تلك الزيادة الى الله سبحانه بأعتبار ايجاده لتلك الحجج البالغة و الأنوار الساطعة.

قوله تعالى: وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ

انما عثر باللام مع انه في مقام الضرر و لم يقل «على» اذ فيه اشارة الى ان ذلك العذاب و الشدائد و الخذلان و غير ذلك من العقوبات الدنيوية و الاخروية كلها بما كسبت ايديهم «وَ مَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ»^(١) و «وَ مَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَ لَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ»^(٢) و العذاب يستعمل في كل عقوبة مؤلمة و في الآية الشريفة دلالة على خلود عذابهم جزاء بما كسبت ايديهم فان العذاب جزاء و الجزاء يطابق

الإستحقاق فإن الكفر و النفاق و نحوهما يوجبان إستحقاق العذاب الأليم الذائم فلا يخفف عنهم العذاب لا كماً و لا كيفاً بل يزيدهم العذاب يوماً فيوماً بما ازدادوا مرضاً و كفرأ و نفاقاً.

فى بيان فائدتين

(الأولى) اختلف الأعلام فى أن الإيمان الحاصل بشىء من الأسباب الغير المتعارفة المعبر عنه عند الأصوليين بقطع القطاع هل هو صحيح و يثاب عليه جسماً يستفاد من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾ و سائر الآيات المشتملة على الإيمان لأن ظاهرها شاملة لمطلق العلم و التصديق سواء كان حاصلاً من السبب المتعارف العقلانى أو من غيرها نظراً الى أن الإيمان مشترك معنوى بين اقسامه و الأسباب لا مدخلية لها فى المسبب الذى هو الإيمان مع أن الأسباب مقدمة للوصول الى التصديق فمع حصوله لا يلاحظ السبب الباعث لحصوله مثلاً لو حصل للكافر بسبب الرؤيا و نحوه ايماناً و تصديقاً بالإسلام و العقائد الحقّة كان ناجياً الآن يقال أن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ﴾ و سائر النصوص المؤكدة للإيمان يقتضى الحكم

بوجوب تحصيل الأيمان من الأسباب المتعارفة كما هو الشأن في عموم الإطلاقات الشرعية فانها باسرها منصرفة الى الأفراد المتعارفة و لذا قال في كشف الغطاء بعدم حجية قطع القضاة.

(الثانية) انَّ الاستفادة من الآية الشريفة انَّ علوم النَّبِيِّ ﷺ و أهل بيته ﷺ منزلة من الله عزَّ وجلَّ و ليست حضورية و لانفس الحضور لانَّ العلم الحضورى عبارة عن العلم الذاتى أو العلم الذى هو لازم للذات و كلهم ﷺ يعلمون جميع ما كان و ما يكون بتعليم الله تعالى ايَّاهم و ليس مستغنياً عن الله سبحانه و لا قيوماً بحسب ذاته الشريف بل هم مفتقرون الى الواجب تعالى.

(نعم) صرح بعض العارفين بانَّ علم النَّبِيِّ ﷺ حضورى متمسكاً بانه نور و النور هو الظاهر فى نفسه و المظهر لغيره و ليس مركباً من النور و الظلمة كى يكون مركباً من العلم و الجهل و اعلمه ﷺ مراتب جسمه جسماً اشار اليه تعالى بقوله و قل رب زدنى علماً.

مسئلة

نسب الى محي الدين و جماعة من المتصوفة انهم قالوا بعدم خلود الكفار في النار استناداً بان الله تعالى أرحم الراحمين فيخرج من النار من لا يفعل خيراً قط.

(و فيه) ما لا يخفى من بطلان مقالتهم لأنها مخالفة لصريح القرآن من الآيات المصرحة بخلود الكفار في النار فالمستفاد منها: ان الذين يموتون في حال الكفر ليسوا قابليين للعفو و الشفاعة كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى﴾^(١).

(ثم) صرح جماعة منهم بأن العذاب العظيم الثابت على الكفار خلود لا يخفف عنهم العذاب الا ان العذاب الأليم بالنسبة اليهم غير دائم لأنهم يستأنسون بالعذاب بعد حين. (و فيه) ما لا يخفى ايضاً لأن العذاب الثابت على الكفار دائم لا يزول لأنهم مستحقون للخلود بخلاف المؤمن الأمر تكب للكبائر فإنه و ان كان مستحقاً للخلود بواسطة

عصيانه إلا أنه بسبب إيمانه قابِلٌ للتَّفَضُّلِ حسب ما تعلَّقَ الوعدُ بالإلهي في الكتاب والسُّنة بالنسبة إليه فإيمانه مانع من الخلود الدائم قال الله تعالى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ ^(١) الآية فإن كلمة «كَلَمًا» صريح في الدَّوام وقوله تعالى في سورة يس: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ ^(٢) الآية.

(قيل) أن الجلد الذي يتبدَّل به مع عدم كونه مقصراً كيف يجوز عذابه.

(اجيب) بقوله ﷺ: «أَنَّ ذَلِكَ مِثْلُ اللَّبَنَةِ إِذَا صَارَتْ رَمِيمًا وَتَرَابًا ثُمَّ تَعُودُ لِبَنَةٍ» فالجلد الأول لا يصير معدوماً بل هو يستحيل رماداً ثم يعود كما كان وشيئة الشيء إنما هي بالمادة لا بالصورة خلافاً لما زعمه من الحكماء (ثم) أن مجرد المجانسة الأصلية مع النار كما في الشيطان أو العارضية الحاصلة بسبب الأنس ليس موجباً لتخفيف العذاب الثابت على الكفار.

(محصل البحث) مقتضى الآيات الكريمة و الروايات الواردة عن
 الأئمة عليهم السلام الدالة صراحةً بخلود الكفار في العذاب و عدم حصول
 التخفيف في عذابهم لزوم الاعتقاد بذلك مع أن تخفيف العذاب لا بد أن
 يكون مستنداً الى مشيئة الله سبحانه و غفرانه و قد اخبر الله سبحانه
 بعدمه بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾^(١) فالحق أن من مات
 كافراً أو مشركاً فهو مخلّد في النار، معذب بتمام أنحاء العذاب.

مسئلة

في البحث عن كلمة «الله»

فإن هذا اللفظ اسم من أسماء الله قال بعض الأعلام: «لا ينبغي ان
 يسمى به غيره تعالى و السر في ذلك على ما تعرض له وجوه عديدة فلا
 بأس بالإشارة الى بعض منها.

(الأول) أنه علّم لخصوص الذات الاحدية فلا يصح ان يسمى به

غيره تعالى.

(الثاني) انه مشتق من «الوله» و هو بمعنى التحير يقال: «أَلَهَ يَأْلَهُ» اذا تحير فمعناه أنه الذي تحير العقول في كنه عظمته فينحصر معنى الله في الذات الاحدية ولا يطلق على غيره.

(الثالث) انه مشتق من «لاه» اى احتجب فمعناه أنه المحتجب بالذات عن الأوهام الظاهرة بالدلائل و ما سواه ليس كذلك فانحصر اطلاق هذا اللفظ على ذاته تعالى دون غيره.

(الرابع) انه اسم للذات المستجمعة للصفات الكمالية الوجودية فلا يجوز اطلاقه على غيره تعالى.

(الخامس) انه اسم للذات المتصفة بالوجوب انذاتى القديم السرمدى فلا يطلق على غيره تعالى.

(السادس) ان لفظ الله عبارة عن معنى المظهرية الجامعة لتمام الأسماء الإلهية بل مرجع الأسماء كلها الى هذا الاسم المقدس فاطلاقه على غيره غير صحيح.

الى غير ذلك من الوجوه التى لا ثمرة مهمة فى نقلها فتأمل و تبصر

جيداً أن كنت بصيراً.

مسئلة

فى الفرق بين الواحد و الأحد

صرح جماعة من العارفين على ما حكاه بعض المحققين بأنَّ الأحد إشارة الى المرتبة الأحديّة التى لا اسم لها ولا رسم وهو عبارة عن الهوية المطلقة والواحد إشارة الى المرتبة الواحدية وهى مرتبة الأسماء والصفات الجمالية والجلالية والكمالية وقوله عز وجل فى الحديث القدسى «كنت كنزاً مخفياً فأحببت أن أعرف فخلقت الخلق لكى أعرف»^(١) عبارة عن المرتبة الاحدية و «فأحببت» إشارة الى الواحدية.

(و كيف كان) لا بأس بالإشارة الى بيان الفرق بين الأحد و الواحد و المتوحد الذى تعرّضنا له فى كتابنا المسمّى بالفوائد المدنية.

قال بعض المحققين الواحد الفرد الذى لم يزل وحدته ولا يقبل

الإنقسام فالواحد هو المتفرد بالذات في عدم المثل و الواحد هو المتفرد بالمعنى (و قيل) المراد بالواحد نفى التركيب و الأجزاء الخارجية و الذهنية عنه تعالى و بالأحد نفى الشريك عنه في ذاته و صفاته (و قيل) الواحدية لنفى المشاركة في الصفات و الاحدية لتفرد الذات و لمالم ينفك عن شأنه تعالى احدهما عن الآخر (قيل) الواحد و الأحد في حكم اسم واحد و قد يفرق بينهما في الاستعمال من وجوه:

(احدهما) ان الواحد يستعمل وصفاً مطلقاً و الاحد يختص بوصف الله تعالى نحو «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

(الثاني) ان الواحد اعم مورد لأنه يطلق على من يعقل و غيره و الأحد لا يطلق الأعلى من يعقل.

(الثالث) ان الواحد يجوز ان يجعل له ثان لأنه لا يستوعب جنسه بخلاف الأحد، الا ترى أنك لو قلت: فلان لا قامه واحد جاز ان يقاومه اثنان و لو قلت: لا يقاومه احد لم يجز ان يقاومه اثنان و لا اكثر فهو ابلغ.

(الرابع) أنَّ الواحد يدخل فى الحساب و الضرب و العدد و
القسمة و الأحد يمتنع دخوله فى ذلك.

(الخامس) أنَّ الواحد يؤنث بالناء و الاحد يستوى فيه المذكر و
المؤنث قال الله تعالى: ﴿لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(١) و لا يجوز كواحد
من النساء بل كواحدة.

(السادس) أنَّ الواحد لا يصلح للأفراد و الجمع بخلاف الاحد فإنه
يصلح لهما و لهذا وصف بالجمع فى قوله تعالى: ﴿فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ
عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾^(٢).

(السابع) أنَّ الواحد لا جمع له من لفظه لا يقال واحدون و الأحد له
جمع من لفظه و هو آحدون و آحاد و اما المتوحد فهو البليغ فى
الوحدانية كالمتكبر البليغ فى الكبرياء و فى القاموس «الله احد و
المتوحد ذو الوحدانية» و قيل: المتوحد المستنكف عن النظر كما قيل
المتكبر هو الذى تكبر عن كل ما يوجب حاجة أو نقصاناً.

مسئلة

قد ورد في الحديث: «من قال: لا اله الا الله دخل الجنة»^(١) وهذا لا يناهض ما ورد في الروايات من لزوم الإقرار والاعتقاد بالرسالة ولزوم الإقرار بالولاية أي ولاية بالأفصل على عليه السلام وذلك لأنهما من أركان التوحيد فلا يصح من دونهما.

مسئلة

المعرفة والاعتقاد بالعقائد الحقة من قبيل الواجب المطلق فحينئذ يجب تحصيل مقدماتها ويعصى بتركها ولو توقفت على الشر و السفر وجب ولو توقفت على الأجرة وجب ولو زاد عن أجره المثل ما لم يضرب بحاله (وربما) قيل بوجوب تحمّل الضرر والخرج صوناً لدفع الضرر الاخرى لعظمه ودوامه وشدة الضرر.

مسئلة

انَّ المستفاد من الروايات الواردة من اهل البيت عليهم السلام انَّ الايمان لا يفنى بموت المؤمن بل يبقى الى الأبد وهو الغاية القصوى و المقصد الاسنى و العلة الغائية للخلق، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(١) اى ليعرفونى و ثمرة الإيمان راجعة الى المؤمن و الله غنى عن العالمين.

مسئلة

فى الحث على التدبر فى القرآن

قد ورد كثير من النصوص كتاباً و سنة فى التدبر فى معانى القرآن لأرباب الفهم و الفضل، قال الله تبارك و تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾^(٢) و قال سبحانه: ﴿وَوَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾^(٣) و قال عليه السلام: «القرآن ذلول ذو وجوه فاحملوه على احسن

٢. محمد، ٢٤.

١. ذاريات، ٥٦.

٣. نحل، ٨٩.

الوجه»^(١) وغير ذلك من الأخبار الدالة على استحباب التدبر في معانيه.

(قد حكى) بعض الأعلام عن بعض العارفين حيث قال: من اخلص الانقياد لله و لرسوله ﷺ و اهل البيت و اخذ علمه منهم و يتبع آثارهم و اطلع على جملة من اسرارهم بحيث حصل له الرُسوخ في العلم و الطمأنينة في المعرفة و انفتح عيناً قلبه فله ان يستفيد من القرآن بعض غرائبه و يستنبط منه مقداراً من عجائبه و ليس ذلك من كرم الله بغريب و قد عدّ جماعة من اصحابهم باصحاب السرّ و بعضهم من اهل البيت كما في قول النبي ﷺ: «سلمان منا اهل البيت»^(٢) مع ما نرى بالعيان من ان القرب المعنوي بالأنمة ﷺ و كثرة الأنس بأثارهم توجب المعرفة بكثير من الحقائق القرآنية و الشواهد الفرقانية كما قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾^(٣).

(و الحاصل) ان الشيعة يقتبسون من انوارهم المقدسة و يستفيضون من اشعة قدسهم نوراً يستكشف به كثيراً من العلوم القرآنية

١. زبدة البيان، محقق اردبيلي، ص ٢. ٢. عيون الأخبار، شيخ صدوق، ج ١، ص ٧٠.

٣. انفال، ٢٩.

و ليس هذا تفسيراً بالرأى بل أنما هو استفاضة و اقتباس من مشكوة
الهداية و قال عليه السلام: «أن أمرنا صعب مستصعب لا يحتمله الا ملك مقرب
او نبي مرسل او عبد مؤمن امتحن الله قلبه للايمان»^(١) انتهى.

(أقول) لا بأس بالإشارة اجمالاً الى التفسير بالرأى الذى كان
منهياً عنه قد تعرضنا له تفصيلاً فى المجلد الثانى من شرح الرسائل فهو
على وجوه:

(الأول) ان يفسر القرآن بما يقتضيه ميله و طبعه و هواه ليحتج به
على تصحيح غرضه كما صنعه بعض الناس و بعض من لا تحصيل له
حيث يعتمدون فى اثبات مطالبهم بما يقتضيه آرائهم الفاسدة.

(الثانى) أن يأول المحكمات الى المتشابهات فيعرض عن
المحكمات و يتبع المتشابهات و ذلك من جهة زيغ قلوبهم عن الحق.
(الثالث) ان يتبع الخطابات المجملات و يفسرها بالاحتمالات
التي تخطر بأوهامهم.

(و لا يخفى) ان هذه التأويلات التابعة لأرائهم مستلزمة لتحليل الحرام و تحريم الحلال و ردة المحكمات و يطلبون بها اعراض الناس عن سبيل الحق كما ان الأشاعرة من سوء افهامهم تمسكوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ﴾^(١) على مذهب الجبر فزعموا ان المعاصي و الشرور كلها من فعل الله على سبيل الجبر المتعلق بافعال العباد.

(و الحاصل) ان طلب الفتنة و تهينة اسبابها ربما تنشأ من تأويل المتشابهات و ربما يستلزم البدعة و التشريع و الانحراف عن الصراط المستقيم و المنهاج القويم و تأويل المحكمات و ارجاعها الى المتشابهات و الخوض في الباطل و في ذلك اضلال الناس باخراجهم من النور الى الظلمات و من الهداية الى الغواية و من صراط الولاية الى سبيل الشقاوة و من السنة الى البدعة.

(و الغرض) مما ذكرناه ان المرجع في معرفة المتشابهات و تفسيرها اهل البيت عليهم السلام فمن تركهم و اتبع هواه فهو هالك و جالب للفتنة و الضلالة و اذا بعد الحق الا الضلال و اى فتنة أكبر من مخالفتهم عليهم السلام مع ان مثلهم كسفينة نوح و من تخلف عنها هلك و هم عليهم السلام ابواب العلم و

الايمان و لا يؤتى المدينة الا من ابوابها.

(ثم) ان قوله تعالى: ﴿إِيتَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾^(١) يدل على ان مقصود المتبعين للمتشابه هو طلب الفتنة و الإضلال او ان هذه التأويلات الفاسدة الناشئة من آرائهم مشتملة على الفتنة كما نساها في أهل البدع و الضلالة و أهل الرأي و المقائيس و الذين يتبعون الاستحسانات و الامور الواهية.

تنبية

في بيان المعاني التي ذكرت للفتنة

(أقول) ان الفتنة مصدر «فتن يفتن» قد يستعمل بمعنى اسم الفاعل أو المفعول و ربما يطلق على اسم المصدر و الظاهر ان اطلاقها على المعاني المتعددة من باب الإشتراك المعنوي و يندرج في ذلك جميع اقسام الكفر و الارتداد و العصيان في فروع الدين و اصوله و لو اطلق على خصوص الكفر كما في عدة من الأخبار فالمراد منه ستر الحق و اكثر استعمالها في الآيات و الروايات بمعنى الإبتلاء و الإختبار

و الامتحان و في الحديث: «المؤمن خلق مفتتاً»^(١) أي ممتحناً يمتحنه الله بالذنوب ثم يعود ثم يتوب.

(الحاصل) اسباب الفتنة و الامتحان كثيرة موجودة في الإنسان باعتبار الهداية و الخذلان و باعتبار اشتغاله على جنودى العقل و الجهل و تركبه من العقل و الجهل و النور و الظلمة و النجاسة الملكوتية و الحيوانية و القوة العقلية و الشهوية و غير ذلك من الأسباب الراجعة الى الامتحان من الداخلية و الخارجية و المعنوية و الجسمانية و مرجع ذلك الى المشية و الإرادة على وجه لا يستلزم الجبر و لا التفويض بل على سبيل الأمر بين الأمرين.

مسئلة

فى تفسير و توضيح قوله تعالى: ﴿فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ﴾^(٢) الأخذ بمعنى الجزاء و العقوبة و فيه إشارة الى أن هذا الجزاء من آثار الألوهية و الى أن العقاب إنما يترتب على الذنوب و ليس جزافياً و أن الأخذ بالعقاب من غير جهة الذنوب ظلم لا يصدر عن الله تعالى حسب

-- --

١. بحار الأنوار، ج ٤، ص ٣٩.

٢. آل عمران، ١١.

ما يقتضيه مذهب العدلية خلافاً للاشاعرة فالآية الشريفة تدل على بطلان طريقتهم القائلين بأن الله تعالى يجبر عباده بالمعصية والذنوب و الحال أن المستفاد من الآيات والروايات أن المعصية من العبد كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكُمْ﴾^(١) فقلوه تعالى: «بذنوبهم» يدل على أن الذنب والمعصية مستندة إلى العبد والعذاب الإلهي مترتب على الذنب ترتباً استحقاقياً وجزاء بما ارتكبه وفي هذه الآية أيضاً إشارة إلى أن الذنوب مادة وبذر للعقاب والعذاب لأن الدنيا مزرعة الآخرة فالزرع الحاصل بالمعاصي حصاده العقوبة لأن العبد إنما يحصل ما يزرع ان خيراً فخيئراً وان شراً فشرراً.

(والباء) في قوله تعالى: «بذنوبهم» للسببية يعني ذلك الأخذ والعذاب بسبب ذنوبهم أو بمعنى المصاحبة كما أحتمله بعض الأعلام بناءً على تجسّم الأعمال فهم معذبون في النار والقيامة بمصاحبة ذنوبهم.

(قيل) فيه إشارة إلى أن الذنوب وقود النار ولا ينافية قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ﴾^(٢) و انسر في ذلك أن الكفار بواسطة كفرهم و

ذنوبهم وقود النار لا من حيث وجودهم الأصلي أو يكون الباء للاستعانة
وهذا من قبيل الاستعارة بالكناية فالمعنى: إن ذنوبهم لما كانت باعثة
للعقاب فكأنهم استعانوا لاستحقاقهم العقاب بذنوبهم.

(والحاصل) إن ذنوبهم تعير ناراً فيأخذهم الله بها حسب ما
يقتضيه ميزان العدل و تقتضيه طريقة العدلية لئلا يستلزم الظلم ﴿وَمَا
رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾^(١).

فائدة

في بيان وجه الجمع بين قول جبرئيل عليه السلام عند وفات النبي صلى الله عليه وآله وسلم
هذا آخر هبوطي إلى الدنيا وبين الروايات المتظافرة بل المتواترة الدالة
على أن جبرئيل كان ينزل إلى فاطمة عليها السلام والأئمة عليهم السلام بل وسائر
الملائكة حتى الروح الذي هو خلق أعظم من ميكائيل وجبرائيل لأنهم
مختلف الملائكة.

(وقد أجيب): أن الحديث الأول دال على انقطاع الوحي المتعلق

بالأحكام و شئون النبوة بموت النبي و هو آخر هبوط جبرئيل الى الدنيا
 إذ لا نبي بعده و اما مجيئ جبرئيل الى فاطمة و الأنمة عليها السلام من جهة
 ساير الامور الزاجعة الى مراتب الولاية و الإلهامات المخصوصة اليهم
 فهو مما لا شك فيه و لا شبهة تعتريه لأن البخل منفي عن المبدأ الفياض
 و النقص منفي عن حقايقهم المقدسة (فهذه) الفيوضات الربانية الفايضة
 بواسطة جبرئيل و ساير الملائكة اليهم عليهم السلام باقية الى السرمدة كل ذلك
 بإبقاء الله تعالى مع ان تشرف جبرئيل بخدمتهم و الإقتباس من
 فيوضاتهم عليهم السلام كانت كرامة لجبرئيل فلا ينقطع عنه من غير تقصير و
 العصيان متناف عن حقيقته و عن ساير الملائكة ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ * لَا
 يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَ هُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾^(١).

مسئلة

هل يكتفى في وجوب التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله المعرفة
 الاجمالية و التصديق الإجمالي أو يجب معرفة جميع ذلك تفصيلاً أو
 يفضل بين مواضعها و الذي يستفاد من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ
 بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾^(٢) هو الإكتفاء بالإيمان الإجمالي لصديق الإمثال بذلك.

(و لكن) المستفاد من بعض الروايات الواردة في بعض المعارف الحقيقة هو الايمان تفصيلاً كمعرفة المعاد الجسماني كما يدل على ذلك قوله تعالى ﴿وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ فإن التصريح بخصوص ذلك يقتضي وجوب تحصيل اليقين بالآخرة بخصوصها والنصوص الواردة الدالة على الحث والتأكيد في معرفة المعاد الجسماني كثيرة وكذا معرفة الولاية فإنها أيضاً واجبة تفصيلاً «من مات و لم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية»^(١) والأخبار الدالة على وجوب معرفة الإمام واشتراط صحة الأعمال وترتب الثواب عليها أكثر من أن تحصى بل الظاهر وجوب الاعتقاد تفصيلاً ببعض الضروريات كالصلاة والصوم والزكاة والحج والخمس وغير ذلك.

نعم: معرفة المسائل الفرعية ليست شرطاً في صحة الايمان و ان وجبت و ربما كان الاستخفاف بها مستلزماً للكفر و كذا معرفة الطرق الشرعية مما يتوقف عليه الاجتهاد و التقليد و معرفة العلماء فإنها أيضاً مقدمة لامثال الأحكام الفرعية و ليست من أركان الدين و الايمان و الاسلام.

(و كيف كان) أن مقتضى قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ» و سائر الآيات الدالة على وجوب الايمان و وجوب التصديق تفصيلاً هو عدم حجية الظن في اصول الدين لأن الايمان هو اليقين فلا يعم الظن و قول جماعة من الأصوليين من حجية الظن في اصول العقائد محل تأمل و قال جماعة منهم بحجيتها في مقام الإنسداد و الحال أن باب العلم مفتوح في العقائد بمقتضى قوله تعالى: «لَنَلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ»^(١) و قوله تعالى: «قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ»^(٢) و قوله تعالى: «وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا»^(٣) فانها دللت على وجوب الفحص و الاجتهاد طلباً للايمان و العلم.

فائدة

قد ورد في الحديث «ان المؤمن افضل حقاً من الكعبة»^(٤) قيل في توضيحه و تفسيره وجوه تعرض لها بعض الأعلام و لكن ينظر في القاصر لا يبعد أن يكون المراد بالمؤمن ههنا المعصومين عليهم السلام و يؤيد ذلك أنه لو اخطأ أحد على الإهانة بالمعصوم عليه السلام أو الكعبة يترجح

١. نساء، ١٦٥.

٢. انعام، ١٤٩.

٣. عنكبوت، ٦٩.

٤. مستدرک الوسائل، ج ٩، ص ٤٠.

احترام المعصوم

(وقيل) ان المراد به مطلق المؤمن فلان ايمانه اختياري فيثاب على عمله و تسبيح الكعبة فطري لا يثاب عليه فالاختياري افضل من الإلزامي

(وقيل) ان المؤمن من جهة كونه مخلوقاً من فاضل طينة المعصومين عليهم السلام فهو من هذه الحيثية أفضل من الكعبة فهذه الفضيلة كرامة ثلاثية عليها السلام لا لنفس المؤمن (وقيل) ان المؤمن يثاب بمثوبات في الآخرة لا يثاب الكعبة بمثلها.

فرعان

قد تعرض لهما بعض الأعلام فلا بأس بنقلهما بعين عبارته:

(الأول) ان الظاهر حجية الظنون الخاصة بالمعتبرة شرعاً في غير العقائد التي يجب فيها التصديق و الاعتقاد بها تفصيلاً كتفاصيل احوال القيامة و احوالها و كیفیاتها من تفاصيل الميزان و الصراط و نحو ذلك و

التدين بذلك لأنه مقتضى التدين بالطريق الشرعى.

(و اما) اصل المعاد الجسماني فيجب الاعتقاد به جزماً و تصديقاً
يقينياً كالتوحيد و صفات الله و النبوة و الإمامة و العدالة.

(الثانى) ان المستضعف الذى لا يهتدى الى الحق سبيلاً لو ظن
بالعقائد الحقّة الاسلاميّة فهل هو حجة له من جهة مطابقة ظنه للواقع
لأنه لا يقدر على الزيادة «فاستجاب لهم ربهم اني لا اضيع عمل عامل
منكم»^(١) أو ان الضان في المقام ملحق بالشاك و الجاهل، فيه قولان لا
يبعد الأول نظراً إلى قاعدة الإنسداد.

فى قوله تعالى:

«لَنْ نَغْنِي عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ»^(٢)

(أقول) ان قوله عز وجل «اموالهم و اولادهم» يدل على احكام

كثيرة:

(أحدها) أن الكافر يملك و يجري عليه جميع الآثار المترتبة على الملكية فلو تحاكم الكفار عند المسلم يحكم لهم و عليهم بما يقتضيه الملكية و آثارها و لوازمها و لا يجوز التصرف في أموالهم إلا بطيب أنفسهم لأن نسبة الأموال إليهم يدل على حقانيتهم من غيرهم مع أن التصرف في أموالهم من غير حكم شرعي يستلزم الغصب عرفاً فبيعه الأدلة الدالة على تحريمها.

(نعم) قد ثبت جواز تملك مال الحربى بالشروط المقررة في الفقه إذا لم يكن معاهداً و لا مستأماً و لكن الكافر الذمى محترم نفساً و مالاً ما لم يخرج عن شرائط الذمة و ألا فيلحق بالحربى و كذا المرتد الفطرى فإن أمواله محفوظة و لكن تستقل بارتداده إلى ورائه الشرعى و أما الأموال التي يملكونها بعد الارتداد فهي حق له و مقتضى إطلاق الآية الكريمة أو عمومها هو صحة المعاملات الواقعة بين الكفار و غيرهم من بيع أو صلح أو هبة و غير ذلك من العقود و الايقاعات و لذا صرح الفقهاء بصحة وصيتهم و وقفهم و عتقهم و نحو ذلك استناداً على قاعدة الملكية و المالية حسب ما استقرت عليه طريقة العقلاء.

(و يستفاد) من النصوص الخاصة و معاهد الإجمالات أنه لو وقع

التنازع و انتخاصم بين المسلم و الكافر قضى بينهما بالحقّ و لو شكّ فى رضاء الكافر فى التصرف فى ملكه بنى على المنع، لأنّ الجواز متعلّق على الرضا و الآفهور ملحق بأكل المال بالباطل.

(و الظاهر) أنّ هذا الحكم يجرى فى مطلق الحقوق الشرعية من حقّ الخيار و الشفعة و الرهن او الحقوق المتعلقة بسائر المشتركات و نحو ذلك كما أنّ مقتضى الآية و غيرها مضافاً الى القاعدة العقلانية هو انتقال اموال الكفار الى ورثتهم ما لم يثبت من النصّ الشرعى خلافه كما لو كان وارثه فى بعض طبقات الإرث مسلماً فإنّه حاجب للوارث الكافر و مقدّم عليه.

(و ثانيها) ان الآية الشريفة تدلّ على أنّ اموال الكفار لا تنفع بشيء مما يعتبر فيه قصد القرية و يتعلّق بوجه الله فلا يقبل منهم زكاة و لا خمس و غير ذلك و لا يصح ذلك من الكفار و لا ينفعهم فى الآخرة شيئاً و لا يدفع عنهم العذاب و هذه الآية مخصصة لعموم الأدلة الدالة على ترتّب الآثار على الأعمال و ما تقتضيه القاعدة المقرّرة من أنّ عمل العاملين ليس باطلاً.

(نعم) يستحق الكفار باعمالهم الأجر الدنيوي من اجرة أو حق جعالة و غير ذلك من قبيل الاجرة المتعلقة بالاملاك من مسمى أو اجرة المثل و نحو ذلك.

(و اما العبادات المالية) بل كلما كان راجعاً الى وجه الله أو في سبيل الله فهي لا تغني عنهم من الله شيئاً و ان قلنا بصداور قصد التقربة عنهم على حسب ما يرضيه مذهبهم و ان قلنا بصحة بعضها كالوقوف و نحو ذلك.

(نعم) يستفاد من عادة من الأخبار ترتب الثواب و الأجر الاخرى بالنسبة الى اعمال التكفار خصوصاً في المحسنات العقلية و الأمير المشتملة على تصحيح النفس و ربما يوجب ذلك التخفيف في عقابهم إلا ان قوله تعالى: ﴿لَا يَخَفُّ عَنْهُمْ الْعَذَابُ﴾^(١) يدل على العدم.

(و لكن) قال بعض الأعلام استناداً ببعض الروايات: ان الكافر اذا سر مؤمناً يقول الله سبحانه: «لو كان لك في جنتي مسكن لا سكتك

فيها و لكنّها محرّمة على من مات بى شركاً و لكن يانار هيديه^(١) و لا تؤذيه و يؤتى برزقه طرفى النهار (قال الراوى) قلت من الجنة؟ قال ﷺ من حيث شاء الله^(٢) و فى الحديث ان حاتم لسخاوته و انوشيروان لعدالته لا يحترقان من النار و يدخلان فيها من جهة كفرهما (انتهى).

(و ثالثها) ان قوله تعالى: «و لا اولادهم» يدل على صحة انسابهم و جريان جميع احكام الآباء و الامهات من التناكح و المواريث على انكحتهم كما ورد فى الشرع من ان لكل قوم نكاحاً و قد ورد النص الخاص و الفتوى بانه يجوز للمسلم تزويج اليهودية و النصرانية بعقد التمتع دون العقد الدائم.

(و الحاصل) ان طريقة المسلمين مستقرة على جريان احكام النسب الصحيح على النكاح الصحيح بين الكفار على حسب ما يقتضيه مذهبهم و عدم سلب التوالد عنهم و عن انسابهم و الى ذلك صرح الفقهاء بقولهم «الزموهم بما ألزموا به أنفسهم» و بذلك ثبت القول بصحة طلاق الكافر و جريان احكامه عليه.

١. أى از عجبیه و از زعبه و محرکبه و اصلحیه. ٢. الکافی، ج ٢، ص ١٨٩.

أيقاظ

يستفاد من الآية الشريفة أنَّ السَّادات إذا كفروا أو ارتدُّوا لن يغنى عنهم أموالهم وأولادهم ولا ينفعهم شيئاً بل يسقط عنهم الإحترام و الشُّرافة و الكرامة التي كانت ثابتة لهم من جهة هذا الكسب الشريف و المقام الرفيع و لذا قال الله تعالى خطاباً لنوح النَّبي أنه ليس من أهلِكَ أنه عمل غير صالح الآية و الى ذلك الإشارة بقوله تعالى: فاذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم كما أنه بما ينحق غيرهم بأهل البيت من جهة كمال إيمانه و يقينه كما في قول النَّبي ﷺ سلمان منا أهل البيت.

فائدة

قال الله تبارك و تعالى:

﴿كَذَّابٍ آلِ فِرْعَوْنَ وَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَآخَذَهُمُ اللَّهُ
بِذُنُوبِهِمْ وَ اللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١)

(سؤال) لم قال الله تعالى «كذاب آل فرعون» و لم يقل كذاب

فرعون و آله مع ان فرعون كان اشد من آله و اتباعه فى التكذيب برسولهم و اعراضهم عن ذكر ربهم و استكبارهم عن امر الحق و غير ذلك من اقسام الكفر.

(أجيب) بوجه: منها أن لفظ آل فرعون يعم فرعون بنفسه ايضاً من باب الإستدراك فالمعنى ان حزبه لما كذبوا بآيات الله اخذهم الله بذنوبهم.

(و منها) ان آل فرعون يعم به من باب الأولوية أو تنقيح المناط المستفاد من عنوان التكذيب.

(و منها) أن ذلك من جهة كونه عطفاً على ما قبله و هو قوله تعالى: ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾^(١) لأن آل فرعون ايضاً كانوا متبعين بالمتشابه به من متشابهات التوراة و ما امر فرعون برشيد و لم يكونوا متبعين للآيات المنزلة على موسى عليه السلام من الآيات التسع و ساير المعجزات الباهرات و ما انزل عليه من الصحف و محكم التوراة و ساير العلوم الربانية و ما كانوا من الذين يقولون آمنا به كل من عند ربنا الى غير

ذلك من الإحتمالات التي تعرض لها المفسرون.

(ثم) ان المراد من آل فرعون ههنا اتباعه و حزبه فلا يشمل الى امرئته المؤمنة التي قالت: ﴿رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ﴾^(١) و من هنا يظهر ان قوله تعالى: ﴿فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾^(٢) الإستثناء منقطع و لذا قال الله تعالى خطاباً لنوح النبي ﷺ: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾^(٣).

في توضيح قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٤)

قيل ان كلمة الله اشارة الى ان تعذيب الكفار من تكذيبهم لآيات الله هو من آثار الألوهية و حكمته تعالى القاضية بهذا الجزاء فان وجود النار و العذاب و العقاب من مقتضيات الحكمة البالغة و التخويف ايضاً كذلك فان المكذبين من حيث قبولهم الكفر و سيئات افعالهم اخرجوا أنفسهم عن قابلية الرحمة الرحيمية فاستحقوا بذلك العذاب الشديد و

٢. اعراف، ٨٣.

١. تحریم، ١١.

٤. آل عمران، ١١.

٣. هود، ٤٦.

البعد عن الرحمة و المغفرة الرحمانية لأنهم صاروا مظاهر لاسماء الغضب و مقتضى الحكمة الالهية هو اجراء الآثار المتعلقة بالمظاهر الاسمائية كما أن مقتضى الالهية و الحكمة البالغة عدم مساواة المتصدقين و المكذبين فى الجزاء كما ان الترجيح من غير مرجح ايضاً مناف للحكمة و من آثار الالهية التخويف كما فى قوله تعالى: ﴿وَمَا تُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾^(١) و قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَ نَذِيرًا﴾^(٢) و قال تعالى: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾^(٣) الى غير ذلك من الآيات المشتملة على لفظ «النذير» و اشباهه.

(و الحاصل) ان مقتضى الالهية هو شدة العقوبة لأن العقوبة هى من مظاهر اسمائه فضغبه عظيم كما أن رحمته ايضاً عظيمة واسعة كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ﴾^(٤) و قال تعالى: ﴿عَذَابٌ يَوْمَ عَظِيمٍ﴾^(٥) و عظمت يوم القيامة ايضاً تدل على عظمة العذاب ايضاً بالملازمة و عظمة العذاب دليل على شدته يقال: «شدَّ يشدَّ اشتداداً» كناية عن شدة استحكامه و قوته كمّاً و كيفاً و دواماً و

٢. اسراء، ١٠٥.

١. اسراء، ٥٩.

٤. حجر، ٥٠.

٣. فرقان، ١.

٥. يونس، ١٥.

غلبة وقهراً واستقراراً بحيث لا يقدرُونَ على النجاة وانقطع عنهم
الحيلة والنجاة فأحاط بهم سرادقها والعقاب بكسر العين مصدر و
الاسم عقوبة وفي حديث عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ
يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَىٰ﴾^(١) قال عليه السلام: «هو العقاب».

(ثم) ان العقاب و ساير الصفات الفعلية اذا نسبت الى الله سبحانه
فانما هو باعتبار مبدئية تعالى للاشياء و اذا نسبت الى العباد فانما هو
باعتبار كونهم اسباباً لذلك، والله سبحانه هو المسبب للاسباب و اذا
نسب الى الملائكة فانما هو باعتبار ان الله اعطاهم شأناً و ولاية جزئية
لذلك و اذا نسب الى مرتبة الولاية كما في قولنا «انهم قسيم الجنة و
النار» فانما هو لأنهم اوعية مشية الله و مظاهر اسمائه و ان ولايتهم
ولاية الله و رضاهم رضائه و غضبهم غضبه و ما يشاؤون الا ان يشاء الله
و هم يتقلبون في مشية الله و العبودية جوهره كنهها الربوبية ﴿يَلْ عِبَادُ
مُكْرَمُونَ﴾ لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَ هُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ^(٢) و في الزيارة
الجامعة «العاملون بارادته».

القول فی جواز کثرة المهر

(مسأله ۷۲) چنانکه استحضار دارید مهریه‌ها در عصر فعلی خیلی سنگین شده و زوجه می‌داند زوج قدرت پرداخت مهریه را فعلاً و در آینده نخواهد داشت اولاً بفرمائید در این فرض عقد صحیح است یا نه و ثانیاً آیا زوجه می‌تواند قبل از پرداخت مهریه در شب زفاف از تمکین خودداری کند یا نه؟.

(جواب) در مفروض سؤال عقد نکاح صحیح است و علم زوجه بر اینکه زوج در حال حاضر و در آینده قدرت پرداخت مهریه را نخواهد داشت نمی‌تواند، از تمکین مانع شود و این فرع را در «محتاج الأحكام فی النکاح والطلاق» صفحه ۳۵۹ متعرض شده‌ایم.

(مسأله ۷۳) فرموده‌اید در عقد نکاح جایز است زوجه برای خود مهریه سنگین قرار بدهد سؤال ما این است که آیا زوجه می‌تواند

در قبال عدم پرداخت مهریه زوج رازندانی نماید یا نه؟

(جواب) در فرض سؤال چنانچه زوجه حین از دواج بدانند که زوج قدرت پرداخت مهریه را ندارد و یا در آینده نخواهد داشت نمی‌تواند زوج رازندانی نماید. و لکن مطالبه مهریه برای زوجه اشکال ندارد و وظیفه قاضی این است که اعسار زوج را بررسی نماید. و در مدت تحقیق زندانی کردن زوج اشکال ندارد و لکن بعد از احراز اعسار باید فوراً زوج را از زندان آزاد نماید.

(مسأله ۷۴) به طوری که استحضار دارید در عصر فعلی مؤمنین مهریه‌ها را خیلی سنگین قرار می‌دهند و در حین اجرای عقد زوج و زوجه هر دو می‌دانند که زوج قدرت پرداخت مهریه را ندارد، حاصل سؤال این است که تعیین مهریه سنگین موافق شرع مقدس اسلام می‌باشد یا نه؟

(جواب) مستفاد از آیه شریفه ﴿وَ اتَّبِعُوا مِثْرَ مَا أُوتِیْتُمْ مِنْ قِطَارٍ﴾^(۱) الایه و روایات وارده کثرت مهریه شرعاً اشکال ندارد، لذا متقدمین از فقهاء

و كآفه متأخرين استناداً بر آیه شریفه و روایات وارده، مختارشان همان است.

بلی سید مرتضی در انتصار قائل بر این شده که مهریه نباید از مهر السنه زیادتیر تعیین شود و چنانچه زائد بر مهر السنه تعیین گردد به مهر السنه بر می گردد.

(والمعجب) منه قدس سره حیث احتج علی عدم الزیاده علی مهر السنه بعد اجماع الطائفة بأن المهر یتبعه احکام شرعیة فاذا وقع العقد علی مهر السنه فمادون، ترتبت علیه الأحکام بالإجماع، و أما الزائد فلا اجماع علی أن یرکون مهراً و لا دلیل شرعياً فیجب نفی الزیاده، (انتهی).

(و لا یخفی) ما فیه من الضعف حیث ادعی اجماع الطائفة علی عدم الزیاده و الحال أن المتقدمین من الأصحاب و كافة المتأخرین منهم ذهبوا الی أنه لا یتقدر المهر بقدر بل بما تراضی علیه الزوجان.

و أما قول السید «و لا دلیل شرعياً فیجب نفی الزیاده» فلا یخفی ما فیه ایضاً بعد ما عرفت من الأدلة الدالة علی جواز الزیاده.

(و لکن) لا ریب و لا اشکال فی استحباب تقلیل المهر بلا خلاف

لَقَوْلِ النَّبِيِّ: «أَفْضَلُ نِسَاءٍ أَمْتِي أَصْبَحَهُنَّ وَجْهًا وَأَقْلَهُنَّ مَهْرًا وَ إِنْ مِنْ شَوْمِ الْمَرْثَةِ كَثْرَةُ مَهْرِهَا».

و عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من بركة الميراث خفة مؤنتها و غير ذلك من الأخبار.

(بل) يكره أن يتجاوز مهر السنة و هو خمسمائة درهم، فراجع وسائل الشيعة: باب ۴ و ۵ من أبواب المهر. (این مسئله را در منهاج الأحكام: صفحه ۳۴۵، تفصیلاً و مستدلاً متعرض شده ایم مراجعه نمائید).

محضر مبارک جناب مستطاب آية الله العظمى تهریزی (دامت توفيقاته)
لطفاً بفرمائید:

۱. آیا نشوز زوج و عدم ایفای وظایف زوجیت می تواند خود سبب مستقلى برای طلاق باشد به عنوان مثال ترک انفاق از سوى زوج موجب می شود که زن بتواند تقاضای طلاق نماید حتی اگر ترک انفاق باعث تحقق عسر و حرج زوجة نگردد مثل مواردی که زوجة خود صاحب سرمایه و درآمد باشد یا نیازهای مالی او را کس دیگر تأمین

نماید یا خیر؟

(جواب) عدم ایفاء وظائف زوجیت از ناحیه زوج موجب طلاق نمی باشد و لوی اینکه ترک اتفاق موجب عسر و حرج زوجه باشد و لکن در صورت عدم ایفاء وظائف زوجیت مطلقاً زوجه می تواند به حاکم مراجعه و استیفاء نماید والله العالم.

۲. مورد سؤال اول در خصوص بیماریهای مسری چگونه است؟

(جواب) بیماریهای مسری اگر به عنوان اشتراط در ضمن عقد نکاح باشد موجب فسخ عقد نکاح می شود به این معنی اگر زوجه در ضمن عقد شرط کند که با شما ازدواج می کنم به شرط اینکه دارای بیماری مسری نباشید و الا موجب فسخ نکاح نمی باشد والله العالم.

۳. اگر زوجه در حرج باشد اعمال ماده ۱۱۳۰ ق م (تقاضای طلاق از حاکم توسط زوجه به واسطه عسر و حرج وی) برای زوج ایجاد حرج یا ضرر نماید و بدین ترتیب حرج زوجه در تعارض با حرج یا ضرر زوج باشد آیا می توان با استناد به دلیل نفی حرج حکم به

انحلال نکاح نمود؟.

(جواب) در فرض سؤال باید ملاحظه شود که عسر و حرج از زوجین از چه جهتی است تا نتیجه گیری شود و علی کُلّ تقدیر حرج چه از طرف زوجه باشد و یا از طرف زوج موجب انحلال عقد نکاح نمی باشد باید در این خصوص به حاکم شرع رجوع شود و الله العالم.

بسم الله الرحمن الرحيم

حضور مبارک مرجع عظیم الشان شیعیان حضرت آیت الله العظمی
سید یوسف مدنی أدام الله ظلّه الشرف

احتراماً به عرض می‌رساند که حدود هفت سال است کتابی به نام
«نبوت و امامت» تألیف آقای «علی اللهوردیخانی» در شهرستانی‌های
مختلف (به خصوص تبریز) به جدّ نشر و تبلیغ می‌شود. نسخه‌ای از
این کتاب به پیوست حضور مبارک ارسال می‌گردد. در این کتاب پس از
مباحثی چند در موضوع نبوت و امامت در فصل پایانی (فصل نهم)
بحثی تحت عنوان «اولیاء، مظهر صفات اوصیاء» آمده که نظرات
خاصی را در موضوع وجود نواب خاص حضرت مولای زمان، در
عصر غیبت کبری، مطرح کرده‌اند. در صفحه ۱۹۶ این کتاب آمده:

«حضرات انبیاء و اوصیاء مسلماً ارتباط کامله با ذات اقدس الهی
دارند، زیرا هرگاه در مقام وصال و اتصال نباشند، نمی‌توانند مظهر

اتقلاى صفات حق باشند. همچنین مظاهر صفات اوصیاء نیز باید از تباط کامله با آن منبع فیض ربانی داشته باشند و الا مظهر صفات حجت الهی نتوانند بود.

شناخت شخصیت‌هایی که مظهر صفات حجت خدایند لازم است، لکن این توفیق نصیب هرکسی نگردد که با رجالی ارتباط داشته باشد که مظهر صفات حجت حقانند. و ارتباط کامله با او دارند.

در زمان غیبت صغری، نواب اربعه که هر یک مظهر صفات حجت خدا بودند، با آن بزرگوار ارتباط کامله داشتند و دستورات و تعالیم آن بزرگوار را نه به همه، که به عده‌ای مخصوص می‌رساندند. در شروع غیبت کبری، توقیعی از ناحیه آن بزرگوار به یکی از نواب صادر شد که در غیبت کبری، کسی که به‌طور علنی ادعای نیابت خاص نماید، کذاب است. البته آن توقیع نه وجود نایب خاص را نافی است و نه در غیبت کبری تشرف به حضورشان را، بلکه همواره افرادی به حضور آن بزرگوار رسیده، رابطه نهانی با عده‌ای که صلاح است، وجود دارد.

این شخصیت‌های والامقام در هر شهری باشند، موجب خیر و برکت خاص الهی به آن شهرند و دستور آنها، فرمان حضرت مولانا علی است. در این عصر هم افراد کثیر یا معدودی وجود دارند که از حضور

آن بزرگوار کسب فیض نموده به دیگران می‌رسانند، ولی برخلاف دوره غیبت صغری، خود را علنی نکرده ادعایی ندارند. این است که در تاریخچه زندگی برخی اشخاص بعد از فوتشان ملاحظه شده که آنان نایب خاص بوده‌اند، ولی به‌طور صریح خود را معرفی ننموده‌اند. حتی برای خواص هم که به توفیق الهی به حضور آن بزرگان رسیده‌اند، دستورات را علنی نرسانده و صراحتاً خود را معرفی نکرده‌اند.

استدعا دارد نظر مبارک را در خصوص مطالب مطروحه اعلان فرموده؛ و آیا جایز است که مؤمنین کتابی را که حاوی این نظریه است تبلیغ و ترویج نمایند؟.

والسلام علیکم ورحمة الله وبرکاته

۸۵/۸/۱۲

از طرف جمعی از فرهنگیان و دانشگامیان تبریز

باسمه تعالی

فقهاء عظام کثر الله امثال الاخیار منهم باحفظ شرائط نیابت نایب

عام حضرت ولی عصر عجل الله تعالى فرجه الشریف می باشند و لكن
به نظر این جانب در زمان غیبت کبری نائب خاصی ندارند بلکه نواب
خاصة منحصر به زمان غیبت صغری بوده است والله العالم.

فی بیع الأراضي المفتوحة عنوة

(مسألة ۷۵) در زبان مردم شایع است که حضرت اباعبدالله الحسین علیه السلام بعد از ورود به سرزمین کربلا چهار میل از هر طرف را خریدند و در اختیار موالیان خود قرار دادند، نظر جنابعالی در این موضوع چیست لطفاً مستدلاً جواب فرمائید.

(جواب) أقول: إن المعروف بين الامامية، أرض العراق مفتوحة عنوة (بفتح العين المهملة و سكون النون) و هي المأخذوة بالقهر و الغلبة و هذا هو المحكى عن كتب التواريخ المعتمدة و المحكى عن بعض العامة: أنها فتحت صلحاً.

(و المستفاد) من ظاهر الروايات، تملك المسلمون لجميع أرض العراق المسمى بأرض السواد من غير تقييد بالعامة فيمنزل على أن كلها كانت عامرة حال الفتح و لا خلاف في أنها فتحت في أيام الثاني و إنما

سَمِيَتْ بِأَرْضِ السَّوَادِ لِأَنَّ الْجَيْشَ لَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْبَادِيَةِ وَرَأَوْا هَذِهِ الْأَرْضَ وَالتِّفَافَ شَجَرَهَا سَمَوْهَا السَّوَادَ لِذَلِكَ كَمَا ذَكَرَهُ الْعَلَامَةُ فِي الْمُنْتَهَى وَالتَّذَكُّرَةِ.

(قَالَ) فِي الْمَبْسُوطِ: وَأَمَّا أَرْضُ السَّوَادِ فَهِيَ الْأَرْضُ الْمَغْنُومَةُ مِنَ الْفَرَسِ الَّتِي فَتَحَهَا الثَّانِي وَهِيَ سَوَادُ الْعِرَاقِ فَلَمَّا فَتَحَتْ بَعَثَ عُمَرُ عِمَارَ بْنَ يَاسِرٍ أَمِيرًا وَابْنَ مَسْعُودٍ قَاضِيًا وَالْيَأْأَى عَلَى بَيْتِ الْمَالِ وَعِثْمَانَ بْنَ حَنِيفٍ مَاسِحًا فَمَسَحَ عِثْمَانُ الْأَرْضَ وَوَقَعَ الْخِلَافُ فِي مَبْلَغِهَا أَنْتَهَى.

(ثُمَّ اخْتَلَفَتْ) كَلِمَاتُ الْفُقَهَاءِ فِي عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الْمَفْتُوحَةِ عَنُودَ وَغَيْرِهِ مِنَ التَّوَاقِلِ لِعَدَمِ التَّمْلُكِ مُطْلَقًا أَوْ جَوَازِهِ كَذَلِكَ أَوْ التَّفْصِيلِ بَيْنِ جَوَازِ بَيْعِهَا، تَبَعًا لِلْآثَارِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا تَمْلُكٌ تَبَعًا لَهَا فَيَدْخُلُ فِي الْمُبِيعِ بِالتَّبَعِيَّةِ أَوْ الْجُزْئِيَّةِ أَوْ التَّفْصِيلِ بَيْنَ زَمَانِ الْحَضُورِ وَالْغَيْبَةِ وَقَدْ ذَهَبَ جَمْعٌ غَفِيرٌ إِلَى الْأَوَّلِ مِنْهَا وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ لَا سِيَّمَا بَيْنَ الْقَدَمَاءِ بَلْ نَسَبَ النُّقُولَ بِالْجَوَازِ إِلَى الشَّدُودِ كَمَا عَنْ السَّرَائِرِ، نَقْلًا عَنْ الشَّيْخِ أَنَّهُ إِذَا حَجَرَ أَرْضًا ثُمَّ بَاعَهَا لَمْ يَصِحَّ بَيْعُهَا وَفِي النَّاسِ مَنْ قَالَ أَنَّهُ يَصَحُّ وَهُوَ شَاذٌ وَأَمَّا عِنْدَنَا فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ (بَلْ) ظَاهِرُ الْغَنِيَّةِ وَالْكَرْكِيِّ فِي قَاطِعَةِ الْجَوَازِ دَعَا إِلَى الْإِجْمَاعِ قَالَ فِي الْأَوَّلِ: «وَهَذِهِ الْأَرْضُ الْمَفْتُوحَةُ عَنُودَ بِالسَّيْفِ

لا يجوز التصرف فيها بيع و لا وقف و لا غيرهما ثم ذكر احكامها و ما يختص بالإمام عليه السلام من الأنفال» الى أن قال: «و دليل ذلك كله الإجماع» و قال فى الثانى: «قال الشيخ فى المبسوط و النهاية و كافة الأصحاب: لا يجوز بيع هذه الأرض و لا هبتها و لا وقفها» انتهى.

(و حجة القول) بالمنع مطلقاً مضافاً الى أنه مقتضى الأصل فيما هو ملك المسلمين قاطبة و ظاهر الإجماع، الأخبار المستفيضة التى منها صحيحة الحلبي: أنه سئل ابو عبد الله عن أرض السواد ما منزلته؟ فقال: «هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم مسلم و لمن يدخل فى الإسلام بعد اليوم و لمن لم يخلق بعد» و منها صحيحة ابى الربيع الشامي: «لا تشتروا من أرض السواد شيئاً الا من كانت له ذمة فانما هى فىء للمسلمين» الى غير ذلك من الروايات التى لا تسع هذه الورقة لنقلها فراجع فى ذلك مستند النراقي، كتاب المكاسب، المسئلة التاسعة (لا يجوز بيع الأراضى المفتوحة عنوة) و تعرض لروايات كثيرة فى المقام.

(و لا يخفى) أن كون الأرض مفتوحة عنوة يثبت بأمور:

(الأول) الشيع الموجب للعلم.

(و الثاني) شهادة العدلين.

(و الثالث) الشيع المفيد للظن المتأخم للعلم بناء على كفايته فى كل ما يعسر اقامة البينة عليه كالنسب و الوقف و الملك المطلق و اما ثبوتها بغير ما ذكر من الأمارات الظننية حتى قول من يوثق به من المورخين فمحل تأمل، لأن الأصل عدم الفتح عنوة و عدم تملك المسلمين.

(قال فى مفتاح الكرامة) و هذه عبارته و اما ما اشتهر فى الأفواه من ان الحسين صلوات الله و سلامه عليه و على آبائه و اخيه و ابنائه الطاهرين اشترى اربعة اميال من كل جهة مما يلى قبره الشريف ثم تصدق به على أهله و شرط عليهم ضيافة الزوار و اباحه لجميع مواليه فلم تقف عليه فى شىء من كتب الأخبار و لا فى التواريخ و لا مزار البحار و لا فى كلام احد من علمائنا الأبرار الى أن قال فقد تحصّل أن النظر فى أرض الخراج للإمام عليه السلام مع ظهوره و مع غيبته الى الحاكم الشرعى ان كان متمكناً و انتهى موضع الحاجة من كلامه قدس سره.

تنبيه

جمع الأرض على الأراضى على غير قياس لأنّ (فعل) لا يجمع على (فعالي) بل هو جمع (فعلاء) كصحراء و صحارى قال فى المسالك: «و ربما جمعها اى الأرض بعضهم على الأراضى و غلط فى ذلك» فراجع مسالك الأفهام، جلد ٢، اوائل كتاب احياء الموات و عن الحواشى المنسوبة الى الشهيد(ره): «انّ جمع الأرض على الأراضى غلط».

(فى المصباح) الأرض مؤنثة و الجمع أرضون (بفتح الراء)، قال ابوزيد: «و سمعت العرب تقول فى جمع الأرض الأراضى و الأروض مثل فلوس و جمع فعل، فعالي فى أرض و أراضى و أهل و أهالى و ليل و ليالى (بزيادة الياء) على غير قياس.

(و قال) فى القاموس أرضات و أروض و ارضون و أراضى و الأراضى غير قياس، قال فى الصحاح: «و قد تجمع أى الأرض على أروض» و زعم ابوالخطّاب: «أنهم يقولون أروض و أراض كما قالوا: أهل و أهالى و الأراضى ايضاً على غير قياس».

فی فضیلة التوبة علی الإقرار بالمعصية

السلام علیکم ورحمة الله:

مستدعی است به سؤال ذیل جواب مرقوم فرمائید:

اشخاصی که مرتکب گناه می شوند اعم از آن که آن گناه موجب حد باشد یا نه؟ آیا در این صورت بهتر است که شخص در پیش حاکم شرع به گناه خود اقرار کند تا با اجرای حد شرعی از عذاب اخروی نجات پیدا کند، یا بهتر است بین خود و خداوند متعال استغفار و توبه نماید؟ لطفاً نظر مبارک را مشروحاً بیان فرمائید:

(أقول) انَّ المستفاد من بعض الروایات انَّ التوبة عن المعصية أفضل من الإقرار بها عند الإمام عليه السلام.

(جواب) بدون تردید آنچه که از بعض روایات شریفه استفاده می شود این است که توبه کردن از معصیت و گناه افضل و بهتر است از اقرار و اعتراف به آن در پیش امام عليه السلام و دلالت می کند بر آن روایات

ذیل:

۱. (عن محمد بن یعقوب) عن أحمد بن محمد بن خالد رفعه الى أمير المؤمنين عليه السلام في حديث الزّاني الذي أقرّ أربع مرّات انه قال لقنبر احتفظ به ثم غضب و قال ما أقبح بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس المملأ أفلا تاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه و بين الله أفضل من اقامتي عليه الحد^(۱).

محمد بن یعقوب کلینی از احمد بن محمد بن خالد از امیرالمؤمنین عليه السلام روایت می‌کند: در مورد شخصی که چهار مرتبه اقرار به زنا کرده بود؛ امام عليه السلام به قنبر (که یکی از یاران حضرت بود) دستور داد که او را نگه دارد؛ آنگاه با حالت ناراحتی و خشم فرمود: چه قدر قبیح و ناپسند است بر شخص که از این نوع گناه‌ها مرتکب شود و بعد بیاید با اقرار و اعتراف در میان مردم، خودش را مفتضح و بی‌آبرو کند. چرا در خانه توبه نکرده؟.

بعد فرمود: به خدا قسم اگر ما بین خود و خدا توبه می‌نمود؛ خیلی بهتر بود از اجرای حد بر او.

۲. (عن ابن محبوب) عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال السارق اذا جاء من قبل نفسه تائباً الى الله عز وجل ترد سرقته الى صاحبها ولا قطع عليه ^(۱).

و باز کلینی از ابن محبوب از عبدالله بن سنان از حضرت صادق عليه السلام نقل می کند: که امام فرمودند: اگر دزد با انگیزه درونی خویش به سوی خدا برگردد و توبه کند مال مسروق به صاحبش داده می شود و دیگر دست او قطع نخواهد شد.

۳. (عن یونس) عن أبان عن ابي العباس قال قال ابو عبدالله عليه السلام أتى النبی عليه السلام رجل فتألى زیت الى ان قال فقال رسول الله لو استتر ثم تاب كان خيراً له ^(۲).

و نیز کلینی از امام صادق عليه السلام روایت می کند که فرمودند: مردی به محضر پیامبر صلی الله علیه و آله آمد و گفت: یا رسول الله من زنا کرده ام؛ آنگاه پیامبر اسلام فرمودند: اگر این عمل قبیح را مستور و مخفی می نمود و بعد توبه می کرد؛ برای او خیلی بهتر بود.

۴. (و عن الأصبع بن نباتة) قال أتى رجل امیرالمؤمنین علیه السلام فقال: یا امیرالمؤمنین اتی زینت فطهرنی فأعرض عنه بوجهه ثم قال له اجلس فقال أیعجز أحدکم اذا قارف هذه السیئة ان یستر علی نفسه کما ستر الله علیه. فقام الرجل فقال یا امیرالمؤمنین علیه السلام اتی زینت فطهرنی فقال وما دعاک الی ما قلت قال طلب الطهارة قال علیه السلام و ای طهارة أفضل من التوبة. الحديث ^(۱).

و نیز اصبع بن نباته (یکی از یاران علی علیه السلام) می گوید: مردی به محضر امیرالمؤمنین علیه السلام آمد و گفت: یا علی من مرتکب عمل نامشروع (زنا) شده ام، مرا پاک کن. امام علیه السلام صورتش را از او برگرداند و توجه نکرد. آنگاه امام دستور داد که بنشیند و بعد فرمود: چرا کسی از شماها مرتکب این نوع معصیت می شود و آن را نمی پوشاند؟ آنگونه که خداوند بر او پوشانده است، آن مرد بار دیگر برخاست و گفت: یا امیرالمؤمنین من زنا کرده ام. امام علیه السلام فرمود: چه عاملی سبب این اعتراف شده؟ آن مرد گفت: می خواهم از معصیت پاک شوم. امام علیه السلام فرمود: چه طهارت و پاکیزگی افضل از توبه است.

۵. (و عن الحسين بن خالد) قال قلت لابی الحسن عليه السلام أخبرنی عن المحمصن اذا هو هرب من الحفيرة هل یردّ حتى یقام علیه الحدّ فقال یردّ ولا یردّ، فقلت و کیف ذلك؟ فقال اذا كان هو المقرّ علی نفسه ثمّ هرب من الحفيرة بعد ما یصیبه شیء من الحجارة لم یردّ و ان كان انما قامت علیه البینة و هو یجحد ثمّ هرب ردّ و هو صاغر حتی یقام علیه الحدّ.

(و ذلك) انّ ماعز بن مالك اقرّ عند رسول الله صلی الله علیه و آله بالزّناء فأمر به ان یرجم فهرب من الحفرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط فلحقه الناس فقتلوه ثمّ أخبروا رسول الله صلی الله علیه و آله بذلك فقال لهم فهلاً تركتموه اذا هرب یذهب. فانما هو الذی اقرّ علی نفسه و قال لهم: اما لو كان علی حاضرّاً معكم لما ضللتكم قال و وداه رسول الله صلی الله علیه و آله من بیت مال المسلمین^(۱).

و حسین بن خالد نقل می کند که به محضر حضرت موسی بن جعفر علیه السلام عرض کردم: اگر زانی هنگام سنگسار نمودن از گردی فرار کند، آیا برگردانده می شود تا حد کاملأ به او اجراء شود؟ امام علیه السلام

فرمود: بله: بعضی از آنها برگردانده می شود و بعضی لازم نیست. عرض کردم چطور؟ فرمود: اگر آن فرارکننده خودش اعتراف به معصیت کرده و در حفره سنگساری هنگام پرتاب سنگی به او برخورد نموده و بعد فرار کرده لازم نیست برگردانده شود و اما اگر بینة و شاهد بر علیه او اقامه شده و او انکار می کند سپس فرار کرده در این هنگام باید برگردانده شود و تمام حد بر او با ذلت اجرا گردد. زیرا ماعز بن مالک خدمت پیامبر اسلام ﷺ اقرار به زنا نمود. بعد پیامبر ﷺ دستور داد سنگسارش کنند. هنگام سنگسار ماعز از حفره اجراء حد فرار نمود، در همان حال زبیر بن عوام استخوان پای شتر بر او زد و او بر زمین افتاد. و مردم ریختند او را کشتند. بعد این خبر به رسول الله ﷺ گزارش شد، پیامبر به مردم فرمودند: چرا وقتی فرار می کرد مانع شدید؟ او خود به این معصیت اعتراف نموده بود. بعد فرمود: اگر علی در میان شما بود گمراه نمی شدید. آنگاه پیامبر ﷺ دیه او را از بیت المال پرداخت نمود.

و لقضية ماعز بن مالک يستحب للقاضي أن يعرض المقرَّ بحدِّ
لله تعالى بالكف عنه والتأويل.

به نظر ما با توجه به داستان ماعز بن مالک بر قاضی مستحب است

شخصی که پیش او اعتراف بر این امور می‌کند او را به تردید بیندازد و او را ترغیب به عدم اقرار نموده و به نوعی تأویل نماید تا به مرحلهٔ اجراء حدّ نرسد.

(أقول) اذا كان هذا حال الشارع المقدّس في حدود الله تعالى من رأفته و لطفه في اسقاط حقّه فكيف يرضى بعض الناس الى ترغيب الأشخاص و تشويقهم الى الإقرار بالمعصية و تعريف العصاة من الناس عند القضاة و التفتيش و التجسس عن احوالهم و قد نظقت بحرمتها الآيات و الروايات.

حال با توجه به سنت حسنہ شارع مقدس در اجراء حدود و ابراز رأفت و رحمت در اسقاط حق خودش چرا بعضی اشخاص مردم را به اعتراف بر گناه و معصیت ترغیب و تشویق می‌کنند؟ و وادار می‌کنند که گناهکاران خودشان را به قضات و مقامات قضایی معرفی نمایند؟ و نیز چگونه به تفتیش و تجسس از اعمال و احوال معصیت‌کاران راضی می‌شوند؟ در حالیکه آیات شریفه و روایات به حرمت این امور دلالت دارند.

(و قد ورد) فى قضية ماعز بن مالك لما حثه شخص على الإقرار بالزنا وقال له بادر الى رسول الله ﷺ قبل أن ينزل فيك قرآن ان النبى ﷺ قال له لما علم ان سترته بثوبك كان خيراً لك^(١).

لذا در همان قضیه ماعز بن مالک آمده است که شخصی او را به اعتراف ترغیب نمود و گفت: هرچه زودتر برو پیش پیامبر ﷺ و به معصیت خود اقرار کن، قبل از آن که آیه‌ای علیه تو نازل شود، و قتی رسول الله ﷺ از این ماجرا خبردار شد؛ فرمود: اگر خطای او را می‌پوشاندی و منتشر نمی‌کردی برای تو بهتر بود.

(فان بناء تبارك و تعالى) على العفو عن المذنبين والتجاوز عن الخاطئين و المقصرين فلا يئأس المذنب عن عفو طمعاً في فضله ولا يقطع عن نجات نفسه حذراً من أن يعامله بعدل فقد وصف نفسه بشدة العقاب وفتح التوبة أوسع باب و أمر بكثرة الرجاء عصاة الناس و نهاهم عن القنوط من رحمته يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿قل يا عبادى الذين اسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله * ان الله يغفر الذنوب جميعاً﴾ و قال تبارك و تعالى: ﴿ان الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر ما

دون ذلك لمن يشاء».

و محققاً اراده و خواست خداوند متعال بر این است که خطاکاران و گناهکاران را عفو نموده و از معصیت آنها بگذرد و هرگز هیچ گناهکاری از رحمت و مغفرت او نباید ناامید باشد؛ زیرا در توبه باب وسیعی است که خدا به روی بندگانش گشوده است به خطاکاران امر نمود که امیدوار عفو او باشند و از نومیدی به شدت نهی نموده است و آیه قرآن صراحتاً به این مطلب دلالت دارد آنجا که می فرماید: ای بندگان من که درباره خود اسراف و زیاده روی نموده اید، از رحمت خدا ناامید نباشید،

محققاً خدا همه گناهان را می بخشد و باز فرموده: محققاً خدا کسی را که به خدا شرک بورزد، نمی آمرزد و غیر از شرک هرچه باشد به کسی که دوست می دارد، می آمرزد.

(و كيف كان) ای خیانة أعظم من تتبع عشرات المؤمنين و تعبیرهم و اذاعة سرهم و توهينهم و لعنهم و سيهم كل ذلك كبيرة موبقة فيدل على حرمتها الآيات و الأخبار و لا فرق في المؤمن بين الفاسق و غيره.

و به هر حال کدام خیانت از تفتیش لغزش‌های مؤمنین و سرکوب‌زدن به آنها و افشای اسرارشان و توهین و لعن کردن و فحش دادن به آنها بزرگتر است و اینها از گناهان کبیره و بیچاره‌کننده است، پس آیات و روایات به حرمت آنها به وضوح دلالت دارد و در این مورد بین مؤمن و فاسق فرقی نیست.

(نعم) یستثنی من المؤمن المتجاهر بالفسق فانه يجوز سبه ولعنه لانه لا حرمة له. وكذا یستثنی من المؤمن الفاسق المبتدع لثلاً یؤخذ بدعته و يدلّ علی ذلك ما عن الكافي بسنده الصحيح عن ابی عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأیتم أهل الریب و البدع من بعدی فأظهروا البرائة منهم و أكثروا من سبهم و القول فیهم و الوقیعة و باهتوهم کیلاً یطمعوا فی الفساد فی الإسلام و یحذّرهم الناس و لا یتعلمون من بدعهم یکتب الله لکم بذلك الحسنات و یرفع لکم به الدرجات فی الآخرة^(۱).

بلی، دو گروه استثناء شده‌اند: افراد متجاهر به فسق که سب و لعن آنها جایز است، برای اینکه به جهت تجاهر حرمت خود را از بین

برده‌اند. گروه دوم فاسق بدعت‌گذار است تا اینکه مردم از بدعت آنها اجتناب کنند. و اهداف باطلشان شایع نگردد. و دلالت می‌کند بر استثنای این دو گروه، روایتی که مرحوم کلینی با سند صحیح از حضرت صادق علیه السلام نقل کرده که پیامبر صلی الله علیه و آله فرمودند: هرگاه بعد از من صاحبان فساد و بدعت را دیدید از آنها کناره‌جویی نموده و درباره آنها از گفتار زشت و رسواکننده زیاد فروگذار نشوید تا در ایجاد فساد در اسلام طمع نکنند و نیز مردم را از اختلاط و رفت و آمد با آنها برحذر دارید تا بدعت‌های ناروای آنها را یاد نگیرند و خدا در برابر این رحمت به شما حسنات و درجاتی عطا می‌کند.

و فی روایة ابی البختری ثلاثة لیس لهم حرمة صاحب هوی مبتدع و الإمام الجائر و الفاسق المملن بفسقه و غیر ذلك من بعض الموارد لیس هذه الورقة موضع ذکرها^(۱).

و در روایت ابی البختری آمده است سه گروه‌اند که آنها حرمت ندارند: صاحبان بدعت، پیشوای جائر و افراد متجاهر به فسق. و غیر از این سه مورد که، این صفحات جای بحث آنها نیست.

فى حترق الوالدين

المعروف بين أهل المنبر، أنّ مقام «الأم» أعظم وأفضل رتبة و فضيلة من «الأب»، و يذكرون فى وجهه، الرواية الواردة عن النبى ﷺ فى توصية الأم لأولادها «فى البرّ عليّنا»، و «أنّ البسمة تحت أقدام الأمّهات» و «ماروى عن رسول الله ﷺ لرجل أستشاره فى الجناد- فقال النبى ﷺ: ألك والدان؟ قال: نعم، قال: ألزمهما فان الجنة تحت أقدامهما» (رواه الطبرانى و رجاله ثقات) ^(١).

و لكن فيه تأمل و نظر، بل الحق أنّ مقام «الأب» أهمّ و أفضل من «الأم»، و يدلّ عليه الموارد التى ذكرت فى كتب الفقه و نحن نذكر بعضها فى هذه الورقة ليتنفع بها المؤمنون.

ما بين منبرىها معروف استكه، مقام «مادر» از نظر رتبه و

١. مجمع الزوائد، الهمشى، ج ٨، ص ١٣٨.

فضیلت از «پدر» بهتر و بالاتر است، و برای اثبات این ادعاء روایت نبوی صلی الله علیه و آله را دلیل می آورند که، «مادر» را سه بار و «پدر» را یک بار، در نیکی کردن به «مادر» توصیه فرموده. و همچنین روایت شده که: «بهشت زیر پای مادران است» یا در روایتی، پیامبر اکرم صلی الله علیه و آله (به مردی که در مورد رفتن به جهاد با حضرت، مشورت کرد) فرمود: ملازم والدین خود باش که بهشت، زیر پای پدر و مادر است.

ولی در این ادعاء و دلیل، تأمل و نظر است، بلکه حق این است که مقام «پدر» مهم تر و بالاتر از «مادر» است، و دلیل آن، مواردی است که در کتاب های فقهی آمده و مابعضی از آنها را در این ورقه، ذکر می کنیم که مؤمنین از آن، بهره مند شوند.

۱. لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بَوْلَدِهِ وَ تُقْتَلُ الْأُمُّ بَوْلَدِهَا.

«پدر» در مقابل (کشتن پسرش) قصاص نمی شود، ولی «مادر» قصاص می شود.

۲. الْأَبُ لَهُ الْوَلَايَةُ لِأَوْلَادِهِ دُونَ الْأُمِّ، وَ الْوَلَايَةُ فِي الشَّرْعِ أَهَمُّ مِنْ

حَيْثُ دَلَالَتُهَا عَلَى عِظَمَةِ مَقَامِ الْأَبِّ، فَتَأْمَلْ جَيِّدًا.

«پدر» به اولادش ولایت دارد، ولی «مادر»، «نه» و ولایت از نظر شرع در دلالت بر عظمت مقام پدر، مهم تر است (خوب تأمل کن).

۳. الأب مقدّم من الأمّ في الإنفاق على الولد.

«پدر» در مقام انفاق (به فرزند)، مقدم بر «مادر» است (اگر پدر نباشد نوبت به مادر می رسد).

۴. لا تُقْطَع يد الأب بسرقة مال ولده و بالعكس، و لكن تُقْطَع يد الأم بمال ولدها.

اگر «پدر» از مال فرزند یا فرزند از مال پدر، دزدی کند، دستهایش بریده نمی شود ولی در این مورد، دستهای «مادر» بریده می شود.

۵. لا ينعقد نذر الولد بدون إذن الوالد، أو ينعقد وله حله.

نذر فرزند بدون اجازه «پدر»، منعقد نمی شود، اگر هم منعقد شود، پدر می تواند آن را منحل نماید (چون ولایت شرعی دارد) ولی «مادر»، «نه».

۶. لا تقبل شهادة الولد على الوالد. على المشهور و يدلّ على ذلك

مضاهی الی الإجماع. ان الشَّهادة علی الوالد، تکذیب و ایذاء له، فیکون بذلك عاتاً.

شهادت فرزند. علیه «پدر» بنابر مشهور، پذیرفته نمی شود و دلیل آن، علاوه بر اجماع، سبب اذیت و نشانه تکذیب پدر است، پس با این عمل، عات (رالد) به حساب می آید. (ولی شهادتش، بر علیه «مادر» قبول است).

۷. لا یحبس الرائد، لדיن ولده دون الولد.

«پدر» در متقابل قرضی که از فرزند گرفته و اداء نکرده، زندانی نمی شود، اما فرزند متقابل قرضی که از پدر گرفته و اداء نکرده زندانی می شود (و هـ، چنین «مادر» اگر چنین کند زندانی می شود).

۸. یجب علی الولد الأكبر، قضاء الصلوة أو الصوم الذی فاته الأب بالإنفاق، و أمّا التأمّن علی بحث و خلاف.

بنابر اتفاق، قضاای نماز و روزه «پدر» بر پسر بزرگتر، واجب است ولی برای «مادر» مورد بحث و اختلاف است.

۹. رسالة علی بن الحسین علیه السلام الی بعض اصحابه: «... حق أمک أن

تسلم أنّها حملتک حیث لا یحمل أحد أحدًا، و اطعمتک من ثمره قلبها

ما لا يطعم أحد أحداً، وأنها وقَّتْك بسمعها وبصرها ويدها... (الى أن قال) و أما حق أيبك فتعلم أنه أصلك و أنك فرعه و أنك لولاه لم تكن فمهما رأيت في نفسك مما يعجبك فاعلم أن أباك أصل النعمة عليك فيه...» الرواية.

امام سجاده عليه السلام در ضمن نامه‌ای، به بعضی از اصحاب خود می‌فرماید: حق مادر تو این است که می‌دانی همانا او تو را حمل کرده در جایی که کسی، کسی را حمل نمی‌کند و از میوه دلش به تو اطعام کرده به گونه‌ای که احدی به دیگری اینگونه اطعام نمی‌کند و این که او از تو مواظبت کرده با گوشش و چشمش و دستش و... (تا آنجائی که امام سجاده عليه السلام می‌فرماید:) و اما حق پدر تو این است که می‌دانی او اصل تو است و تو فرع او، و اگر او نبود تو هم نبودی پس هرگاه چیزی در خودت دیدی که تو را به تعجب و اداشت پس بدان که همانا پدرت اصل نعمتی است که تو در آن قرار داری...» تا آخر روایت.

۱۰. من حق الأب علی الولد ان لا یسمیه باسمه کما روی عن ابی الحسن موسی عليه السلام قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله: ما حق الوالد علی ولده؟ قال: لا یسمیه باسمه ولا یمشی بین یدیه و...».

یکی از حقوقی که پدر بر فرزند دارد این است که، فرزند او را با اسمش صدا نزند، اما در مورد مادر، چنین حقی ذکر نشده است، همچنانکه در روایتی، امام کاظم علیه السلام فرمود: «مردی از رسول خدا صلی الله علیه و آله سؤال کرد: حق پدر بر فرزند چیست؟ فرمود: او را با نامش نخواند و جلوی او راه نرود و...» تا آخر روایت.

علامه مجلسی در ذیل این روایت چنین بیان می‌کند: زیرا خواندن پدر با اسمش، عرفاً موجب تحقیر و ترک تعظیم پدر است^(۱).

۱۱. ما کتب به الرضا علیه السلام الی محمد بن سنان فی جواب مسائله فی العلل و علة تحلیل مال الولد لوالده بغیر اذنه و لیس ذلك للولد لان الولد موهوب للوالد فی قول الله تعالی: ﴿یهب لمن یشاء اناثا و یهب لمن یشاء الذکور﴾ مع انه المأخوذ بمؤنته صغیراً أو کبیراً و المنسوب الیه و المدعو له لقوله عز و جل: ﴿أدعوهم لابیائهم هو أقسط عند الله﴾ و قول النبی صلی الله علیه و آله: «أنت و مالک لأبیک» و لیست الوالدة كذلك لا تأخذ من ماله الأب اذنه أو باذن الأب لانه مأخوذ بنفقة الولد و لا تؤخذ المرأة بنفقة ولدها.

امام رضا علیه السلام در جواب سؤالات محمد بن سنان از علل احکام،

مرفوم فرمود: علت حلال بودن تصرف پدر در مال فرزند (بدون اجازه فرزند) این است که، فرزند به پدر هبه شده است به دلیل آیه شریفه: «خداوند به هرکس بخواهد دختر می‌بخشد و به هرکس بخواهد پسر هبه می‌کند» و از طرفی پدر، مسئول هزینه فرزند است (چه صغیر باشد و چه کبیر) و فرزند، منسوب به پدر بوده و او را به نام پدر می‌خوانند، دلیل آیه شریفه: «آنها را به نام پدرانشان بخوانید این، در نزد خداوند به عدالت نزدیکتر است». و همچنین به دلیل روایت پیامبر ﷺ: «تو و مال تو برای پدر تو است» در حالیکه مادر، اینگونه نیست و نمی‌تواند از مال فرزند بردارد مگر اینکه از او یا پدر، اجازه بگیرد، زیرا پدر، مسئول نفقه فرزند است ولی مادر، مسئول نفقه فرزند نیست^(۱).

(و لا یخفی) انّ هذه الموارد المذكورة، منطوقاً و مفهوماً، تدلّ على عظمة مقام الأب بالنسبة الى الأم، و الروایات التي أشرنا اليها في أوّل البحث «أخلاقية» لا يستدلّ بها، على تقدّم رتبة مقام الأم على الأب.

مخفی نماند همه مواردی که ذکر شد، منطوقاً و مفهوماً، دلالت

دارد، بر عظمت مقام «پدر»، نسبت به «مادر»، و روایاتی که در اول مطلب، به آنها اشاره کردیم «اخلاقی» است و نمی شود به آنها استدلال کرد که مقام مادر بالاتر از پدر باشد.

(مسألة ۷۶) کسی که عمره مفرده بجا آورده و خانه خدا را زیارت کرده، حاجی خطاب کردن به او و در مراسلات حاجی نوشتن، چه صورت دارد، درحالی که بعضی از افراد می گویند: به کسی که عمره مفرده به جا آورده باشد، به او، حاجی گفته نمی شود، لطفاً نظر مبارک را بیان فرمائید؟

(جواب) مستفاد از روایات وارده از اهل بیت (علیهم السلام) این است: اشخاصی که به عمره مفرده موفق شده اند و بیت خدا را زیارت کرده اند، حاجی گفته می شود و برای اثبات موضوع به چند روایت اشاره می کنیم:

۱. عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال له: «ما أفضل ما حجَّ الناس، قال: عمره في رجب...» الحديث.

۲. عن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الحجَّ الأكبر الوقوف بعرفة و

رمى الجمار بمنى و الحج الأصغر العمرة».

٣. عن عبدالرحمن عن الصادق عليه السلام قال: «يوم الحج الأكبر يوم

التحرر و يوم الحج الأصغر يوم العمرة» الى غير ذلك.

توصیه به علماء و طلاب

متأسفانه در عصر فعلی، علماء و طلاب و محصلین علوم دینی به کتاب‌های فارسی رو آورده‌اند و از مطالعه کتب قدماء غفلت دارند، در حالیکه علماء و طلاب، باید با کتاب‌های عربی مثل بحار الأنوار و کتب اربعه و تفاسیر، مانوس باشند و از مطالعه کتاب‌های فارسی و جیبی مترجم، جداً خودداری نمایند.

حقیقت مطلب این است که با خواندن نحو و صرف ساده، بصیرت کامل و قدرت علمی به دست نمی‌آید، لذا عده‌ای از آقایان، بدون مطالعه و اطلاع از روایات و اراده، از اهل بیت علیهم السلام مطالبی می‌گویند که سبب انحراف مردم شده و خودشان نیز مورد نقض و ابرام، قرار می‌گیرند.

شایسته است که علماء و طلاب از کتب علماء سلف که زحمت زیادی کشیده‌اند استفاده نمایند تا بهره کامل از علوم اسلامی داشته

باشند. حقیر، غالباً به رفقای اهل منبر توصیه می‌کنم که منبر، دارای سه رکن می‌باشد:

۱. اطلاعات تفسیری ۲. اطلاعات روائی ۳. اطلاعات تاریخی
- و آقایانی که در این ارکان ثلاثه، اطلاعاتی کافی داشته باشند، منبر آنان مورد استفاده مسلمین و موجب تقویت اسلام می‌باشد و آقایانی که در وعظ و خطابه، قال الباقر علیه السلام و قال الصادق علیه السلام می‌گویند، مردم استقبال شایانی از منبر آنان می‌نمایند.

فائدة

(مسألة ۷۷) به استحضار می‌رساند در عصر فعلی، در محافل و مجالس، خیلی مورد بحث و سؤال است این که: آیا نبی مکرم صلی الله علیه و آله قبل از بعثت، به دین خود عمل می‌کردند یا به دین انبیاء گذشته علیهم السلام عمل می‌نمودند، لطفاً نظر مبارک را در این موضوع بیان فرمائید؟

(أقول) انّ قد ذکر فی السؤال المذكور وجوه لا بأس بالإشارة الى بعضها: (منها) القول بأنّ النبی صلی الله علیه و آله لم یکن متعبداً بشیء قبل البعثة و هذا القول بعيد غاية البعد بل هو باطل لا استلزامه کمال النقص و کونه

اسوء حالاً من آحاد الناس.

(و منها) القول بأنه ﷺ كان متعبداً بشريعة من قبله على اختلاف
فى مذاهبهم فقبل بشريعة ابراهيم عليه السلام و قبل بموسى عليه السلام و قبل
بعيسى عليه السلام و قبل بكل الشرايع و غير ذلك من الإحتمالات.

(و الحق) ان نبينا ﷺ قبل البعثة كان متعبداً بلا اشكال لكن لا
بشريعة من قبله من الأنبياء عليه السلام بداهة ان نبينا ﷺ أفضل من كل الأنبياء و
فيما ذكره من الاقوال يلزم تقديم المفضول و هو قبيح و ان شريعة نبينا
كانت ناسخة و كان ينتظر الوحي فى كل مسألة و لا يتمسك بالأديان
السابقة و اخباره ﷺ عن التوراة برجم الزانية لإتمام الحجة على اليهود
واظهار علمه.

(و يدل) سياق بعض الآيات فى سورة العلق بناء على كونها أول ما
نزل من القرآن و نزولها دفعة واحدة على صلاة النبى ﷺ قبل نزول
القرآن و فيه دلالة على نبوته قبل رسالته بالقرآن.

(و قال بعض المحققين قده) نعم ما قال: لو كان نبينا ﷺ عاملاً

بالأديان السابقة لكان اما بالوحى أو بالتعليم من علمائهم (و الأول) هو معنى الرسالة و الموافقة لا تقتضى المتابعة.

(و اما الثانى) فلو ثبت لأفتخر أهل الأديان بذلك و لو أفتخروا به لشاع و لم يعاشر أهل الكتاب و لم يأخذ منهم شيئاً و الأ فالعادة تقتضى بنقله.

(ثم) قال عليه السلام روى الخاصة و العامة ان نبينا ﷺ قال: كنت نبياً و آدم بين الماء و العطين و ايضاً كون عيسى ﷺ فى المهد نبياً و يحيى ﷺ فى الصبا دون نبينا ﷺ الى اربعين سنة ينافى افضليته (انتهى كلامه رفع مقامه).

(و اما الجواب عن الآيات) مثل قوله تعالى فى سورة الأنعام: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً﴾ و قوله تعالى فى سورة الأنعام: ﴿فَبَهِّدْهُمْ أَقْتَدِهِ﴾ و قوله تعالى فى سورة الشورى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً﴾ فهى محمولة على اصول العقائد و الأفلم يجز النسخ و يظهر من ذلك الجواب عن سائر الآيات، هذا مجمل الجواب عن السؤال فلا حاجة الى التفصيل مضافاً الى أنه لا ثمرة عملية فيه (و يدل على ذلك) ما روى عن ابى الحسن موسى ﷺ: «دخل رسول الله ﷺ

المسجد فإذا جماعة قد أطافوا برجل فقال: ما هذا؟ ف قيل: علامة فقال: و ما العلامة؟ فقالوا له: أعلم الناس بأنساب العرب و وقائعها و أيام الجاهلية و الأشعار العربية، قال: فقال النبي ﷺ: ذاك علم لا يضر من جهله و لا ينفع من علمه ثم قال النبي ﷺ: إنما العلم ثلاثة: آية محكمة أو فريضة عادلة أو سنة قائمة و ما خلاهن فهو فضل»^(١).

(قال الشيخ الطوسي) رحمه في عدة الأصول ما عبارته: «عندنا أن النبي ﷺ لم يكن متعبداً بشريعة من تقدمه من الأنبياء لا قبل النبوة و لا بعدها و أن جميع ما تعبد به كان شرعاً له و يقول اصحابنا أنه عليه السلام قبل البعثة كان يوحى اليه بأشياء تخصه و كان يعمل بالوحي لا اتباعاً لشريعة قبله».

(ثم) قال: «و الذي يدل على ما ذهبنا اليه اجماع الفرقة المحقة لانه لا اختلاف بينهم في ذلك و اجماعها حجة على ما نستدل عليه و يدل على ذلك ايضاً ما ثبت بالاجماع من أنه عليه السلام أفضل من سائر الأنبياء و لا يجوز ان يؤمر الفضل باتباع المفضول على ما دُللنا عليه في غير

مرضع و يدلّ على ذلك ايضاً أنّه لو كان متعبداً بشرع من تقدّم لم يخل من أن يكون متعبداً بشريعة موسى أو عيسى عليه السلام لأنّ شريعة من قبلهما مندرسة و هي مع ذلك منسوخة بشريعتها فان قالوا: كان متعبداً بشريعة موسى عليه السلام فانّ ذلك فاسد من حيث كانت شريعته منسوخة بشريعة عيسى عليه السلام و ان قالوا: كان متعبداً بشريعة عيسى عليه السلام كان فسد ذلك من وجهين:

(احدهما) انّ شريعته قد أنقطعت و أندرس نقلها و لم تتصل كاتصال نقل المعجزة التي تقتضى ما هي عليه نقلها و اذا لم يتصل لم يصح ان تعلم و في ذلك اخراج له من ان يكون متعبداً بها.

(و الثانى) انّ القول بذلك يطل ما يعتمدون عليه من رجوعه عليه السلام الى التوراة فى رجم اليهوديين لأنّه كان يجب ان يرجع الى الإنجيل دونها انتهى محلّ الحاجة من كلامه عليه السلام.

(و فى قوله تعالى): ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾ ^(١) ايضاً دلالة على أنّه عليه السلام كان عالماً بالقرآن قبل نزوله بالوحي

و تمام العلوم موجوده فی القرآن بتصریح من الله تعالی: ﴿وَلَا رَطْبٌ وَ لَا يَابِسُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾^(۱) ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾^(۲).

(و اما) قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾^(۳) لا يدل على كونه ﷺ جاهلاً على نزوله و كلمة «زدنی» لا دلالة فیها على الجهل قبل نزوله بل هی ظاهرة فی مراتب علمه ﷺ على سبیل الكاملية و الأكمنية و کذا قوله تعالی: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾^(۴) فان اعطاء العلم لا يستلزم سبق الجهل بالنسبة الى النبی ﷺ و انما هو زیادة بحسب الأسباب الثانوية.

اخیراً مؤمنین در سؤالات خود مطالبی را عنوان می کنند که ندانستن آن برای آنها کوچکترین مسئولیتی را ندارد از این قبیل است سؤال مذکور و سؤال این که: آیا امام زمان (عجل الله تعالی فرجه الشریف) ازدواج نموده یا نه؟ و گاهی نام مادران انبیاء گذشته ﷺ را سؤال می کنند و ... لذا مؤمنین، باید به اصول عقائد و واجبات و محرمات اهمیت زیادی بدهند که نتیجه اخروی دارد.

القول فى تفسير قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ﴾^(١)

(أقول) الوقود بالفتح على ما صرح به اهل اللغة هو الحطب بل كلما يتوقد منه النار و الوقود بفتحين النار نفسها قاله الجوهرى وغيره و الموقد موضع الوقود كالمجلس موضع الجلوس.
(والحاصل) ان الوقود بفتح الواو و ضم القاف ما يتوقد منه النار كما فى قوله تعالى: ﴿وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾^(٢).

(و انما) كان الكافر وقوداً للنار لان كفرهم يتجسم فيصير سبباً لحصول النار (و فى الحديث) «قوموا الى نيرانكم التى او قدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلاتكم»^(٣) و فى ذلك دلالة على تجسم الأعمال كما يستفاد من الأخبار المعتبرة المستفيضة و قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(٤) فالنار يزيد اشتدادها بسبب المعاصى و الكفر من أعظم الأسباب الموجبة لذلك كما ان النار الدنيوية تشتد بالزيادة فى حطبها و قال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ

١. آل عمران، ١٠.

٢. البقرة، ٢٤.

٣. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٠٨.

٤. زلزال، ٨.

حَصَبُ جَهَنَّمَ^(١) أى حطب جهنم.

(و بعبارة أخرى) فالوفاى تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾^(٢) أنها كانت باعثة لأسباب الفتنة والكفر والفساد فى امر الرسول ﷺ وعلى هذا يناسب تفسير الوقود فى تلك الآية وغيرها بارتكاب المفساد الموجبة للدخول فى النار وهذا مجازاتهم بأعمالهم السيئة.

(واحتمل) بعض الأعلام أن يكون الوقود بمعنى النواقد فيكون مصدرأ بمعنى اسم الفاعل من باب استناد الشيء الى السبب لان كفرهم كان سبباً للنار ودخولهم فيها لأن الدنيا مزرعة الآخرة والزراع هو الباعث لحصول الزرع كما أن الكافر هو السبب فى ذلك بسبب كفره و طغيانه الذى كان سبباً للبعد عن رحمة الله واستيجاب اللعن والغضب عليه وهو قوله ﷺ: «قوموا الى نيرانكم التى أوقدتموها».

(والنار) مؤنثة والجمع نيران ومنه حديث الصلاة «قوموا الى نيرانكم التى أوقدتموها على ظهوركم فأطفئوها بالصلاة» والمراد

بالنيران المعاصي و الأعمال القبيحة فاطلق اسم النار عليها مجازاً من باب تسمية السبب باسم المسبب.

(قيل) ان الكافر اذا بقى فى النار استأنس بها فحينئذ يكون العذاب له عذباً و يرتفع عنه الألم فإنه يقال لا اشكال فى بطلان ذلك القول لانه مخالف للآيات الباهرات كقوله تعالى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابُ﴾^(١) و قوله تعالى: ﴿لَا يَخَفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ﴾^(٢) و غير ذلك من الآيات و الروايات.

فى خلقه الكافر

فى بيان الحكمة فى خلق الكافر مع علمه تعالى بأنه لا يؤمن و خلوده
فى النار

(أقول) انّ الكافر فى كل من العوالم من عالم النفس و الروح و
الطينة و الذرّ الى ان تولّد من أبويه خلق على الفطرة المستقيمة للتوحيد
و المعرفة و لا يخل فى مبدأ الفياض فاعطاء الوجود بالنسبة الى الكافر
ايضاً لطف و هو مقتضى الرحمانية التى وسعت كلّ شىء و انّ الحكمة
الإلهية أنما قضت بسرّيات الشعور و الإدراك استكمالاً للحجة بالنسبة
الى تمام المخلوقات ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَ يُخَيَّرَ مَنْ حَيَّ عَنْ
بَيِّنَةٍ﴾^(١) لكى لا يبقى لله على الناس حجة بعد الرسول و ان الله تعالى ما
خلق الكافر كافراً بل جعله موجوداً و كان مختاراً فى ترك الكفر كما
يشهد على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِنَّمَا شَاكَرَ وَإِنَّمَا

كُفُوراً^(١).

(و الحاصل) ان الكافر ما خلق بهيئة الكفر بل فطر على التوحيد كما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿فَطَرَتِ اللّٰهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾^(٢) قال الصادق عليه السلام هي التوحيد وقال عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة الحديث وهذا تعم النشأت جميعاً والتولد حدوثه الى الوجود ثم اختار الكفر فى النشأت الوجودية بعد اتمام الحجة الإلهية عليه وربما يفعل العبد سوء يستحق بذلك الخذلان واليه الإشارة فى قوله تعالى: ﴿وَيُضِلُّ اللّٰهُ الظّٰلِمِينَ﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللّٰهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتّٰى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾^(٤) وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتّٰى نَبْعَثَ رَسُوْلًا﴾^(٥) كما ان الامتحانات المستفازة من مشيئة الله تعالى ايضاً لطف فى التكليف مع انه تعالى احاط بكل شىء علماً كما قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ * أَحْسِبَ النَّاسَ أَنْ يَتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ * وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللّٰهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَ

١. انسان، ٣.

٢. روم، ٣٠.

٣. ابراهيم، ٢٧.

٤. توبه، ١١٥.

٥. اسراء، ١٥.

لَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ»^(١).

(فتبصر جيداً) فإن المطلب دقيق مع وضوح أن الله تعالى لم يخلق الخلق عبثاً ولم يتركهم سدى وما الله يريد ظلماً.
(محصل الكلام) أن الكافر بعد كونه مخلوقاً بالفطرة الإيمانية قد أقبل على الكفر وأختار الغي والضلالة على الرشد وأتبع هواه وكان أمره فرطاً.

هذا مجمل الجواب عن هذه المسئلة فإن الداعي إليه كثيراً ما يستل الناس من أهل العلم وغيره عنها فإن شئت التفصيل زيادة عن ذلك فراجع إلى الكتب الكلامية الباحثة عنها تفصيلاً ومتسداً فبنظري القاصر الجواب الإجمالي من الحقيق كاف لمن ليس من أهل العناد والمجادلة والله العالم.

(ثم) أن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ و أمثال هذه الآية إنما تدل على بطلان الجبر لأنها دالة باستناد الكفر واشباهه إلى العبيد وقوله تعالى: ﴿لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً﴾^(٢) يدل على بطلان التفويض بقول مطلق فمن ثبت اثبات الأمر بين الأمرين.

فی خروج الحسین علیه السلام

(مسألة ۷۸) اگر شخصی در اشهر حج، عمره مفرده انجام بدهد و تا وقت حج در مکه اقامت نماید آیا می تواند این عمره مفرده را عمره تمتع قرار بدهد و اعمال حج را به جا آورد یا نه؟

(جواب) بلی در مفروض سؤال، مقتضای روایات وارده، جواز است و در این فرض، فرقی بین حج واجب و مندوب نیست ولی می تواند عمره مفرده را عمره تمتع قرار ندهد و از مکه خارج شود ولو در وقت حج.

(و يدلّ) علی ما ذکرناه بعض الروایات المعتبرة کصحیحة ابراهیم بن عمر الیمانی عن ابی عبد الله علیه السلام: انّ سئل عن رجل خرج فی اشهر الحج معتمراً ثم خرج الی بلاده قال علیه السلام: لا بأس و ان حج من عامه ذلك و أفرد الحج فلیس علیه دم و انّ الحسین بن علی علیه السلام خرج یوم الترویة

الى العراق و كان معتمراً^(١).

(لا يخفى) ان استشهاده الإمام عليه السلام بفعل الحسين عليه السلام يدل صريحاً على جواز الخروج.

(و يدل) على الجواز ايضاً معتبرة معاوية بن عمار قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال عليه السلام: ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد أعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجة ثم راح يوم الثروية الى العراق و الناس يروحون الى منى و لا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج و هذه ايضاً صريحة الدلالة على جواز الخروج^(٢).

(والمستفاد) منهما من دون اشكال، ان خروج الحسين عليه السلام يوم الثروية كان على طبق القاعدة لا لأجل الإضطرار و يجوز ذلك لكل أحد و ان لم يكن مضطراً.

نعم، يستفاد من بعض كتب التواريخ و المقاتل ان الإضطرار كان سبباً لخروج الإمام عليه السلام و لكن الحق ما ذكرناه بمقتضى الروايتين

المتقدمتين، فتأمل جيداً.

و ما فى بعض كتب المقاتل من أن الحسين عليه السلام جعل عمرته عمرة مفردة مما يظهر منه أنها كانت عمرة التمتع و عدل بها الى الأفراد فلا يصح الاعتماد عليه فى مقابل الأخبار المذكورة التى رواها أهل الحديث، فتأمل جيداً.

(و دلالت می‌کند) بر آنچه که ما گفتیم، بعضی روایات معتبره مانند صحیحہ ابراهیم بن عمر یمانی از ابی عبد الله عليه السلام که از آن حضرت سؤال شد از مردی که در ماه‌های حج به عمره رفته بعد از آن، از مکه به سوی وطن خود خارج شد حضرت فرمود: «عیب ندارد اگرچه در همان سال حج کند در این صورت، حج مفرده بجا می‌آورد و قربانی هم ندارد و امام حسین عليه السلام روز ترویّه از مکه به سوی عراق بیرون رفت در حالیکه آن حضرت تنها عمره بجا آورده بود.

(مخفی نماند): اینکه امام صادق عليه السلام از عمل امام حسین عليه السلام استشهاد می‌کند، دلیل صریح است بر این که خارج شدن از مکه بعد از عمره، جایز است.

(همچنین دلالت می‌کند) بر جواز خروج، روایت معتبره معاویة بن عمار می‌گوید: به امام صادق علیه السلام گفتم: حج تمتع کننده با عمره کننده چه فرقی دارد؟ حضرت فرمود: عمره تمتع به حج ربط دارد اما عمره کننده زمانی که از عمره فارغ شد هر جا دلش خواست می‌رود، امام حسین علیه السلام بعد از انجام عمره مفرده در ماه ذی‌الحجة در روز ترویة به عراق حرکت کرد در حالی که مردم به منی می‌رفتند، پس عیب ندارد که انسان در ماه ذی‌الحجة عمره انجام دهد در حالی که نیت انجام حج را ندارد. این روایت نیز به صراحت دلالت دارد بر جواز خروج.

از این دو روایت استفاده می‌شود که خروج امام حسین علیه السلام از مکه در روز ترویة بدون اشکال، طبق قاعده بوده نه از روی اضطرار. پس خروج، بر همه عمره کنندگان جایز است اگرچه مضطر نباشد.

(بلی) از بعضی کتاب‌های تاریخ و مقتل استفاده می‌شود که خروج امام حسین علیه السلام از مکه در روز ترویة از روی اضطرار بوده اما حق همان است که به مقتضای آن دو روایت گذشته، بیان کردیم (خوب دقت کن).

و اینکه در بعضی از کتابهای مقتل نوشته شده است که امام حسین علیه السلام عمره تمتع خود را به عمره مفرده عوض کرد در برابر آن دو روایت صحیح که قبلاً نوشتیم، قابل اعتماد و اعتناء نیست (خوب دقت کن).

الفرق بين القرآن والحديث القدسي

ذكر بعض الأعلام فى الفرق بين القرآن و الحديث القدسي وجوهاً:

(أحدها): أن القرآن منزل من الله سبحانه فى عالم الأنوار الى عالم الخلق و على لسان الرسول و الأنمة ﷺ بهذه الألفاظ المضابقة للمكتوبة و القدسي لا يجب أن يكون بذلك اللفظ بل يجوز نقله بالمعنى بل لا يجب أن يكون القدسي كلاماً مخلوقاً بل ربما يكون وحياً تعليمياً من غير لفظ.

(الثانى) أن القرآن علم لما بين الدفتين من قبيل الوضع التعيينى أو التعينى من باب العلم بالغلبة بخلاف الحديث القدسي فإنه عبارة عن كل كلام أو مطلق الوحى المنزل عن الله سبحانه الى خصوص انبيائه و رسله و مطلق الإلهام العام للأولياء ايضاً و صرح بعض العارفين بأن

القدسى اعمّ من القرآن و القرآن اخصّ فالنسبة بينهما اعمّ و اخصّ مطلقاً و ظاهر المشهور أنّ النسبة بينهما تباين مفهوماً أو مصداقاً أو جميعاً و لا مشاحة فى الاصطلاح.

(الثالث): أنّ نقل الحديث القدسى بالمعنى مندرج فى القدسى و نقل القرآن بالمعنى لا يكون قرآناً و كذا لا يكتفى فى قراءة القرآن بالترجمة مع الإختيار فى الصلاة و غيرها و يجوز الترجمة مع العجز عن العربية للنص القائم به (انتهى).

(قد ذكرنا) الفرق بينهما فى الفوائد القمية: أنّ القرآن يختصّ بالسّمع من الرّوح الأمين و اما الحديث القدسى فقد يكون الهاماً أو نفثاً فى الرّوع أو نحو ذلك و أنّ القرآن مسموع بعبارة بعينها و هى المشتملة على الإعجاز بخلاف الحديث القدسى.

(ثم) لا بأس فى المقام من التعرّض الى نكات:

(الأولى) أنّ القرآن هو الكتاب المنزل من السّماء على سيد المرسلين و خاتم الأنبياء المركّب من السّور و الآيات، معدوداً من أكبر المعجزات، راجحة قرائته بخلاف باقى الكتب السماوية و الأحاديث القدسية لأنّها منسوخة التلاوة.

(الثانية) في اعجازه ولا يخفى أن أصل الإعجاز في الجملة من المسلمات عند فصحاء العرب من اليمن و نجد و العراق و الحجاز و هو مما اتفقت عليه كلمات أهل الإسلام و تواترت به الروايات الواردة عن النبي ﷺ و يدل عليه صريح القرآن و اعجازه من جهة الفصاحة و البلاغة مع بلوغهما في عصره ﷺ أقصى مدارج الكمال و المشركون لم يقدرُوا أن يأتوا بمثله و لو قدرُوا لم يضطروا إلى المحاربة و المقاتلة و لا يلزم في ذلك دور لأن طريق اثبات النبوة غير منحصر فيه و من تتبع الروايات و الآيات ظهر له ذلك ظهور الشمس في رابعة النهار.

(الثالثة) لا ريب أن القرآن أفضل من جميع الكتب المنزلة من السماء و يدل عليه وجوه: «منها» ضرورة المذهب بل ضرورة الإسلام. «و منها» أن القرآن معجزة بنفسه و سائر الكتب السماوية ليست من المعجزات الباهرات بل ثبوت حقيقتها يتوقف على تصديق الرسل و القرآن. «و منها» أن القرآن نزل على الرسول ﷺ ليكون للعالمين نذيراً و سائر الكتب السماوية ليست بهذه المنزلة «و منها» عدم وقوع التحريف في القرآن بخلاف سائر الكتب السماوية «و منها» أن علوم الأنبياء ﷺ على ما يستفاد من كثير من الأخبار من القرآن و هذا من أعظم الفضائل المتعلقة بالقرآن إلى غير ذلك من الوجوه الدالة على أفضلية القرآن من

ساير الكتب السماوية.

(ثم) وهل هو أفضل من النبي ﷺ و الأئمة عليهم السلام ام لا؟

قد وقع الاختلاف بين علماء الشيعة قد حكى عن بعض المحققين كالمولى اسماعيل الإصفهاني فى رسالة مستقلة أنه صرح بافضلية القرآن من العترة الطاهرة و قد ذهب الى افضليتهم عليهم السلام من القرآن الشيخ هادى الطهرانى و أختار ذلك كاشف الغطاء رحمه الله حيث قال: «ان القرآن ليس بأفضل من النبي ﷺ و أوصيائه و ان وجب عليهم تعظيمه و احترامه» و قد أستدل كل من الطائفتين على مختارهم بوجوه كثيرة و لكن بنظرى القاصر ان القرآن أفضل من العترة الطاهرة عليهم السلام أجمعين. (ليس هذا المختصر محلاً للبحث و الاستدلال و النقض و الإبرام. فتأمل فتبصر أن كنت بصيراً).

مسئلة

و هو قول النبي ﷺ: أنا مدينة العلم و على بابها

و هذه الرواية مروية من الطريقين بطرق كثيرة و مستفيضة فلا

يهتدي احداً اليهما، و ان كل ممكن محتاج في سلوكه الى طريق و
 سبيل و ان النبي ﷺ و الأنمة عليه السلام السبيل الأعظم و الطريق الأقوم قال
 النبي ﷺ: «انى تارك فيكم الثقلين ما أن تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب
 الله و عترتى أهل بيتى و أنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض»^(١)
 فالهداية التى هي ذم الخلالة هي منهم عليهم السلام و من كتاب الله و فى كنز
 الفوائد ان النبي ﷺ قال الحمد لله الذى جعل محبة على و الايمان به
 سببين.

(قيل) ان المراد بسببين كون ذلك سبباً للنجاة من النار و الفوز
 بالجنة أو ان المراد منه كون ذلك سبباً و وسيلة للفلاح و ساير
 الفيوضات فى الدنيا و الآخرة.

(الحاصل) ان كل هداية فى العالمين من الأولين و الآخرين من
 الأنبياء و الأولياء و السلاكة و ساير المؤمنين فهي باسرها مستفاد
 من الله تعالى سواء كانت متعلقة بالأمور الدنيوية أو الآخروية و هي
 الايصال الى المطلوب فمنها تكوينية و منها تشريعية على وجه لا
 يستلزم شيئاً من الجبر و التفويض بل على سبيل الأمر بين الأمرين و لا

يكون شيئاً من ذلك إلا بمشيئة الله تعالى وإرادته وقضائه وهو قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾^(١) وقوله سبحانه: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾^(٢) الآية.

(و كيف كان) أن هداية الله عز وجل ليست مختصة بالجن والإنس والملائكة بل تعم إلى جميع الموجودات و مرجع الكل إلى النبي ﷺ و مرجعه إلى الله سبحانه وهو قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾^(٣) فهو ﷺ شجرة النبوة و موضع الرسالة و من ذلك تسبيح الجمادات و غيرها كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا لَا يَسْبِيحُ بِحَمْدِهِ﴾^(٤) وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾^(٥) الآية وقوله تعالى: ﴿كُلُّ فِي فَلَكٍ يَسْبُحُونَ﴾^(٦) و من هنا قالوا بسرّيان المحبّة بالنسبة إلى جميع الموجودات تكليفاً تشريعياً.

(و لا يخفى) أن المستفاد من قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ

٢. نساء: ٧٩.

١. البقرة: ٢٧٢.

٤. اسراء: ٤٤.

٣. فرقان، ١.

٦. الانبياء: ٣٣.

٥. حج، ١٨.

على عبده ﴿ الآية كون نبوة النبي ﷺ عامة لجميع الخلق و ولاية الأئمة عليهم السلام أيضاً عامة شاملة للجميع حسبما يقتضيه عموم المنزلة الثابتة بالضرورة من المذهب و الأحاديث المتواترة المعنوية الواردة من الطريقتين مضافاً الى أن ولايتهم عليهم السلام متحدة مع ولاية الرسول بل هي ولاية الله سبحانه و هو قول على عليه السلام: «أنا جنب الله» أي «انا الذي ولايتي طاعة الله»^(١) فكما أن الرسول ﷺ منذر للعالمين من الأولين و الآخرين في السماوات و الأرضين فالأئمة عليهم السلام النهادون المهديون لكافة الخلق أجمعين.

(ثم) أن هداية الله تعالى للعباد على انواع: (منها) هدايتهم بارسال الرسل خصوصاً خاتم النبيين ﷺ و هو قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(٢) و الصراط، اعم من مكارم الأخلاق جميعاً من الهداية الى القرآن و الدين و الشريعة و الى معرفة الأئمة عليهم السلام في عالم الغيب و الشهادة و غيرها.

(قال الصدوق عليه السلام) أن الهدى من الله على ثلاثة اوجه: (الأول) هو الدلالة على الدين و قدرتهم جميعاً عليه (و الثاني) هو الايمان و هو

هَدَىٰ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ (الثالث) هُوَ النِّجَاةُ وَ قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ سَيَهْدِي
الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ وَفَاتِهِمْ حَيْثُ قَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ
اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ * سَيَهْدِيهِمْ وَ يَصْلَحُ بِأَلْفِهِمْ﴾^(١).

(و منها) الهداية بالفطرة كما في قوله ﷺ: «كل مولد يولد على
الفطرة»^(٢) و قوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾^(٣) فانها
مفسرة في الروايات بالتوحيد.

(و منها) افاضة القوى التي يتمكن بها من الإهتمام الى مصالحهم
كالقوى العقلية و الحواس الباطنية و المشاعر الظاهرة و هذه مستندة
الى الاستعداد و القابلية التي من فيض الحق تعالى فان العقل هو الحجة
الباطنية كما في قوله ﷺ المروى في الكافي «ان لله على الناس حجتين
حجة ظاهرة و حجة باطنة فاما الظاهرة فالرسل و الانبياء و الأئمة و اما
الباطنة فالمعقول»^(٤) و في الكافي ايضاً «العقل ما عبد به الرحمن و
أُكْتَسِبَ بِهِ الْجَنَانُ»^(٥) و في الحديث «أَتَمَّا احْتَجَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ بِمَا

١. محمد، ٤ و ٥.

٢. أمالي سيد مرتضى، ج ٤، ص ٢.

٣. روم، ٣٠.

٤. كافي، ج ١، ص ١٦.

٥. كافي، ج ١، ص ١١.

آتاهم وعرفهم»^(١) ومن ذلك نصب الدلائل العقلية الفارقة بين الحق والباطل والضلال والفساد والهداية والضلالة اتعماً للحجة وتكميلاً لها.

(ومنها) الهداية المستفاد من الروايات الواردة من الأئمة عليهم السلام كما في الزيارة الجامعة: «كلامكم نور وأمركم رشد» وفي الحديث «إذا أراد الله بعبده خيراً فتح عيني قلبه فيشاهد بها ما كان غائباً عنه»^(٢). الحديث.

مسئلة

في تفسير و توضيح قوله تعالى:

﴿حَتَّمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ﴾^(٣)

(أقول) ذكر في تفسيره عشرة وجوه لا بأس بالإشارة الى بعضها:
(أحدها) ما قيل: أن الله تعالى خذلهم و سلب عنهم التوفيق و

٢- عوائى المثالى، ج ٤، ص ١١٦.

١. بحار الأنوار، ج ٥، ص ٣٠١.

٣. البقرة، ٧.

الهداية واسبابها لأنه تعالى كان عالماً باصرارهم على الكفر فعلا يهديهم كُرْهاً و الزاماً و مع اصرارهم على الكفر لا يفتح الله لهم أبواب الايمان و ذلك بما كسبت و قدمت ايديهم ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾^(١). ذلك بأنهم قد اقبلوا على الكفر فى عالم العقول و المثال و التمثال و الأرواح و النفوس و الذر الأول و الذر الثانى و الثالث فاختاروا الشقاوة على السعادة و الضلال على الهدى و الباطل على الحق فصاروا كفاراً كما شاوروا و اختاروا و لا يجب على الله فى الحكمة البالغة اكراههم عما اختاروا و لا الزامهم على المنع مما اقبلوا اليه و إنما كان ذلك جزاء بما كانوا يكسبون و من ذلك قوله ﷻ: «الشَّقَىٰ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ امَّةٍ»^(٢) و قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنَّةِ وَالْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ أُذُنٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾^(٣).

(و لا يخفى) ان كثرة المعاصى صراط للكفر و علة له و قد أكمل

الله تعالى الحجة عليهم فى العوالم السابقة و فى هذا العالم فلم يقبلوا الايمان ﴿فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ﴾^(٤) كما قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ

٢. الكافي، ج ٨، ص ٨٦.

١. فصلت: ٤٦.

٤. فصلت، ١٧.

٣. أعراف، ١٧٩.

عَاقِبَةُ الَّذِينَ أَصَاؤُوا السَّوْءَىٰ أَنۢ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَ كَانُوا بِهَا
يَسْتَهْزِؤْنَ^(١).

(الحاصل) أنَّ سلب الهداية مستند إلى سوء أفعالهم و إصرارهم
على مخالفة الله سبحانه و ذلك يوجب الختم على قلوبهم و مبدء الكل
و مرجعه إلى الله سبحانه فعلى هذا صيحت نسبة ذلك إلى الله تعالى.

(و بعبارة أخرى) أنَّ تلك الأسباب مستندة إلى الله سبحانه بدوها
و ختمها و مرجعها على وجه لا يستلزم الجبر و التفويض و لا الظلم و
لا الإعانة على الإثم و لا يبلغ حد الإلجاء بل على سبيل الأمر بين الأمرين
و يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُصِيبَهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ
عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾^(٢)
(و فى الحديث) عن النبى ﷺ «إذا أراد الله بعد خيراً فتح عينى قلبه
فيشاهد بها ما كان غائباً عنه»^(٣). الحديث.

(و أما الذين) شقوا و لم يطلبوا الإيمان بعد كمال الحجّة عليهم و

٢. نساء، ٧٨.

١. روم، ١٠.

٣. عوالى اللثالى، ج ٤، ص ١١٦.

تكذيبهم الحجج فلم يكن الله يجبرهم على فتح قلوبهم للإيمان فوصلو قلوبهم مختومة و لما كانوا من مخلوقات الله سبحانه صحت تلك النسبة الى الله تعالى اذا صاروا بهذه الكيفية فصيح أن يقال «ختم الله على قلوبهم» و اضافة ذلك اليه سبحانه نظير اضافة جميع الأشياء اليه تعالى على وجه لا يستلزم القبيح و لا الجبر بل أنما ذلك مطابق للحكمة البالغة الربانية و قاعدة اللطف.

(ثانيها) يحتمل أن يكون المراد منه خاتمة امورهم فانهم بعد ما كفروا في الدنيا ساءت خاتمتهم عند الموت و البرزخ و الرجعة و القيامة و البعث فصارت قلوبهم مختومة عند هذه العقوبات جزاء بما كانوا يكسبون ﴿وَمَا لِلَّهِ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾^(١) و من الواضح ان المجازات مطابقة لمقتضى اللطف الواجب في الحكمة الربانية.

(ثالثها) ما ذكره في مجمع البحرين: أى طبع الله على قلوبهم و مثله (يَخْتَمُ عَلَى قَلْبِكَ) من الختم و هو الشد و الطبع حتى لا يوصل الى الشئ المختوم عليه و منه «خَتَمَ الْبَابَ وَ الْكِتَابَ» و معناه أنه ختم على قلوبهم أنها لا تؤمن لما علم من اصرارها على الكفر و عن علي عليه السلام سبق

فى علمه أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ فُخِّتُمْ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَ سَمِعْتُمْ لِيُؤَافِقَ قَضَائِهِ عَلَيْهِمْ عِلْمُهُ فِيهِمْ أَلَا تَسْمَعُ اِنِّى قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللّٰهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّاسْمَعَهُمْ﴾^(١).

(رابعها) ما ذكره بعض المفسرين من ان المراد بالختم العلامة و اذا انتهى الكافر من كفره الى حالة يعلم الله التى انه لا يؤمن فانه يُعَلَّمُ عَلَى قلبه علامة و قيل هى نكتة سوداء تشاهدها الملائكة فيعلمون بها انه لا يؤمن بعدها فيؤمنونه و يدعون عليه كما انه تعالى يكتب فى قلب المؤمن الايمان و يُعَلَّمُ عَلَيْهِ علامة تعلم الملائكة بها انه مؤمن.

الى غير ذلك من الوجوه ليس هذا المختصر موضع نقلها مضافاً الى انه لا حاجة زبادة عما ذكرناه من الامور.

(و اما قوله تعالى: وَ عَلَى سَمْعِهِمْ وَ عَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ) قد عرفت توضيح ذلك فى تفسير قوله تعالى: «ختم الله على قلوبهم» و يزيدك ههنا ايضاحاً و هو ان سمعهم غير مسموع ان غير مجاب الى ما تدعوا اليه نظير قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾^(٢) و قوله تعالى:

﴿وَكَانُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾^(١) أى لا يقدرّون أن يسمّعوا القرآن على طريق السّمع والطّاعة نظراً الى اقترانهم للخذلان وعدم شمول توفيق الله سبحانه اليهم جزاء بما كانوا يكسبون و ﴿إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَتَّعُوا وَلَوْ أَنَّ لَهُمْ﴾^(٢) لأنهم قد أعرضوا عن الحقّ وأنقطعوا أنفسهم عن طريق الهدى و سلكوا سبيل الضلال و اشتروا الشقاوة بالسعادة فما أستكانوا لربهم و أستكبروا عن طاعة و ليهم فاعشاهم الظلمات والجهالات فاعمت ابصارهم عن رؤية الحقّ و لم ينطقوا بالصّدق واستحوذ عليهم الشيطان فضلّوا و اضلّوا عن سواء السبيل فظلموا أنفسهم اذ كانت فطرّتهم على التوحيد فغيروها و بدلّوها و رضوا بان يكونوا مع الخوالف و اتبعوا أمر الشيطان و أعرضوا عن ذكر الرحمن فكانوا من المفسدين الضالين المكذّبين.

(ثمّ) انّ السّمع يكون واحداً و جمعاً لانه في الأصل مصدر قولك: «سمعت الشيء سمعاً» و له جهتان جهة ظاهريّة يسمع بالجارحة و اخرى باطنية و هى السّمع بالعقل و الرّوح و النّفس الناطقة و الايمان الراسخ فى قلبه و الى ذلك اشارة فى قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ الَّذِينَ

يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ»^(١).

(و الغشاوة) فيها ثلاث لغات: «فتح و كسر و ضم» و هي الغطاء المانع عن رؤية القلب و هي في المقام بمعنى العمى المعنوي الشامل للدنيا و الآخرة نظير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَىٰ﴾^(٢) و عن الباقر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾^(٣) أى «فاعميناهم فهم لا يبصرون الهدى اخذ الله سمعهم و ابصارهم و افندتهم فاعماهم عن الهدى»^(٤) و فى رواية عن الصادق عليه السلام: «فهم لا يبصرون عقوبة منه (الله) لهم حيث أنكروا ولاية امير المؤمنين عليه السلام»^(٥).

مسئلة

فى تفسير قوله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٦)

١. اسراء، ٧٢.

٢. زم، ١٧ و ١٨.

٣. بحار الأنوار، ج ١٨، ص ٥٢.

٤. يس، ٩.

٥. البقرة، ٦.

٦. الكافي، ج ١، ص ٤٣٢.

(أقول) أنّه قد يرد الاشكال بأنّ عموم هذه الآية الكريمة يدلّ على أنّ الكفّار باجمعهم لا يؤمنون و الحال أنّه قد تحقّق في الخارج من ايمان الكفّار و دخولهم في دين الله افواجاً.

(و أجيّب) عنه بوجه: (أحدها) أنّ الاستفادة من الآية هو كون الكفر مانعاً من قبول الايمان من حيث المقتضى و ليس علّة تامّة لعدم القبول حتى يستلزم التناقض و بنظرى القاصر هذا الوجه ليس ببعيد.

(ثانيها) يحتمل أن يكون المراد من الآية هو المرتدّ الفطرى و قوله تعالى: «لا يؤمنون» دليل على عدم صحّة ايمانهم و عدم قبول توبّتهم و فيه ما فيه من أنّه مخالف لظاهر الآية.

(ثالثها) أن يكون المراد منها الكفّار الذين ختم الله على قلوبهم و على سمعهم و على ابصارهم غشاوة لأنّهم المذكورين فيها بعد هذه الآية فأخبر الله تعالى بأنّهم لا يؤمنون.

(رابعها) أنّ هذه الآية مفسّرة بآية اخرى في سورة يس

و هي ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَ خَشِيَ الرَّحْمَنَ الْغَيْبَ فُتِّشْرُهُ بِمَغْفِرَةٍ
وَ أَجْرٍ كَرِيمٍ﴾^(١) الآية. و الجمع بين الآيتين يقتضى أن الذين لم يتبعوا
الذِّكْرَ و لم يخشوا الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ لا يؤمنون.

(خامسها) يحتمل أن يكون المراد منها جماعة من الكافرين
الجاحدين حيث أخبر الله تعالى رسوله ﷺ بأنهم لا يؤمنون و لا بأس
بان يخاطب الله بالعام و المراد به الخاص لأننا نعلم أن في الكفار من آمن
و أنفع بالإنذار.

(سادسها) أن يكون المراد أن أنذار النبي ﷺ من حيث أنه أنذار مع
قطع النظر عن هداية الله تعالى إياهم لا يوجب الإيمان (فهذه الآية)
مرادفة لقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَ لَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ
يَشَاءُ﴾^(٢) و يرشد الى هذا المعنى الآية التى بعدها و هي ﴿خَتَمَ اللَّهُ
عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ الآية و المراد أن الله لم يجعل قلوبهم محلاً للهداية و من
لم يجعل الله له نوراً فماله من نور و غير ذلك من الوجوه التى ذكرت في
الجواب عن الإشكال المذكور.

هذا مضافاً الى أنه قد قيل أن الآية نزلت في خصوص ابى جهل و

خمسة من أهل بيته قتلوا يوم بدر (و قيل) أن الكفر بحسب الطبع يقتضى عدم الايمان بسبب الإنذار و القضية الطبيعية لا تستلزم أن تكون عامة بحسب افرادها كما فى قولك «الرجل خير من المرثة» و غير ذلك من الوجوه التى ذكرها المفسرون. فتأمل و تبصر لو كان لك حظ من فهم الكتب المصنفة باللغة العربية فقهاً و تاريخاً و تفسيراً.

(و لا يخفى) أن العلماء و الطلاب فى العصر الفعلى يهتمون الى مطالعة الكتب الفارسية و الجينية حتى مواعظهما و نصايجهما منهما و يغفلون من مطالعة الكتب المدونة باللغة العربية و الحال أن أكثر الكتب الدينية احكامياً و اخلاقياً كانت بلسان عربى. على هذا فلا بد للعلماء و الطلاب من مهارة كاملة باللغة العربية.

(مسئلة ٧٩) الفرق بين الكل و الكلى من وجوه (منها) أن الكل متقوم باجزائه و الكلى متقوم بجزئياته (و منها) أن الكل فى الخارج و الكلى فى الذهن (و منها) أن اجزاء الكل تنتهى و جزئيات الكلى غير متناهية (و منها) أن الكل لا يحمل على اجزائه كالسكنجيين مثلاً فإنه لا يطلق على كل من العسل و الخ بانفراده أنه سكنجيين و الكلى يحمل على جزئياته كالإنسان بالنسبة الى افراده فإنه يطلق على زيد و عمرو أنه

انسان.

(مسئلة ٨٠) الفرق بين الكتاب و الباب و الفصل قيل الكتاب هو الجامع لمسائل متحدة فى الجنس مختلفة فى النوع و الباب هو الجامع لمسائل متحدة فى النوع مختلفة فى الصنف و الفصل هو الجامع لمسائل متحدة فى الصنف مختلفة فى الشخص.

(مسئلة ٨١) الفرق بين الدين و الملة ان الدين هو الطريقة المخصوصة الثابتة من النبى ﷺ يسمى من حيث الانقياد ديناً و من حيث يملئ و يبين للناس ملة و من حيث يردّها الواردون المتعطلون الى زلال نيل الكمال شرعاً و شريعة و الدين يضاف الى الله و الى النبى و الى احد الأئمة و الملة الى النبى و الى الأئمة كذا حقّقه التفتازانى.

(و قال) الزاغب الملة هي الدين غير ان الملة لا تستعمل الا فى جملة الشرايع دون آحادها و لا تضاف الا الى النبى الذى تسند اليه نحو اتبعوا ملة ابراهيم حنيفاً و لا تكاد توجد مضافة الى الله و لا الى آحاد ائمة النبى فلا يقال ملة الله و لا ملتى و لا ملة زيد كما يقال دين الله و دينى و دين زيد انتها (اقول) و يرده قول سيّد الساجدين ﷺ فى دعاء مكارم

الأخلاق (و اجعلنى على ملتك أموت و احى) و قوله ﷺ فى دعاء شهر رمضان (اللهم انا نتوب اليك فى يوم فطرنا الذى جعلته للمؤمنين عيداً و سروراً و لأهل ملتك مجمعا) حيث اضاف الملة الى الله سبحانه فاذا وقع ذلك فى كلام المعصوم و هو منبع الراعة و البلاغة فتحقيق التفتازانى لاحقية له و كلام الزاغب لا مرغب فيه.

(الفرق بين العفو و العافية و المعافاة) قيل الأول هو التجاوز عن الذنوب و محوها و الثانى دفاع الله سبحانه الأسقام و البلى عن العبد و هو اسم من عافاه الله و اعفاه وضع موضع المصدر و الثالث أن يعافيك الله عن الناس و يعافيه عنك أى يغنيك عنهم و يغنيهم عنك و يصرف أذاهم عنك و أذاك عنهم.

(مسئلة ۸۲) الفرق بين الإلهام و الوحي قيل الإلهام يحصل من الله تعالى من غير واسطة الملك و الوحي من خواص الرسالة و الإلهام من خواص الولاية.

(مسئلة ۸۳) اسراف حرام است يانه و بر فرض اين كه حرام باشد مراد از اسراف چیست؟ و اسراف در وجوه خير هم جارى است يا

خیر ۹.

(جواب) شکسی در حرمت اسراف نیست و دلیل آن آیات و روایات وارده از اهل بیت علیهم السلام است و مراد از اسراف صرف مال است در جهتی که عند العقلاء لغو و بی فائده باشد اگر چه از جهت زیاد بودن بر مقدار حاجت یا بر مقدار لایق به حال او باشد.

كما عن أمير المؤمنين عليه السلام للمصرف ثلاث علامات يأكل ماله ليس له و يشترى ماله ليس له و يلبس ماله ليس له يعني مالا يليق بحاله.

(و اما) اسراف در وجوه خیر نیز جاری است. یافه عده ای از فقهاء معتقد بر جریان اسرافند و عده ای در تذکرة می فرمایند: «صرف المال فی وجوه الخیر زاندا علی اللائق بحاله اسراف». یعنی مصرف کردن مال بیشتر از لایق به شأن و ثمر در وجوه خیر اسراف است. و عده کثیری از علماء می گویند در خیر اسراف نیست و مشهور هم همین است (لا اسراف فی الخیر کما لا خیر فی السرف).

(ولی) به نظیر حقیر قول اول موافق احتیاط است و مستند از بعضی اخبار وارده از اهل بیت علیهم السلام هم همین است و استدلال تفصیلی

این موضوع در محلی مناسب خود بیان خواهیم شد. انشا الله بلی از بعضی اخبار جواز اسراف در نفقه حج و عمره استفاده می شود.

عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ: «ما من نفقة أحب إلى الله عز وجل من نفقة قصد و يبغض الإسراف إلا في حج أو عمرة»، یعنی هیچ نفقه ای نیست نزد خداوند متعال بهتر از نفقه ای که در آن میانه روی باشد و دوست نمی دارد اسراف را مگر در نفقه حج و عمره.

(مسئله ۸۴) اگر چیزی از دست طفل صغیر افتاده باشد اگر شخص بگیرد و به تحویل او بدهد ضامن است یا نه؟ و اگر نگیرد در معرض تلف است در این فرض لازم است گرفتن و رسانیدن آن به ولی ولو به مشقت یا خیر؟

(جواب) بلی در فرض اول ضامن است باید به ولی صغیر برساند ولی در فرض دوم که در معرض تلف است واجب نیست گرفتن و رساندن آن به ولی صغیر؛ زیرا دلیل بر وجوب حفظ مال غیر از تلف نداریم.

(مسئلة ٨٥) الفرق بين البدن و الجسد قال فى البارع لا يقال الجسد الأللحيوان العاقل و هو الإنسان و الملائكة و الجن و لا يقال لغيره جسد و قيل البدن و الجسد ما سوى الرأس و يظهر من كلام الجوهري الترادف.

(مسئلة ٨٦) الفرق بين البرهان و الدليل ان الأول هو الحجة القاطعة المفيدة للعلم و اما ما يفيد الظن فهو الدليل و يقرب منه الأمارة و لذا اقحم سبحانه و تعالى الكفار بطلب البرهان منهم فقال و هو أصدق القائلين قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين.

(مسئلة ٨٧) الفرق بين التأسف و التلهف ذهب كثير من اهل اللغة الى ترادفهما و انهما بمعنى الحزن و فرق بعضهم بان التلهف التحزن على ما فات و التأسف مطلق الحزن.

(مسئلة ٨٨) الفرق بين الجواد و السخاء يظهر من كلام بعض العلماء الترادف و فرق بعضهم بينهما بان من أعطى البعض و ابقى لنفسه البعض فهو صاحب سخاء و من بذل الأكثر و ابقى لنفسه شيئاً فهو صاحب الجود.

(مسئلة ٨٩) الفرق بين الجنّ و الشياطين قيل الشياطين جنس و الجنّ جنس آخر كما أنّ الإنسان جنس و الفرس جنس آخر و قيل الجنّ منهم أختيار و منهم اشرار و الشياطين اسم اشرار الجنّ و متمرّديهم.

(مسئلة ٩٠) الفرق بين الميّت و الميت بالتشديد و التّخفيف فرّق بعض العلماء بأنّ الميّت بالتشديد يطلق على الحيّ الذی سيموت قال الله تعالى أنّك ميت و أنّهم ميّتون و بالتّخفيف لا يطلق الا على من مات.

(مسئلة ٩١) الفرق بين الإنزال و التّنزيل قال بعض المفسرين الإنزال دفعي و التّنزيل تدريجي قلت و يدلّ عليه قوله تعالى نزّل عليك الكتاب بالحقّ مصدّقاً لما بين يديه و أنزل التّوراة و الإنجيل حيث خصّ القرآن بالتّنزيل لنزوله تدريجاً و الكتابين بالإنزال لنزولهما دفعة.

(مسئلة ٩٢) الفرق بين التّرتيب و التّأليف و التّصنيف إنّ الأوّل هو جمع الأشياء المختلفة و جعلها بحيث يطلق عليها اسم الواحد و يكون لبعضها نسبة الى بعض بالتّقديم و التأخير في النسبة العملية و ان لم تكن مؤتلفة فهو أعمّ من التّأليف من وجه لأنّ التّأليف ضمّ

الأشياء مؤتلفة يرشده اليه اشتقاقه من الألفه سواء كانت مرتبة الوضع او لا وهما اخص من التركيب مطلقاً لأنه ضم الأشياء مؤتلفة كانت أم لا مرتبة الوضع كانت أم لا (وقد يستعمل) الترتيب اخص مطلقاً من التأليف وقد يجعلان مترادفين كذا حققه الشهيد الثاني (طاب ثراه) (و اما التصنيف) فامشهور أنه كان من كلام المصنف قال شيخنا البهائي (قدس سره) في الكشكول قد يقال ان جمع القرآن لا يسمى تصنيفاً اذا الظاهر ان التصنيف مما كان من كلام المصنف والجواب ان جمع القرآن اذا لم يكن تصنيفاً لما ذكرت من العلة فجمع الحديث ايضاً ليس تصنيفاً مع ان اطلاق التصنيف على كتب الحديث شايع ذابح انتها.

(مسئلة ٩٣) الفرق بين الحصر و الصّدّ أنّهما بمعنى المنع و لكن في اصطلاح الفقهاء يطلق الأول على من كان محصوراً بالمرض و الثاني هو من كان مصدوداً بالعدو.

(مسئلة ٩٤) الفرق بين الوعد و الوعيد ان الوعيد في الشرّ خاصّة و الوعد يصلح بالتقييد للخير و الشرّ غير أنّه اذا أطلق اختص بالخير و كذلك اذا أبهم التقييد كما يقال وعدته بأشياء لأنه بمنزلة المطلق.

الكلام فى بيان سبع آيات فيها اسئلة واجوبة

الأول قوله تعالى:

﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً أنفضوا إليها وتركوك قائماً قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين﴾.

و فيه سؤالان:

(الأول) ما النكتة فى تقديم التجارة على اللهو أولاً وتأخرها عنه

ثانياً.

(الثانى) كيف أفرد الضمير فى إليها والمذكور سابقاً اثنان التجارة

واللهو والجواب عن الأول ان التجارة أمر مقصود للعقلاء يعقل الإهتمام بشأنه واللهو أمر يلزم أن يعرض العقلاء عنه ولا يلتفت اليه من له أدنى فهم ومقام التشنع عليهم يقتضى الترقى من الأعلى الى

الأدنى و المراد أنهم غير راسخين فى الدين بل اذا عرض لهم أمر دنيوى أعرضوا عن العبادة لاجله و أقبلوا اليه. (و اما تأخرها عنه) ثانياً، فلاقتضاء المقام الترقى من الأعلى الا الأدنى فان الغرض تستبهم على ان ما عند الله من الثواب الجزيل خير من اللهو الذى يظنون فيه نفعاً و هو من بعض الظن بل من التجارة التى هى مطلوبة و مرغوبة للعقلاء و جعلتموها نصب عينكم و عمدة ما اهتم لها أنفسكم.

و عن الثانى أن فى الكلام حذفاً و المعنى و اذا رأوا تجارة أنفضوا اليها أو لهواً أنفضوا اليه فحذف الأخير لدلالة الأول عليه و قرأ ابن مسعود اليهما بالتثنية فلا اشكال و نظير هذه الآية قوله تعالى و الذين يكتزون الذهب و الفضة و لا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم فان المذكور شيان هما الفضة و الذهب و أعيد الضمير الى واحد و الظاهر أنه عايد الى الفضة لمكان التاء لانها أقرب أو لانها أكثر وجوداً فى أيدي الناس (و يمكن) ان يقال ان الضمير عايد الى المكنوز و هو يعم الدراهم و الدنانير و ساير الأموال ثم النكتة فى إعادة الضمير فى الآية الى التجارة دون اللهو مع انها ابعدى ان التجارة اجذب لقلوب العباد عن اطاعة الله من اللهو بدليل ان المشتغلين بها أكثر من المشتغلين باللهو لانه أكثر نفعاً من اللهو و لانها كانت أصلاً و اللهو كانت تبعاً و لهذه

النكتة أعيد الى التجارة و أن كان أبعد.

الثانى قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ أن قيل ما السبب فى الأتيان بصيغة المبالغة فان ظلاماً صيغة مبالغة فى الظلم فلا يلزم من نفى الظَّالَم نفى الظالم بالعكس فهلا قال ليس بظالم ليكون أبلغ فى نفى الظلم عن ذاته تعالى يقال السبب فى ذلك أن صيغة المبالغة انما جيئ بها لكثرة العبيد لا لكثرة الظلم فى نفسه فان الظالم على الجمع الكثير يكون كثير الظلم نظراً الى كثرة المظلومين فيصح الأتيان بصيغة المبالغة الدالة على كثرة افراد الظلم نظراً الى كثرة افراد المظلوم فمن كان عبيده كثيرة فان كان يظلم الكل فالانسب به اسم الظَّالَم دون الظالم فاذا لم يكن ظالماً لشيئ مهم فاللازم نفى الظلام عنه (و الحاصل) أن صيغة المبالغة هنا لكثرة المفعول لا لتكرار الفعل و من هذا القسيل قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَهُمْ﴾ فان التشديد انما هو لكثرة الفاعلين لا لتكرار الفعل و قيل السبب فى ذلك أن العذاب من عظيم القدر و كثير العدل أقبح و أفحش و اشد من ظلم ليس عظيم القدر و كثير العدل فيطلق عليه اسم الظلام باعتبار زيادة قبح الفعل منه لا باعتبار تكرره و الحاصل ان اسم المبالغة هنا لزيادة صفة الفعل لا أصل الفعل بمعنى ان الظلم لو صدر منه تعالى لكان ظلم واحد منه أعظم من ألف ظلم صدر

من عبيده باعتبار زيادة قبحة فلو صدر منه ظلم وجب اطلاق اسم الضالّام عليه فمع عدم صدوره يجب نفيه ايضاً عنه ومن هذا القليل ما قيل ان المراد بالإنسان في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى قُلُوبِ النَّاسِ وَاجْتَرَأْنَاهَا عَلَى أَكْثَرِ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ هو آدم عليه السلام وأما وصفه بصيغة المبالغة النذالة على تكرّر الظلم والجهل عنه مع كونه معصوماً نظراً الى انه لما كان رفيع المحلّ وعظيم الشأن كان ظلمه وجهله أقبح وأفسح فقام عظيم الوصف مقام الكثرة.

الثالث قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. وفيه سؤال وهو ان الأحاد في كلام العرب يستعمل بعد النفي والواحد بعد الإثبات فيقال في الدار واحد وما في الدار احد قال الله تعالى انهم اله واحد وقال سبحانه فلا تصلّ على احد منهم (و الجواب) ان ما ذكر هو الأغلب الأكثر لا انه كلي ولم راع غير الأغلب لمقابلة الصمد قال ابن عباس على ما روى عنه انه لا فرق بينهما في المعنى والإستعمال وأختاره ابو عبيده ويدلّ على ذلك قوله سبحانه ﴿فَأَبَعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾.

الزّابع قال الله سبحانه في سورة النحل (آية ١٧ الى ١٩):

﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ وأن تعدّوا نعمة الله

لا تحصىها ان الله لغفور رحيم والله يعلم ما تسرون وما تعلنون*.

و فيه اسئلة:

(الأول) ان من مختصة بذوى العقول فكيف جئني بها هنا مع ان المراد بها الأصنام.

(الثاني) ان هذا الزام للذين عبدوا الأصنام و سموها الها فقد جعلوا غير الخالق مثل الخالق فكان ظاهره مقتضياً لان يقال أفمن يخلق كمن لا يخلق.

(الثالث) ان العَدَّ والإحصاء بمعنى واحد فيكون المعنى وإن تعدوا نعمة الله لا تعدوها وهو مثل أن يقال أن ترى زيدا لا تبصره.

(و الجواب عن الأول): أنه تعالى خاطبهم على وفق معتقدهم فانهم سموها انهة و عبدوها فاجروها مجرى أولى العلم فان قيل اذا كان معتقدهم باطلا في الحكمة تقتضي أن ينتزعوا عنه و يردعوا لا ان يقرؤا

على معتقدهم فيوهم أن معتقدهم حق و صواب قلنا الغرض من الخطاب الأفهام ولو خاطبهم على غير ما هم عليه و خلاف معتقدهم لم يفهموا و ظنوا أن المراد غير الأصنام من الجمادات هذا و يمكن أن يجاب عن اصل السؤال بأنه كثر استعمال من فيما لا يعقل لانه قرن بمن يعقل فغلب عليه حكمه و أجرى فيه أمره.

(و عن الثانى): انهم لما سَوَّوا بين الأصنام و خالقها سبحانه فى تسميتها باسمه و عبادتها كعبادته و جعلها مثله فى كل صفة فصَحَّ الإنكار بتقديم إيهما كان و انما قَدَّم فى الإنكار ذكر الخالق اما لانه الأشرف او لانه هو المقصود الأصلي من هذا الكلام تعظيماً و اجلالاً و تنزيهاً له سبحانه عما سَوَّوا بينه و بينهما تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً او لأن الأول اثبات و الثانى نفى و الوجود اشرف من العدم.

(و عن الثالث): ان العدَّ غير الأحصاء قال الزمخشري أى لا تطبيقاً عدّها و بلوغ آخرها ولو سلّمنا العينيّة، قلنا ان فيه اضمحاراً تقديره و ان تريدوا عدَّ نعمة الله لا تعدّوها و نظيره قوله تعالى ﴿اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا﴾ ألى اذا أردتم الى القيام.

الخامس قال الله تعالى في سورة التحل (آية ٢٠ و ٢١): ﴿وَالَّذِينَ
يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلَقُونَ أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَ
مَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾.

و فيه سؤالان:

(الأول) كيف عير عن الأصنام بالواو و النون فقال يخلقون مع ان
الجمع بهما من خواص من يعقل و الأصنام جمادات لا شعور لها.

(الثاني) أي فائدة في قوله سبحانه في وصف الأصنام غير احياء
بعد قوله أموات و هو تكرار.

(و الجواب عن الأول) أنهم سمّوا الأصنام الهة و عبدوها و
أجروها مجرى اولي العلم فسيغ التعبير عنها بما يعبر به عنهم أعني
الجمع بالواو و النون فيكون صدور الكلام على وفق معتقدهم لا يقال
أن معتقدهم اذا كان خطأ و باطلاً يقتضي الحكمة أن لا يصدر الكلام
على وفقه اذا صدوره على وفقه بوجه كونه حقاً و صواباً و ذلك يوجب
تقريرهم على خطائهم لانا نقول الغرض من الخطاب الأفهام ولو

خاطبتهم على غير ما هم عليه و خلاف معتقدهم و مفهومهم لم يفهموا
ان المراد هو الأصنام بل ظنوا ان المراد غيرها من الجماد.

(و عن الثاني) ان النفايدة في ذكر غير احياء الإشارة الى نها
اموات لا يتعقب موتها حيوة كالنطفة فلو لم يذكر غير احياء بعد قوله
اموات أمكن أن يتصور انها اموات في الحال و لكن من شأنها الحيوة في
وقت يعقبها بذلك حتى يثبت انها لا يتصف بالحيوة قطً كأنه قيل اموات
في الحال غير احياء في المال و يمكن ان يقال انه قال غير احياء ليعلم انه
اراد انها اموات في الحال لا انها سيموت حتى يكون الإطلاق على
التجوز كما فيه قوله تعالى انك ميت و انهم ميتون.

السادس قال الله تعالى في سورة النحل (آية ٧٣):

﴿و يعبدون من دون الله ما لا يملك لهم رزقاً من السموات و الأرض
شيئاً و لا يستطيعون﴾.

في هذه الآية سؤالان: أحدهما، انه لم أفرّد فيما لا يملك ثم جمع

فى قوله و لا يستطيعون و جوابه، انه أفرد نظراً الى لفظة ما و جمع نظراً الى معناها و نظيره قوله تعالى: ﴿و جعل لكم من الفلك و الأنعام ما تركبون لتستوا على ظهوره﴾ فأفرد الضمير نظراً الى لفظة ما و جمع الظهور نظراً الى معناها.

و ثانيهما، انه ما فى فائدة نفى استطاعة الرزق بعد نفى ملكه فان المعنى واحد لأن نفى الملك هو نفى الإستطاعة و الجواب أنه ليس فى الإستطاعة ضمير مفعول هو الرزق بل الإستطاعة منفية عنهم مطلقاً و المعنى لا يملكون أن يرزقوا و لا استطاعة لهم اصلاً لا فى الرزق و لا فى غيره و يمكن الجواب ايضاً بأنه لو قدر فيه ضمير مفعول على معنى و لا يستطيعونه كان مفيداً ايضاً على اعتبار كون الرزق اسماً للعين لان الإنسان يجوز أن لا يملك الشئى و لكنه يستطيع أن يملكه لوجود الأهلية و القدرة على اكتساب ملكه بخلاف هؤلاء فانهم لا يملكون و لا يستطيعون أن يملكوا.

السابع قال الله تعالى فى سورة الأسراء (آية ٥٩):

﴿و ما منعنا أن نرسل بالآيات الا ان كذب بها الأولون و أتينا ثمود

الناقة مبصرة فظلموا بها و ما نرسل بالآيات الا تخويفاً﴾ فيه اسئلة:

(الأول) انه تعالى كيف يمنعه تكذيب الأمم الماضية من ارسال الآيات مع انه لا يمنعه مما يريد مانع فان أريد ارسالها فلا يمنعه تكذبيهم وان لم يرده كان وجود تكذبيهم وعدمه سواء وكان عدم الإرسال لعدم الإرادة لا للتكذيب. وجوابه، انه لا ريب في ان ترتب الفساد من موانع ارادة الفعل فاذا كان ارساله تعالى الآيات مما يترتب على التكذيب فاي مانع من أن يقل هذه المفسدة مانعة من أرادة الله تعالى للارسال فالمانع مانع من ارادته لا من فعله بعد الإرادة حتى يرد المحذور.

(الثاني) ان الارسال يتعدى بنفسه كما قال الله تعالى ﴿انا ارسلنا نوحاً الى قومه﴾ فاي حاجة الى الباء. وجوابه، ان الباء لتعدية الإرسال الى المرسل به لا الى المرسل لان المرسل محذوف وهو الرسول و تقديره وما منعنا ان نرسل الرسول بالآيات و الإرسال يتعدى بنفسه الى المرسل و بالباء الى المرسل به و المرسل اليه كما قال الله تعالى: ﴿و لقد أرسلنا موسى بآياتنا و سلطان مبين الى فرعون و ملاته﴾.

(الثالث) ان المراد بالآيات هنا ما اقترحه كفار مكة على رسول الله ﷺ من جعل الصفا ذهباً و ازالة جبال مكة ليتمكنوا من الزراعة و

انزال كتاب مكتوب من السماء ونحو ذلك وهذه الآيات ما أرسلت
للأولين وما شاهدوها فكيف كذبوها. وجوابه، ان الضمير في قوله
تعالى راجع الى نفس الآيات المقترحة لا الى هذه الآيات المقترحة و
كأنه قال و ما منعنا أن نرسل بالآيات التي أقترحها أهل مكة التكذيب
من قبلهم بما نزلت اليهم من الآيات المقترحة كالمائدة و الناقة و
نحوهما مما أقترحه الأولون.

(الرابع) ان تكذيب الأولين لا يمنع ارسالها على الآخرين لجواز ان
لا يكذبها الآخرون. و جوابه، ان سنة الله تعالى في عباده ان من اقترح
على الأنبياء اية و اتوا بها فلم يؤمنوا بها عجل الله هلاكهم و الله تعالى لم
يرد اهلاك أهل مكة لانه علم ان أولادهم يؤمنون بأرسل بالآيات التي
اقترحوها فلم يؤمنوا لاهلكهم نظراً الى سنة الجاهلية مع ان حكمته
اقتضت عدم اهلاكهم فلذلك لم يرسل بها فمعنى الآية و ما منعنا أن
نرسل بالآيات المقترحة عليك الا ان كذب الأولون بالآيات المقترحة
فأهلكوا فربما يكذب بها قومك فيهلكوا مع ان الحكمة تقتضي عدم
أهلاكهم.

(الخامس) اى مناسبة بين صدر الآية و هو ما منعنا الخ و بين قوله

بعدها و أتينا ثمود الناقة مبصرة الآية حتى صدرت بها. و جوابه، انه لما أخبر أن الأولين كذبوا بالآيات المقترحة غير واحدة منها و هى ناقة صالح نظراً الى أن آثار ديارهم المهلكة كانت باقية قريبة من مكة يبصرها صادرهم و واردهم.

(السادس) ما معنى وصف الناقة و ما مدخليته هيهنا. و جوابه، ان معنى مبصرة دالة لان الدليل هاد و مرشد و قيل مبصرة هيهنا بمعنى مبصر بها كما يقال ليل نائم و نهار صائم أى ينام فيه و يصام فيه و قيل انها بمعنى مبصرة أى انها يبصر الناس صحة نبوة صالح عليه السلام و يعضد هذا قراءة من قرعة مبصرة بفتح الميم و الصاد أى تبصرة و الأظهر انها صفة لآية محذوفة تقديره و أتينا ثمود الناقة مبصرة أى مضيئة بيضاء.

(السابع) ان الظلم يتعدى بنفسه كما قال الله تعالى و من يعمل سوء أو يظلم نفسه فأى حاجة الى الباء و هلا قال ظلموها اى بالعقر و القتل. و جوابه، ان الباء ليس لتعدية الظلم حتى يكون المراد انهم ظلموا الناقة بل المراد فظلموا انفسهم بقتلها و سببها و قيل الظلم هنا بمعنى الكفر فمعناه فكفروا بها فلما ضمن الظلم معنى الكفر عدى بالباء.

(الثامن) ان قوله تعالى و ما نرسل بالآيات الا تخويفاً يدل على حصول الإرسال بها و قوله تعالى و ما منعنا يدل على عدمه فكيف التوفيق. و جوابه، ان المراد بالآيات ثانياً هي الفور و الدلالات و الإنذارات لا الآيات التي اقترحها أهل مكة فلا تناقض قوله تعالى لأنتم اشد رهبة في صدورهم من الله ضمير الغائب اما للمنافقين أو اليهود على اختلاف القولين و قوله رهبة مصدر مبنى للمفعول و المعنى أنتم اشد رهوبة في صدورهم من الله أى أنكم فى صدورهم أهيب من الله فيها و حاصله أن خوف المنافقين و اليهود منكم أكثر من خوفهم من الله تعالى و نظيره ما يقال زيد اشد ضرباً فى الدار من عمرو أى اشد مضروباً و المصدر بمعنى المفعول كثير شائع فى كلامهم.

الفائدة فى بيان المقولات العشرة اجمالاً

أعلم ان المتكلمين حصروا الموجودات الحادثة فى الجوهر و العرض و قسم الحكماء العرض الى اقسام تسعة و هى الكم و الكيف و الإضافة و المتى و الاين و الوضع و الملك و الفعل و الإنفعال و سمووا هذه التسعة مع الجوهر المقولات العشرة أى المحمولات العشرة

فمقولات جمع مقول بمعنى محمول فكل شيئي حمل على شيئي لابد.
 أن يكون واحداً من هذه العشرة و هي منظومة في الشعر:
 ز جوهر وكم وكيف متى وضع جده

زاین فعل و قبول مضاف حظ داری

و قد أشار بعضهم الى امثلتها فقال:

زيد الطويل الإرزاق ابن مالك في بيته بالأمس كان متكى
 بسبده غصن لواء فالتوى فهذه عشر مقولات سوا

ثم توضيح معانيها اجمالاً و تفصيلاً كان مندرجاً في الذيل:

أما الأول، فان علمت ان زيدا حيوان فقد علمت الجوهر و ان
 علمت انه قصيراً و طويل فقد علمت الكم و ان علمت انه أبيض أو
 أسود فقد علمت الكيف و ان علمت انه في أى مكان علمت الاين و ان
 علمت في أى زمان فقد علمت المتى فان علمت انه قائم أو قاعد فقد
 علمت الوضع فان علمت انه يضرب فقد علمت ان يفعل فان علمت انه
 لابس من القميص فقد علمت الملك و ان علمت انه ابن عمرو و بكر فقد
 علمت الإضافة.

و اما الثانى فالجوهر، ما قام بنفسه أو تقول ما شغل قدراً من الفراغ.

و الكَمّ و هو العرض الذى يقتضى القسمة لذاته و هو اما منفصل كالكمّ القائم بالمعدود و اما متصل كالمقادير من الخط و السطح و الجسم التعليمية العارضة للطبيعة و كالزمان و المتصل ايضاً على قسمين اما غير قسار الذات و اما قسار الذات اما الأول فهو ما لا يجوز اجتماع اجزائه المفروضة فى الوجود كالزمان و اما الثانى فهو ما يجوز اجتماع اجزائه المفروضة فى الوجود كالمقدار.

و الكيف و هو عرض لا يتوقف تصوره على تصوّر الغير و لا يقتضى القسمة و اللاقسمة فى محله اقتضاء اولياء.

و الإضافة هى النسبة العارضة للشئى بالقياس الى نسبة اخرى كالأبوة و البنوة و مالكية زيد لكذا و لما كان المتوقف عليه فى الإضافة نسبة دون بقية الإعراض النسبية خصت باسم الإضافة و ان كانت كلها اضافات.

و المتى و هى حالة تعرض للشئى بسبب حصوله فى الزمان.

و الاين و هو حالة تعرض للشئى بسبب حصوله فى المكان نحو كون زيد فى الدار.

الوضع و هو هيئة تعرض للجسم باعتبار نسبة بعض اجزائه الى البعض كالإتكاء و الإضطجاع و الى الامور الخارجة كالقيام.

و الملك هيئة تعرض للجسم باعتبار ما يحيط به و ينتقل بانتقاله كالنقمص و التعمم أى كون الإنسان لابسا للقميص أو العمامة.

و الفعل و هو كون الشيئ مؤثراً فى غيره مادام مؤثراً ككون الضارب يضرب مادام ضارباً.

الإنفعال و هو تأثر الشيئ عن غيره مادام يتأثر ككون زيد مضروباً /مادام الضرب نازلاً عليه (و أعلم ان الحكماء) قسّموا المقولات العشرة الى قسمين نسبة و غير نسبية فغير النسبية الجوهر و الكم و الكيف و ما عدا هذه الثلاثة فهو نسبة يتوقف تصورهما على تعقل الغير و تصوره فالاضافات و النسب عندهم امور وجودية و اما مذهب المتكلمين فيقولون انها امور اعتبارية لا وجود لها فلذلك يقولون الموجودات الحادثة اما جواهر أو أعراض و العرض هو الكيف فقط و اما الكم و الامور الإضافية فليست عندهم من العرض.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فى علم الامام عليه السلام بالغيب

الحمد لله على هدايتنا بسيد المرسلين و ارشادنا الى الدين المتين و
تكليفنا بالاحكام الشرعية لتحصيل السعادة الاخرية و صلى الله على
اكرم انبيائه و اشرف رسله و امثائه محمد المصطفى و عترته الطاهرة
الزكية صلوات الله و سلامه عليهم اجمعين و لعنة الله على اعدائهم و
منكرى فضائلهم و مناقبهم اجمعين الى يوم الدين.

(و اما بعد) فيقول المعترف بقله بضاعته والمحتاج الى عفو ربه
السيد يوسف المدنى التبريزى الراجى لكرامته تعالى انه سبحانه ولى
الفضل و الرحمة به الاعتصام و منه العصمة.

(هذه رسالة موجزة) فى تحقيق المسئلة التى هى من غوامض

الاسرار اعنى مسئلة علم النبى و الائمة بالغيب

(اقول) ان هذه المسئلة من المسائل العويصة التى رلت فيه
الاقدام و كلت فى بيانها السنة الاعلام.

(فكم) من مفرط جعل علمهم ﷺ مساوقاً لعلم علام الغيوب (و
كم) من قائل انه يقتصر فى علمهم ﷺ على الاحكام فقط او العلم
الارادى.

(و كم) من ناطق بانه لا يعزب عنهم مثقال ذرة و لا يخفى شىء
عليهم و لا يحتجب غيب لديهم ﷺ و قد صادق على ذلك المحققون
من الاعلام و يأتى عن قريب نقل كلام بعضهم الى غير ذلك من الاقوال
ليس هذا المختصر موضع ذكرها تفصيلاً و رد القول الفاسد منها مضافاً
الى انه لا حاجة لنا ان نعلم مقدار معلوماتهم ﷺ فان الاولى و كقول علم
ذلك اليهم صلوات الله و سلامه عليهم اجمعين و لكن البحث عنها
اجمالاً بقدر ما يسعه الوقت و هذا المختصر لا يخلو عن الفائدة.

(فتقول) ان الغيب المدعى فى حقهم ﷺ غير المختص بالبارى
تعالى ليستحل فى حقهم ﷺ فان علمه تعالى شأنه بالغيب ذاتى و اما

فى الائمة فمجعلول من الله سبحانه فبواسطة فيضه و لطفه كانوا يتمكنون من استعمال خواص الطبايع و الحوادث.

(كما يستفاد ذلك) من احاديث اهل البيت عليهم السلام الدالة على ان الله عزوجل اودع فى الائمة المنصوبين حجة للعباد و مناراً يهتدى منه الضالون منذ الولادة قوة قدسية نورية يتمكنوا بواسطتها من استعمال الكائنات و مايقع فى الوجود من حوادث و ملاحم و يرى بها اعمال العباد و ما يحدث فى بلدان.

(و لا غلو فى ذلك) بعد قابلية تلك الذوات المطهرة بنص الذكر الحكيم فى سورة الاحزاب. ﴿انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت و يطهركم تطهيراً﴾

فلامنع من استمرار الكرم الربوبى باقذارهم على التصرف فى الكائنات و ايقافهم على أمر الاولين و الاخرين و ما فى السموات و الارضين بحيث تكون الاشياء كلها نصب أعينهم و قد استفاضت الاخبار بما ذكرو.

(منها) ما في مختصر البصائر ص ١٥١ من قول الصادق عليه السلام
أعلم ما في السماوات و الارضين حتى كان الاشياء كلها نصب عيني و
كان ابو جعفر عليه السلام يقول لميسرة اذا كانت الجدران تحجبنا كما تحجبكم
اذا لا فرق بيننا وبينكم الى غير ذلك

(ثم اعلم) ان العالم بالغيب على قسمين منه ما هو عين واجب
الوجود بحيث لم يكن صادراً عن علة غير ذات فاطر السماوات و
الارضين و منه ما كان صادراً عن علة و متوقفاً على وجود الفيض الالهي
وانه بهذا المعنى موجود في الانبياء و الاوصياء بلا ريب و لا شك.

(و ما دل) من الآيات و الروايات على ان علم الغيب مختص به
تعالى هو ما كان للشخص بذاته أي بلا واسطة في ثبوته له فلا يقال
انهم عليهم السلام علموا الغيب بذلك المعنى فانه كفر.

(بل يقال) انهم عليهم السلام عالمون بالغيب بالفيض الالهي فان
علمهم عليهم السلام بالغيب بهذا المعنى فلا مانع منه اذ تقدم ان مقتضى
الاحاديث ان الله تعالى أعطى الائمة قوة نورية تمكنوا بواسطتها من
استعلام ما يقع من الحوادث و ما في الكائنات من خواص الطباع و

اسرار الموجودات و ما يحدث فى الكون من خير و شر و لا مغالات فيه
بعد قابلية تلك الذوات المظهره لهذا الفيض الاقدس و عدم الشح فى
عطاء الرب سبحانه فانه يهب ما يشاء لمن يشاء.

(و يشهد له) ما جاء عن ابى جعفر الجواد عليه السلام فانه لما اخبر أم
الفضل بنت المأمون بما فاجأها مما يعترى النساء عند العادة قالت له
لا يعلم الغيب الا الله قال عليه السلام و انا اعلمه من علم الله تعالى.

(فالائمة عليها السلام) محتاجون فى جميع الانات الى الفضل الالهى
بحيث لولا دوام الاتصال و تتابع الفيوضات لنفد ما عندهم على حد
تعبير الامام الصادق عليه السلام فانه قال لولا انا نرزداد فى كل ليلة الجمعة لنفد ما
عندنا و مراده عليه السلام ان علمهم مجعول من بارى تعالى و انهم فى حاجة
الى استمرار ذلك الفيض الاقدس و تتابع الرحمات السبحانية و الى هذا
يرجع قول الإمام الرضا عليه السلام يبسط لنا العلم فنعلم و ييقض عنا فلا نعلم.

(و هل يشك) من يقرء من سورة الجن، آيه ٢٦ و ٢٧ ﴿عالم
الغيب فلا يظهر على غيبه احداً الا من ارتضى من رسول﴾ ان من كان من
ربه كقاب قوسين او أدنى هو خاتم الرسول المرتضى حيث لم يفضلته

أحد من الخلق و لم يسجد الله سبحانه خلفائه عن هذه المنزلة بعد اشتقاقهم من النور الاحمدى ﷺ الذى هو لمعة من نور الحق تعالى شأنه.

(و يشهد له) جواب الرضاء ﷺ لعمر بن هذاب فانه لما نفى عن الائمة ﷺ علم الغيب محتجاً بهذه الاية قال له ان رسول الله هو المرتضى عند الله و نحن ورثة ذلك الرسول الذى اطلعه الله على غيبه فعلمنا ما كان و يكون الى يوم القيامة - البحار ج ٤٩ ص ٧٥ و ج ٦٤ ص ٢٨١ عن الخراج.

(و كيف لا يكون) حبيب الله تعالى هو ذلك الرسول المرتضى و قد شرفه الله عز وجل بمخاطبته اياه بلا واسطة ملك قد روى ان زرارة سئل ابا عبد الله ﷺ عن الغشية التى كانت تأخذ رسول الله أهى عند الوحى قال ﷺ لا فانها تعتريه عند مخاطبته الله سبحانه اياه بلا واسطة احد و اما جبرئيل فانه لم يدخل عليه ﷺ الا مستأذناً فاذا دخل جلس بين يدى رسول الله ﷺ جلسة العبد - علل الشرايع باب ٧ ص ٧.

(فالاقتصار) فى علمهم ﷺ على الاحكام فقط او العلم الارادى

ناش من عدم الوقوف على ما امتازت به هذه الذوات القدسية التى لا
يخدها الا من اودع العصمة فيها و اما ماورد فى بعض الروايات من نفى
علمهم بالغيب كقول ابى عبد الله عليه السلام يا عجباً لا قوام يزعمون أننا نعلم
الغيب ما يعلم الغيب الا الله لقد هممت بضرب جاريتى فهربت منى ما
علمت فى ائى بيوت الدار فمحمول على التقية او عدم قابلية السامع
لهذا السر الدقيق

(نعم) لا ينكران للبارى تعالى علما استأثر به خاصة و لم يطلع
عليه احداً و منه العلم بالساعة و نحوه

(و اما الحكاية) عن النبى صلى الله عليه و آله لو كنت اعلم الغيب لأستكثر من
الخير فلا يفيد الاكونه مفتقراً الى الله تعالى فى التعليم وانه لم يكن عالماً
بالغيب من تلقاء نفسه فان علمه به بالفيض الالهى و هذا لا ريب فيه و قد
تقدم ان الله سبحانه اودع فى النبى صلى الله عليه و آله و الانمة عليه السلام الملكة القدسية
التى تمكنوا بواسطتها من استعلام الكائنات و ما يقع فى الوجود من
حوادث و ملاحم و يرون بها اعمال العباد و ما يحدث فى الكون من
خير و شر.

(اذا عرفت ما ذكرناه) فنقول انه قد اختلفت الروايات في ذلك المقام غاية الاختلاف جداً كما اشار الى ذلك شيخنا الاعظم قدس سره في الرسائل بقوله واما مسألة مقدار معلومات الامام عليه السلام من حيث العموم والخصوص و كيفية علمه بها من حيث توقفه على مشيتهم او على التفاتهم الى نفس الشيء او عدم توقفه على ذلك فلا يكاد يظهر من الاخبار المختلفة في ذلك ما يضمن به النفس لاختلافها كثيراً فالاولى وكول علم ذلك اليهم صلوات الله و سلامه عليهم اجمعين.

(و لكن لا بأس) بالاشارة الى بعض الاخبار الدالة على كيفية علومهم عليهم السلام كلا او بعضا و كيفية الجمع بينها و منشأ اختلاف كلمات الاصحاب اختلاف الاخبار فمنهم من نظر الى بعضها و حكم بمضمونها و جعل علم الامام عليه السلام فعليا حضوريا بحيث يكون كل شيء نصب عينه الشريفة لا مدخل للارادة فيه و منهم من نظر الى بعضها فاعتقد انه عليه السلام يعلم بالارادة بحيث لو لم يرد ان يعلم لم يعلم و هو الظاهر من كلام جماعة من متأخري متأخري اصحابنا كالمحقق القمي و الفاضل النراقي و غيرهما.

(منها) ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن الصادق عليه السلام انه قال اني لأعلم ما في السموات و ما في الارض و اعلم ما في الجنة و اعلم ما في

النار و اعلم ما كان و ما يكون فرأى عليه السلام ان ذلك كبر على من سمعه منه فقال علمت ذلك من كتاب الله عز وجل ان الله يقول فيه تبیان كل شیء.

(و منها) ما روى عن ابی جعفر عليه السلام انه قال ان الله عز وجل ابتدع الاشياء كلها بعلمه على غير مثال كان قبله فابتدع السماوات و الارضين و لم يكن قبلهن سماوات و لا ارضون اما تسمع لقوله تعالى و كان عرشه على الماء فقال له حمران رأيت قوله جل ذكره عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احداً.

(فقال ابو جعفر عليه السلام) الا من ارتضى من رسول و كان و الله عز وجل محمد ممن ارتضاه و اما قوله عالم الغيب فان الله عز وجل عالم بما غاب عن خلقه فيما يقدر من شيء و يقضيه في علمه قبل ان يخلقه و قبل ان يقضيه الى الملائكة

فذلك يا حمران علم موقوف عنده اليه فيه المشيئة فيقضيه اذا اراد و يبدو له فيه فلا يمضيه فاما العلم الذي يقدره الله عز وجل فيقضيه و يمضيه فهو العلم الذي انتهى الى رسول الله صلی الله علیه و آله ثم الينا.

(و منها) ما روى عن ابی عبد الله عليه السلام قال ما من ليلة جمعة الا و

لاولياء الله فيها سرور قلت كيف جعلت فداك قال اذا كان ليلة الجمعة وافى رسول الله ﷺ العرش و وافى الائمة عليه السلام و وافيت معهم فما ارجع الا بعلم مستفاد و لولا ذلك لنفد ما عندي.

(عن ابي عبيده المدائني) عن عمار الساباطي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الامام ايعلم الغيب فقال لا ولكن اذا اراد ان يعلم الشيء اعلمه الله ذلك.

(و منها) ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يخرج الشيء من عند الله عز وجل حتى يبدأ برسول الله ﷺ ثم بامير المؤمنين عليه السلام ثم بواحد بعد واحد لكيلا يكون آخرنا اعلم من اولنا

(و منها) ما رواه جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اخذ ميثاق شيعتنا من صلب آدم فنحن نعرف بذلك حب المحب و ان اظهر خلاف ذلك بلسانه و نعرف بغض المبغض و ان اظهر حينئذ اهل البيت.

(و منها) ما رواه عبد الله بن بكير الهجري عن ابي جعفر عليه السلام قال

ان على بن أبى طالب كان هبة الله لمحمد ﷺ ورث علم الاوصياء و علم من كان قبله من الانبياء والمرسلين.

(فى مختصر بصائر الدرجات) ص ١٢٥ روى عن الصادق عليه السلام

ان الله سبحانه و تعالى جعل اسمه الاعظم على ثلاثة و سبعين حرفاً فاعطى آدم منها خمسة و عشرين حرفاً واعطى نوحاً منها خمسة عشر حرفاً و أعطى ابراهيم منها ثمانية أحرف و أعطى موسى منها أربعة أحرف و أعطى عيسى منها حرفين فكان يحيى بهما الموتى و يبرئ الاكمه والابرص و أعطى محمدًا ﷺ اثنتين و سبعين حرفاً واحتجب بحرف لثلا يعلم أحد ما فى نفسه و يعلم ما فى أنفس العباد.

(و منها) ما رواه سعد الكنانى عن الاصمغ ابن نباتة قال قال امير المؤمنين على المنبر يا معاشر الناس سلونى قبل أن تفقدونى فان عندى علم الاولين و الاخرين اما و الله لو ثنيت لى و سادة و جلست عليها لا فتيت أهل التوراة بتوراتهم حتى تنطق التوراة فتقول صدق على ما كذب لقد أفتاكم بما أنزل الله فى أن قال و أفتيت أهل القرآن بقرآنهم حتى ينطق القرآن فيقول صدق على ما كذب لقد أفتاكم بما أنزل الله فى و انتم تتلون الكتاب ليلا و نهاراً فهل فيكم احد يعلم ما نزل فيه و لو لا آية فى

كتاب الله عز وجل لأخبر تكلم بما كان وما يكون وما هو كائن الى يوم القيامة.

(ومنها) ما رواه سعد بن طريف عن الاصمغ ابن نباتة قال سمعت علياً عليه السلام يقول على المنبر سلوني قبل ان تفقدوني فوالله ما من ارض مخصبة ولا مجدبة ولا فئة تضل مائة او تهدي مائة الا وعرفت قائدها و سائقها الخير.

(و عن ابي حمزة الثمالي) عن سويد بن غفلة قال كنت انا عند امير المؤمنين عليه السلام اذا اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين جئتك من وادي القرى وقد مات خالد بن عرفة فقال امير المؤمنين عليه السلام انه لم يمت فأعاد عليه الرجل فقال عليه السلام: له لم يمت واعرض عنه بوجهه فأعاد عليه الثالثة فقال سبحانه الله اخبرك انه قد مات وتقول لم يمت فقال علي عليه السلام والذي نفسي بيده لا يموت حتى يقود جيش ضلالة حمل رايته حبيب بن جهمار قال فسمع ذلك حبيب ابن جهمار فأتى امير المؤمنين عليه السلام فقال له انشدك الله في فاني لك شيعه وقد ذكرني بأمر لا والله لا اعرفه من نفسي فقال له علي عليه السلام: و من انت قال انا حبيب بن جهمار فقال له علي عليه السلام ان كنت حبيب بن جهمار فلا يحملها غيرك فولى عنه حبيب و اقبل امير

المؤمنين عليه السلام يقول ان كنت حبيب لتحملاتها قال ابو حمزة فوالله ما مات خالد بن عرفطة حتى بعث عمر بن سعد الى الحسين ابن علي عليه السلام وجعل خالد بن عرفطة على مقدمته وحبیب بن جمار رايته.

(اقول) هذا الخبر رواه المفيد قدس سره في الاختصاص وفي الارشاد ونقله المجلسي في البحار من الاختصاص.

(قال ابو عبد الله عليه السلام) عَلمَ رسول الله صلى الله عليه وآله باباً يفتح له منه الف باب كل باب يفتح له الف باب و عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام لقد علمني رسول الله صلى الله عليه وآله الف باب كل باب يفتح الف باب.

(و عن ابي بصير) قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له ان الشيعة يتحدثون ان رسول الله صلى الله عليه وآله عَلمَ علياً عليه السلام باباً يفتح منه الف باب فقال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد عَلمَ و الله رسول الله علياً الف باب يفتح له من كل باب الف باب الخبر.

(عن محمد بن ابي حمزة) عن علي بن يقطين قال قلت لابي

الحسن موسى عليه السلام علم عالمكم سماع ام الهام فقال قد يكون سماعاً و قد يكون الهاماً و قد يكونان معاً.

(و فى الاختصاص) احمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما علم عالمكم أجمله يقذف فى قلبه او ينكت فى اذنه فقال وحي كوحى ام موسى.

(و فى بعض الاخبار) ان اسم الله الاعظم ثلاثة و سبعون حرفاً و ان الائمة عليهم السلام يعلمون الاثنين و سبعين حرفاً و حرف واحد عند الله تبارك و تعالى استأثر به فى علم الغيب عنده.

(و فى بعضها) يعرف الامام عليه السلام الذى بعد الامام عليه السلام علم من كان قبله فى آخر دقيقة تبقى من روحه.

(و فى بعضها) يا ابا محمد ان الامام عليه السلام لا يخفى عليه كلام احد من الناس ولا طير ولا بهيمة ولا شئ فيه الروح فمن لم تكن هذه الخصال فيه فليس بامام و فى بعضها انهم عليهم السلام يعلمون ما كان و ما يكون

و ما هو كائن الى يوم القيامة.

(فى الاختصاص) عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن
ابى عبد الله عليه السلام قال انا لنتكلم بالكلمة لها سبعون وجهاً لى من كلها
المخرج.

(عن الحسن بن محبوب) عن محمد بن النعمان الاحول عن ابى
عبد الله عليه السلام قال انتم افقه الناس ما عرفتهم معانى كلامنا ان كلامنا
ينصرف على سبعين وجهاً.

(عن عبد الله بن مسكان) عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال
ان الله تبارك وتعالى لم يدع الارض الا و فيها عالم يعلم الزيادة و
النقصان فى الارض و اذا زاد المؤمنون شيئاً ردهم و اذا نقصوا اكمله لهم
فقال خذوه كاملاً و لولا لالتبس على المؤمنين امرهم و لم يفرقوا بين
الحق و الباطل

(عن ابى حمزة الثمالى) عن ابى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لن
تخلو الارض الا و فيها رجل منا يعرف الحق فاذا زاد الناس فيه قال قد

زادوا و اذا نقصوا منه قال قد نقصوا و اذا جاؤوا به صدقهم و لو لم يكن كذلك لم يعرف الحق من الباطل.

(عن ابي حمزة الثمالي) قال كنت مع علي بن الحسين عليه السلام في داره و فيها شجرة فيها عصافير و هن يصحن فقال اتدري ما يقلن هؤلاء فقلت لا ادري فقال يسبحن ربهم و يطلبن رزقهن.

(عن الفيض بن المختار) قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان سليمان ابن داود عليه السلام قال علمنا منطق الطير و اوتينا من كل شيء و قد و الله علمنا منطق الطير و اوتينا كل شيء.

(عن محمد بن مسلم) قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول يا ايها الناس علمنا منطق الطير و اوتينا من كل شيء ان هذا لهو الفضل المبين.

(و في بصائر الدرجات) ص ٥ عن عبيد بن زرارة و جماعة من اصحابنا قالوا اسمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول يعرف الامام الذي بعد الامام ما عند من كان قبله في آخر دقيقة تبقى من الامام عليه السلام.

(و فيه) ص ٦٣ عن معمر بن خلاد قال قلت لابي الحسن
الرضا عليه السلام تعرفون الغيب فقال عليه السلام قال ابو جعفر عليه السلام يبسط لنا العلم
فنعلم و يقبض عنا فلا نعلم

(و فيه ايضا) ص ١٦٦ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن آدم ابى الحسين عن اسماعيل بن حمزة
عن حدثه عن ابى عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام
فقال يا امير المؤمنين و الله انى لاحبك فقال له كذبت فقال له الرجل
سبحان الله كأنك تعرف ما فى نفسى قال فغضب امير المؤمنين عليه السلام و كان
يخرج منه الحديث العظيم قال فرفع يده الى السماء و قال كيف لا يكون
ذلك و هو ربنا تبارك و تعالى خلق الارواح قبل الابدان بألفى عام ثم
عرض علينا المحب من المبغض فوالله مارأيتك فيمن احبنا فاين كنت و
فى رواية اخرى فى الصفحة المذكورة بعد قوله اين كنت قال فسكت
الرجل عند ذلك و لم يراجع.

(و فى الاختصاص) قال الصادق عليه السلام ان الله تبارك و تعالى جعلنا
حججه على خلقه و امناء علمه فمن جحدنا كان بمنزلة ابليس فى تعنته
على الله حين امره بالسجود لادم و من عرفنا و اتبعنا كان بمنزلة الملائكة

الذين امرهم الله بالسجود لادم فأطاعوه.

(و فى خبر مفضل) المروى فى بصائر الدرجات قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سئلته عن علم الامام بما فى اقطار الارض و هو فى بيته مُرخى عليه ستره فقال يا مفضل ان الله تبارك و تعالى جعل للنبي صلى الله عليه وآله خمسة ارواح روح الحياة فيه دب و درج و روح القوة فيه نهض و جاهد و روح الشهوة فيه اكل و شرب و اتى النساء من الحلال و روح الايمان فيه امر و عدل و روح القدس فيه حمل النبوة فاذا قبض النبي صلى الله عليه وآله انتقل روح القدس فصار فى الامام عليه السلام و روح القدس لا ينام و لا يغفل و لا يلهو و لا يزهو و الاربعة الارواح تنام و تلهو و تغفل و تزهو و روح القدس ثابت يرى به ما فى شرق الارض و غربها و برها و بحرها الخبر^(١).

(و فى بعض الاخبار) ان الامام عليه السلام اذا قام بهذا الامر رفع الله له فى كل بلدة مناراً من نور ينظر بها الى اعمال العباد و فى الجملة منها عموداً من نور يبصر به ما يعمل اهل كل بلدة و فى بعضها عن الرضا عليه السلام تفسيره بانه ملك موكل لكل بلدة يرفع الله به اعمال تلك البلدة.

(و فى جملة منها) ان الله تعالى علمين علم لا يعلمه الا الله و علم علمه ملائكته و رسله فما علمه ملائكته و رسله فنحن نعلمه.

(و فى الحديث) نحن اوعية مشية الله اذا شئنا شاء الله و لا نشاء الا ان يشاء الله الى غير ذلك فى الخبر المختلفة.

(و فى نهج البلاغه) ص ٣٩٨ قال له بعض اصحابه لقد اعطيت يا امير المؤمنين علم الغيب فضحك عليه السلام و قال للرجل و كان كليياً. يا اخا كلب ليس هو بعلم غيب و انما هو تعلم من ذى علم و انما علم الغيب علم الساعة و ما عدده الله سبحانه بقوله ان الله عنده علم الساعة الآية فيعلم سبحانه ما فى الارحام من ذكر او انثى و قبيح او جميل و سخي او بخيل و شقى او سعيد و من يكون فى النار حطبا او فى الجنان للنبيين مرافقاً فهذا علم الغيب الذى لا يعلمه احد الا الله و ما سوى ذلك فعلم علمه الله نبيه صلى الله عليه و آله فعلمنيه و دعا الى بان يعيه صدرى و تضطم عليه جوانحى.

(و فى نهج البلاغه) ايضاً ص ٥٦٤ قال عليه السلام و الله لو شئت ان

اخبر كل رجل منكم بمخرجته و مولجه و جميع شأنه لاسعادت و لكن
 اخاف ان تكفروا في برسوا ان الله ﷻ الاواني مفضيه الى الخاصة ممن
 يؤمن ذلك منه و الذي بعثه بالحق واصطفاه على الخلق ما انطق الا
 صادق الخ.

(و في الاخبار الكثيرة) ان الائمة عليهم السلام يعلمون جميع الالسن و
 اللغات و يعرفون منطق الطير و جميع الحيوانات و يعرفون جميع
 احوال الناس عند رؤيتهم و لكن ليس هذا المختصر موضع نقلها
 والتحقيق في اطرافها و ان اردت الاطلاع عليها فراجع الاختصاص
 للشيخ المفيد قدس سره و مختصر بصائر الدرجات للشيخ الجليل
 حسن بن سليمان الحلبي تلميذ شيخنا الشهيد الاول من علماء ائمة
 القرن التاسع.

(و منشأ اختلاف كلمات الاصحاب اختلاف الاخبار) و منهم
 من نظر الى بعضها و استفاد منه ان علم الامام عليه السلام كان فعليا حضورياً
 بحيث يكون كل شيء من الاشياء نصب عينه الشريفة لا مدخل للإرادة
 فيه و قد دلت عليه جملة من الروايات.

(و منهم) من استفاد من بعضها ان الامام عليه السلام اذا اراد ان يعلم شيئاً علمه او اعلمه الله تبارك و تعالى بحيث اذا لم يشاء ان يعلم لم يعلم اصلاً و هو الظاهر من كلام جماعة من متأخري متأخري اصحابنا كالمحقق النقي و الفاضل النراقي و غيرهما حيث ينفون في مسئلة ترك الاستفصال علم الامام بالاصل

(و لا يبعد القول من جهة الاخبار الكثيرة المتواترة) بانهم عليهم السلام كانوا عالمين بجميع ما كان و ما يكون و ما هو كائن و لا مانع بعد قابلية تلك الذوات المطهرة بنص الآية الكريمة من استمرار الكرم الربوبي باقدارهم على تصرف في الكائنات و ايقافهم على امر الاولين و الآخرين و ما في السموات و الارضين.

(و قد اودع) الله تعالى فيهم عليهم السلام الخبرة العامة بالكائنات و ما يحدث في البلدان و يفعله العباد و قد تقدم في بعض الروايات ان الله سبحانه اعطى الائمة عليهم السلام قوة نورية عبر عنها كما في بعضها بعمود نور يرى به اعمال العباد و ما يحدث في البلدان.

(و في بعض الروايات) قال الصادق عليه السلام اني اعلم ما في

السموات و الارضين حتى كان الاشياء كلها نصب عيني.

(و فى الصحيفة السجادية) و علمهم الله علم ما كان و علم ما
بقى فلا يعزب عن علمهم شىء و المتأمل فى فقه الحوادث و الروايات
فلا بد له من حمل ما يعارضها على التقية او عدم قابلية السامع لهذا السر
الدقيق.

(والذى يقوى فى النظر) و به يجمع الاخبار المختلفة ان علم
الامام عليه السلام بالموضوعات فى بعض الموارد ارادى بمعنى اذ اراد ان يعلم
شيئاً علمه او اعلمه الله تبارك و تعالى كما دلت عليه جملة من الروايات
المتقدمة.

(و فى بعض الموارد) فعلى حضورى عنده من غير توقف على
الارادة كما ان علمه بالاحكام كذلك و قد دلت عليه جملة اخرى من
الروايات المتقدمة

(هذا ما ادى اليه) نظرى الفاتر و فكرى القاصر فتبصر كى تطلع
على حقيقة الامر و تدبر استعلاماً للحق من الباطل و لا تكن من

المنحرفين فانهم ضلوا و اضلوا خذلهم الله.

(و فى دعاء السمات) فمن عرفهم نجى و من ضل عنهم هلك

(و فى الزيارة) السلام على محال معرفة الله فكل معرفة حصلت لأحد فانما هى عنهم و بواسطتهم ﷺ و من رشحات حقايقهم و كمال نورهم و بسط وجودهم فهم الصراط المستقيم الذى لا يضل من تمسك به ولجأ اليه و هم صراط الله على خلقه لان ولايتهم ولاية الله و محبتهم محبة الله و رضاهم رضاء الله و معرفتهم معرفة الله تبارك و تعالى.

(ايها الاخ العاقل) ان جميع العلوم الفايزة موجود فى القرآن و جميع ما فى القرآن حاصل عندهم ﷺ و هذا مستلزم للاحاطة العلمية و ان الله سبحانه اعطاهم كل فضيلة و اختصهم بكل خصيصة و انا مكلفون بمعرفتهم و التسليم لهم من عرفهم فقد عرف الله عز وجل و من لم يعرفهم لم يعرف الله

(و فى الحديث) بنا عرف الله و لو لانا ما عرف الله و بنا عبد الله و

لو لانا ما عبد الله.

(اقول من اعظم معجزات الائمة عليهم السلام) كثرة علومهم و ما فى ايدى الناس من انواع الحمة المتلقاة عنهم مع قصور أفهامنا عن ادراك كنه علومهم مع ان علوهم و حكمتهم الكاملة قد تفوقت عن حد القدرة البشرية و ان ذلك كله حكمة لدنية و موهبة الهية عجز الواصفون عن صفتها و قصرت الافهام عن كنه حقايقها.

(و بالجملة) فمن تتبع فى كلماتهم التامة الكاملة الشريفة و الادعية و الخطب البالغة الصادرة عنهم عليهم السلام كدعاء كميل و الصحيفة السجادية و اشياء ذلك، يجد علماً قطعياً بامتناع صدور مثله عن البشر الا بسبب المعجزة و لذا عجز الفصحاء و البلغاء عن الاتيان بمثل هذه الخطب الباهرات المشتملة على علوم السماوات و فى الحديث المروى بعدة طرق عنهم عليهم السلام نحن خزان الله فى سمائه و ارضه و فى الحديث ان الله جعل و لا يتناهل البيت قطب القرآن .

(و فى الاختصاص) عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال انا لتتكلم بالكلمة لينا سبعون وجهاً لى من كليها المخرج و عن محمد بن النعمان الاحول عن ابى عبد الله عليه السلام قال انتم افقه الناس ما عرفتم معانى كلامنا ان كلامنا ينصرف على سبعين وجهاً و عن ابى بصير قال سمعت

ابا عبد الله عليه السلام يقول انى لا تكلم بالكلمة الواحدة لها سبعون وجهاً ان شئت اخذت كذا.

(و كيف كان) لا بأس بنقل عين عبارات بعض الاعلام فى تلك المسئلة المشكلة لتكون على بصيرة فيها و تختار القول الصحيح فيها.

(قال صاحب بحر الفوائد قدس سره) فى المقام ان الحق وفاقا لمن له احاطة بالاخبار الواردة فى باب كيفية علمهم صلوات الله عليهم اجمعين و خلقهم كونهم عالمين بجميع ما كان و ما يكون و ما هو كائن و لا يعزب عنهم مثقال ذرة الا اسم واحد من اسمائه الحسنى تعالى شأنه المختص علمه به تبارك و تعالى سواء قلنا بان خلقتهم من نور ربهم اوجب ذلك لهم او مشية افاضة باربهم فى حقهم اودعه فيهم ضرورة ان علم العالمين من اولى العزم من الرسل و الملائكة المقربين فضلا عما دونهم فى جميع العوالم ينتهى اليهم فانهم الصادر الاول و العقل الكامل المحض و الانسان التام التمام.

(فلا غرو فى علمهم) بجميع ما يكون فى تمام العوالم فضلا عما كان او ما هو كائن كما هو مقتضى الاخبار الكثيرة المتواترة جداً و لا

ينافيه بعض الاخبار المقتضية لكون علمهم على غير الوجه المذكور لان الحكمة قد يقتضى بيان المطلب على غير وجهه من جهة قصور المخاطب و نقصه او جهة اخرى من خوف و نحوه مع عدم كذبهم من جهة التورية ولو لا مخالفة الخروج عن وضع التعليقة بل عن الفن لفصلنا لك القول فى ذلك و اسئل الله تعالى التوفيق لوضع رسالة مفردة فى هذا الباب انتهى كلامه رفع مقامه.

(و قال بعض المحشين للرسائل) ان الذى اعتقده بعد التأمل فى الاخبار و التسبع فى كلمات المحققين و المتكلمين و الحكماء و الفقهاء من علماء الاعصار و الامصار هو ان علمهم عليه السلام فعلى بحيث يكون كل علم من العلوم الامكانية من الغيبة و الشهودية مرتماً فى لوح صدورهم حاضراً عندهم لكن الالتفات الى علومهم بارادتهم فلا يكون معلوماتهم نصب عينهم دائماً فاصل علمهم حضورى و علمهم بالعلم ارادى و به نجمع بين الاخبار المختلفة انتهى.

(و قال المحقق التنكابنى رحمة الله) فى ايضاح الفرائد بعد نقله عدة من الايات الشريفة و الاخبار المنقولة عن الائمة عليهم السلام ما هذا لفظه اذا عرفت ما ذكرنا فلنرجع الى المقصود.

(فنقول) ان المعصومين عليه السلام كانوا عالمين بجميع الاحكام و المعارف الاصولية الاعتقادية مما يتعلق بالله و ملائكته و كتبه و رسله و تفاصيل المحشر و البرزخ و القيامة بطريق اوفى و اكمل مما حصل لملك مقرب او نبي مرسل و انهم عالمون بما لم يعلمه من خلقه مما يمكن ان يحصل لمخلوق.

(و كذلك لا شك) في انهم عالمون بجميع الاحكام الفرعية من الوقائع التي حدثت او تحدث الى يوم القيامة و لا شك في انهم عالمون بجميع القرآن ظهراً و بطناً الى سبعة ابطن بل الى سبعين بطناً و انهم عالمون بمحكمه و متشابهه و ناسخه و منسوخه و غير ذلك.

(و لا اشكال ايضاً) في انهم عالمون بجميع اللغات بل لمنطق الطير و سائر الحيوانات و قد قال الله تعالى عَلَّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ فِي حَقِّ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ و لا شك ان الرسول صلى الله عليه و آله او الائمة افضل منه عليه السلام و لا اشكال ايضاً في انهم لا يحيطون علماً بالواجب بالكنه لاستحالاته قال الرسول صلى الله عليه و آله ما عرفناك حق معرفتك و قال ايضاً انا لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك.

(و لا اشكال ايضا) في اختصاص الواجب بعلوم لا تحصى قد استأثرها في علم الغيب عنده و قد عرفت من الروايات ان العلم علما علم استأثره الله في علم الغيب عنده و علم اطلع عليه نبيائه و رسله و ان المعصومين عليهم السلام يعلمون الثاني و في دعاء السمات و بكنماتك التي استأثرت بها في علم الغيب عندك و هذا يدينى جداً و منه علم الساعة فقد دلت الايات الكثيرة على عدم علم احد بها حتى الرسول صلوات الله عليه بل هي صريحة في ذلك.

(و لا اشكال ايضا) في ان علوم المعصومين متناهية و انهم انما يعلمون ما يعلمون من جهة الله تبارك و تعالى و ان العلم الغير المتناهي من خواص الله تعالى.

(و لا اشكال) في علم المعصومين بكثير من الغيوب الواقعة في الماضي او الحادثة في المستقبل مما لا يحصى عدده الا الله تعالى و قد عددنا شطرا قليلا في فائدة الثقة الى ان قال فالحق وفاق لمن عرفت و لم يحدث الحر العاملي و غيره هم كون علومهم عليهم السلام ارادية و انها اذا تساوا ان يعلموا عملا و انتهى.

(في عنايات الرضوية) قال ره في تفسير القمراط و بيان اقسامه

فى قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم والحاصل ان معرفة الامام عليه السلام شرط فى التوحيد و بها يستكمل المعرفة والدين كما قال الله تعالى .
(اليوم اكملت لكم دينكم) والتوحيد بار كانه صراط مستقيم يسلكنا
سبيل النجاة والفلاح.

(و فى الزيارة) واحكمتم توحيدكم فمعرفة التوحيد تتوقف على
معرفة حقايقهم فلا توحيد ولا ايمان لمن لا يعرفهم و بهم يسلك الى
التوحيد والرضوان قال عليه السلام بنا عرف الله ولو لانا ما عرف الله بنا عبد الله و
لو لانا ما عبد الله فهم عليهم السلام صراط الخلق الى معرفة الله و الى عبادة الله و لو
لا فيضهم وعنايتهم لم يتحقق المعرفة لاحد من الممكنات الى ان قال .

(و فى زيارة) بكم بدء الله و بكم يختم فهم ابواب المشية و مفاتيح
الاستفاضة فالمشية خزائن الله و هى حادثة كما قال عليه السلام خلقت المشية
بانفسها ثم خلق الله الاشياء بالمشية و هم عليهم السلام محالها كما فى الزيارة
السلام على محال مشية الله و قال امير المؤمنين عليه السلام نحن مشية الله و فى
آخر نحن اوعية مشية الله اذا شئنا شاء الله و لا نشاء الا ان يشاء الله .

(و الحاصل) انهم عليهم السلام فنوا انفسهم فى مشية الله فلا يجدون

لأنفسهم اعتباراً في جنب مشية الله عباد مكرمون.

(لا يسبقونه بالقول و هم بامرہ يعملون) فهم ﷺ صراط الله الى خلقه الى ان قال و في الحديث اول ما خلق الله الماء و في الآخر الروح و في آخر العقل و في آخر القلم و في آخر نور نبيك يا جابر و مرجع الكل الى حقيقة الولاية فالولي المطلق هو الصراط المستقيم.

(ثم قال في الكتاب المذكور) في تحقيق احاطة علومهم ﷺ بساير الممكنات.

(ايقاظ) و ان كبر عليك هذا المقام فاعلم ان الاعتقاد باحاطة علومهم ﷺ لجميع الممكنات ليس مستلزماً للتشبيه المنافي للتنزيه و التقديس فان علمه تعالى قديم ازلي سرمدى متحد مع ذاته تعالى جامع لجميع لوازم الوجوب و علمهم ﷺ حادث فقير الى الله حصولي لانه انما حصلت بتعليم الله تعالى اياهم متصف بجميع لوازم الامكان محتاج في وجوده وبقائه الى الواجب تعالى و النسبة بين الواجب و الممكن تبين فهو منزّه عن التشبيه و ليس علمه تعالى حضورياً و لانفس الحضور و لا حصولياً و لا النفس الحصول

لان ذلك كله من لوازم الكيفية و هو تعالى منزّه عنها الى ان قال عليه السلام .

(فالمحصل) ان القول بالعلم الحضورى للنبي ﷺ و الانمة عليه السلام فى مقاماتهم النورانية او بملاحظة حقانهم المقدسة ليس مستلزماً لشيء من الشرك و التشبيه الا ان الذى يقتضيه التحقيق و النظر الدقيق ان علمهم عليه السلام حصولى يعنى انما يعلمون الممكنات كلها بتعليم الله تعالى اياهم.

(فاحاطة علومهم بالجميع) على ترتيب الحصول و ليس لازماً لذواتهم المقدسة و ليس العلم متحداً مع حقايقهم على سبيل الحضور حتى يكون حضورياً او نفس الحضور الا ان كثيراً من اهل المعرفة و الشهود قالوا بالعلم الحضورى و جماعة من الشيعة فصلوا بين مرتبتهم النورانية و الجسمانية فقالوا بالعلم الحضورى فى الاولى و الحصولى فى الثانية ثم نقل الادلة التى استدلوا بها على الحضورى و جماعة فى الاولى و للحصولى فى الثانية ثم نقل الادلة التى استدلوا بها على القول بالعلم الحضورى ليس هذا المختصر موضع نقلها فراجع الى الكتاب المذكور (ص ٢١).

(و قال ايضاً) فى البحث عن تفسير الغيب قال الله تعالى.

(عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احداً الا من ارتضى من رسول ﷺ) و المراد من من ارتضى ان كان هو الرسل او خصوص اولو العزم منهم او خصوص ابراهيم و آل ابراهيم او خصوص الخاتم ﷺ فالائمة عليهم السلام مشاركون معهم فى هذه الفضلية من جهة مشاركتهم اياهم فى مراتب الولاية و المقامات النورانية و هذا ايضا من مراتبهم التى رتبهم الله فيها قال الله تعالى و ما كان الله ليطلعكم على الغيب و لكن الله يجتبى من رسله من يشاء انتهى كلامه ره.

(قال صاحب الجواهر) فى مسألة نوم النبي ﷺ عن الصلاة بعد

البحث عن دلالة الاخبار عليها و نقل الاقوال فيها فالانصاف انه لا يجترى على نسبته اليهم عليهم السلام لما دل من الآيات و الاخبار كما نقل على طهارة النبي و عترته عليهم الصلاة و السلام من جميع الارجاس و الذنوب و تنزههم عن القبائح و العيوب و عصمتهم من العثار و الخطى فى قول و العمل.

(و.بلوغهم) الى أقصى مراتب الكمال و افضليتهم ممن عداهم

فى جميع الاحوال و الاعمال و انهم تنام اعينهم و لا تنام قلوبهم و ان

حالهم فى المنام كحالهم فى اليقظة و ان النوم لا يغير منهم شيئاً من جهة الادراك و المعرفة و انهم لا يحتلمون ولا يصيبهم لمة الشيطان ولا يثتاءبون ولا يتمطون فى شىء من الاحياء و انهم يرون من خلفهم كما يرون من بين ايديهم و لا يكون لهم ظل و لا يرى لهم بول و لا غائط و ان رائحة نجوهم كرائحة المسك و امرت الارض يستتره و ابتلاعه.

(و انهم عليهم السلام) علموا ما كان و ما يكون من اول الدهر الى انقراضه و انهم جعلوا شهداء على الناس فى اعمالهم و ان ملائكة الليل و النهار كانوا يشهدون مع النبى ﷺ صلاة الفجر و ان الملائكة كانوا يأتون الانمة ﷺ عند وقت كل صلاة و انهم ما من يوم و لا ساعة و لا وقت صلاة الا و هم ينهونهم لها ليصلوا معهم.

(و انهم ﷺ) كانوا مؤيدين بروح القدس يخبرهم و يسددهم و لا يصيبهم الحدثنان و لا يلهوا و لا ينام و لا يغفل و به علموا مادون العرش الى ما تحت الثرى و رأوا ﷺ ما فى شرق الارض و غربها الى غير ذلك مما لا يعلمه الا الله كما ورد انهم ﷺ لا يعرفهم الا الله و لا يعرف الله حق المعرفة الا هم و ليسوا هم اقل من الديكة التى تصرخ فى اوقات الصلوات و فى اواخر الليل لسماعها صوت تسبيح ديك السماء الذى

هو من الملا ئكة و عرفه تحت العرش و رجلاه فى تخوم الارش السابعة و جناحاه يجاوزان المشرق والمغرب و آخر تسبيحه فى الليل بعد طلوع الفجر ربنا الرحمن لا اله غيره ليقم الغافلون تعالوا عن ذلك علواً كبيراً انتهى كلامه رد.

(و فى حديث على بن الحسن بن على بن فضال) عن ابيه عن ابي الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام قال للامام علامات يكون اعلم الناس و احكم الناس و اتقى الناس و احلم الناس و اشجع الناس و اسخى الناس و اعبد الناس و يولد مختوناً و يكون مطهراً و يرى من خلفه كما يرى من بين يديه و لا يكون له ظل واذ وقع الى الارض من بطن امه وقع على راحتيه رافعاً صوته بالشهادتين و لا يحتلم و ينام عينه و لا ينام قلبه و يكون محدثاً و يستوى عليه درع رسول الله صلى الله عليه و آله و لا يرى له بول و لا غائط لان الله عزوجل قد وكل الارض بابتلاع ما يخرج منه و يكون رائحته اطيب من رائحة المسك و يكون اولى الناس منهم بانفسهم و اشفق عليهم من آبائهم و امهاتهم و يكون اشد الناس تواضعاً لله عزوجل و يكون دعاؤه مستجاباً حتى انه لو دعا على صخرة لا نشقت بنصفين الحديث الى غير ذلك مما ورد فى اوصافهم عليهم السلام.

(اقول هذا المقدار) من البحث اجمالاً فى معلومات الائمة عليهم السلام.
 من باب لا يدرك كله لا يترك كله فلا مجال لبسط الكلام فى كيفية
 علمهم عليهم السلام زيادة عما ذكرنا ورد الاقوال الفاسدة فيها مع شدة اختلاف
 الروايات فى ذلك الباب فان البحث فى علمهم من المباحث الغامضة.
 (و الاولى) كما قال الشيخ الانصارى قدس سره وكول علم ذلك
 اليهم صلوات الله و سلامه عليهم اجمعين نعوذ بالله من شرور انفسنا و
 نسبة الاقوال الفاسدة اليهم عليهم السلام كما قد توهم ان علمهم مختص
 بالاحكام فقط دون الموضوعات و غير ذلك فان هذا ناش من عدم
 الوقوف على ما امتازت به هذه الذوات القدسية التى لا يحدها الا من
 اودع العصمة فيها.

(اللهم) وال مَنْ والا هم و عاد مَنْ عاداهم و انْصُرْ مَنْ نصرهم و
 اخْذُلْ مَنْ خذَلهم و العنْ مَنْ ظلمهم و عجلْ فرج آل محمد عليهم السلام و انصر
 شيعة آل محمد و اهلك اعداء آل محمد و ارزقنى رؤية قائم آل محمد.
 واجعلنى من اتباعه و اشياعه والراضين بفعله برحمتك يا ارحم
 الراحمين ربنا لا ترع قلوبنا بعد اذ هديتنا و هب لنا من لدنك رحمة انك
 انت الوهاب.

(هذا) آخر ما اردنا تسويده و تحريره فى هذه الاوراق مع اختلاف البال و تشتت الفكر و الخيال و تراكم الغموم .
والحمد لله اولاً و آخرأ وله الشكر الدائم سرمدأ والصلاة على نبيه و آله الطيبين الطاهرين ابداً ابديّة السماوات و الارض

(و ارجو) من اخوانى المؤمنين الناظرين الى ما كتبت فى هذه الاوراق مع ما فيه من الخلل و القصور ان يذكرونى بطلب المغفرة و الدعاء و ان يعفوا عما يجدون فيه من السهو و الخطاء و الاشتباه فان العصمة مختصة باهلها و اعترف بانى ما اتيت بشيء عجيب و قد فرغت من تحريره فى ليلة الثانى و العشرين من شهر المحرم الحرام سنة ١٤٥٦ هجرى .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تألیفات و آثار منتشر شده

حضرت آیه الله العظمی مدنی تبریزی

مَدَّ ظِلُّهُ الْعَالِی

۱. الفوائد الادبیة. اولین تألیف معظم له در تبریز می باشد که بعد از

چاپ و نشر، مورد پسند علماء و فضلاء قرار گرفت.

آثار منتشر شده در حوزه علمیة قم

۲. شرح مطوّل. به نام توضیح المطوّل که در کتابخانه های حوزه

علمیة قم موجود است و این تألیف نیز مورد پسند علمائی که در ادبیات خبریّت دارند، در حوزه علمیة قم، نجف و مشهد قرار گرفت و مرحوم آقای طباطبائی، صاحب تفسیر «المیزان» تقریظ مرقوم فرمودند که همچون تقریظی به هیچ تألیف و تصنیفی ننوشته اند.

۳. شرح رسائل. در هفت جلد که چهار مرتبه به چاپ رسیده و در

حوزه های علمیة مورد استفاده فضلاء قرار گرفته و می گیرد که همچون شرحی در اواخر نوشته نشده و نیز مشمول جایزه خوب مرحوم آقای

برو جردی رحمته قرار گرفت و همه فضلاء قدیمی می دانند، و جلد اول از این شرح که در زمان معظم له چاپ شد، تمام مدرّسین از فارس، ترک و عرب استقبال شایانی نمودند و در حوزه درّشان به شاگردان خرد تومیّه می نمودند که از مطالعه این شرح غفلت ننمایند. قابل ذکر است که تألیف تمام مجلدات این شرح در زمانی که در مدرسه حجّتیّه ساکن بودند، نوشته اند.

۴. حاشیه بر عروۃ الوثقی. در دو جلد با اشاره به ملاکات مسائل چاپ شده و این تعلیقه نیز مورد پسند فقهاء قرار گرفته و دو مرتبه نیز چاپ شده و از آقایان اهل خبره انتظار مطالعه این حاشیه را دارند و امتیاز فقهاء یعنی اعلیّیت آنها از یکدیگر با حاشیه عروه و کتب استدلالی در علوم ادبیّه و علم اصول و فقه معلوم می شود نه با توضیح المسائل.

۵. منهاج الأحکام. استدلالی در حدود بیست جلد که بعضی از آنها به طبع رسیده و بعضی دیگر آماده چاپ است و جلد اول از این کتاب پنج مرتبه به چاپ رسیده و پیش علماء، مطلوب واقع شده و در بعضی از حوزه ها جزء کتب درسی تدریس می شود.

۶. الإرشاد إلى ولاية الفقيه. تألیفات قبلی که ذکر شد، چندین سال قبل از انقلاب به چاپ رسیده و لکن این تألیف بعد از انقلاب چاپ شده

و مورد پسند اعلام قرار گرفته است.

۷. توضیح المسائل. که سی و پنج مرتبه به چاپ رسیده است.

۸. المسائل المستحدثة. در چهار جلد که نه مرتبه چاپ شده و

جوابگوی اکثر مسائل جدید می باشد و به نوبه خود بی نظیر است و فعلاً در دست فقهاء و علماء و مؤمنین قرار گرفته است.

۹. چهار مسئله مورد ابتلاء. که اخیراً مورد سؤال قرار گرفته و

جواب داده شده و در دسترس علماء و مؤمنین گذاشته شده است.

۱۰. الفوائد القمّیة. در رابطه با قرآن، دعاء، ذکر و مسائل متفرقه

کثیره‌ای که مورد ابتلاء است.

۱۱. کتاب الجهاد فی بیان حکم اقسامه.

۱۲. کتاب الدفاع فی بیان حکم اقسامه.

۱۳. رسالة فی حکم المفسدین فی الارض.

۱۴. رسالة فی المحارب فی بیان احکام اقسامه.

۱۵. رسالة فی اقسام القتل.

۱۶. رسالة فی قاعدة لاضرر.

۱۷. رسالة فی علم غیب الأئمة علیهم السلام تفصیلاً.

۱۸. کتاب القضاء.

۱۹. الفوائد المدنية.

تألیفات و آثار منتشر نشده معظم له

معظم له از اوّل تحصیل هر کتابی را که تدریس می کردند، چیزی به عنوان شرح و یا حاشیه می نوشتند و بعد از بررسی اگر صلاح می دانستند، چاپ می کردند.

«الحاصل» آثار چاپ نشده معظم له به قرار ذیل است علیه السلام

۱. شرح حاشیه ملا عبدالله.
 ۲. شرح معالم الأصول.
 ۳. شرح مکاسب.
 ۴. شرح کفایة الأصول جلد ۱ و ۲.
- و تألیفات چاپ نشده زیاد دارند در موضع فرصت وقت با تأییدات خداوند متعال همه آنها چاپ خواهد شد.

اقامت معظم له در شهر مقدس قم

در حدود شصت سال است که در حوزه علمیه قم مشغول تدریس و تدرّس می باشند و شاگردهای خوب تربیت نموده اند که فعلاً بعضی از آنان در قوه قضائیه و بعضی از آنها در ترویج احکام دین مبین در شهرها و روستاها مشغول انجام وظیفه می باشند.

والحمد لله أولاً و آخراً و السلام خیر ختام

الحاج، الشیخ علی الأمانی

فهرست مطالب

۳	مقدمه
۴	اصول احکام شرعی
۵	البحث فی البدعة
۱۱	الأخبار الدالة علی فرض العلم وفضيلته
۱۶	فی بعض مسائل التقليد
۱۶	مسألة ۱ وجوب تقليد
۱۶	مسألة ۲ المراد من الأعلّم
۱۸	مسألة ۳ إذا لم یکن للأعلّم فتوی
۱۸	مسألة ۴ هل یجوز لبقاء علی تقليد المیت
۱۹	مسألة ۵ جواز الإحتیاط
۱۹	مسألة ۶ لا یجوز تقليد غیر المجتهد
۲۰	مسألة ۷ عدالة المجتهد
۲۱	مسألة ۸ دادن خمس به نمایندۀ مجتهد فوت شده
۲۲	مسألة ۹ ساختن پل و تونل در بالا و زیر مسجد
۲۳	مسألة ۱۰ تقديم المفضول فی مسألة التي توافق فتواه فتوی الافضل
۲۴	مسألة ۱۱ دستگردان در صورت قدرت پرداخت وجوهات
۲۴	مسألة ۱۲ عدم الإمكان علی تحصيل الأعلمیة
۲۵	مسألة ۱۳ علم ائمة السلام به شهادات خودشان و جواب از شبهه
۳۳	مسألة ۱۴ اعراب کلمه «الزهراء علیها السلام»

- مسألة ١٥ توضيح حديث پیامبر ﷺ فاطمه خير نساء امتي الاما ولدته مريم ٣٤
- مسألة ١٦ معنى نار الله وابن ناره والوتر الموتور ٣٥
- مسألة ١٧ توضيح حديث امام صادق عليه السلام ان ايام زائري المحسين لاتعد من اجالهم ٣٧
- مسألة ١٨ حقيقة الإيمان وكفروا اتسامهما ٣٩
- تعريف الإيمان واصوله ٤٣
- حقيقة الكفر وأقسامه ٤٤
- مسألة ١٩ لا يجب إتمام فعل المندوب ٤٦
- مسألة ٢٠ توضيح روایت پیامبر ﷺ ان نية المؤمن خير من عمله ٤٦
- وجوه محتملة في النية ٥٠
- في بيان بعض المسائل المستحدثة ٥٥
- مسألة ٢١ خريد وفروش اعضاء برأى بيوند ٥٥
- مسألة ٢٢ مساوات حقوقى در مورد ضامن بودن تركش ٥٧
- مسألة ٢٣ تعريف مرگ ٥٩
- مسألة ٢٤ اولويت در رسيدگى به چند يعمار ٦٠
- مسائل مربوط به مرگ جنين و مادرش ٦١
- مسألة ٢٥ تعزير مجرم به وسيله حبس يا جريمه ٦٤
- مسألة ٢٦ تبديل زندان محكومين، به جريمه نقدى ٦٧
- مسألة ٢٧ تعريف قضاوت شورايى ومسائل آن ٦٨
- مسألة ٢٨ فى بيان فائدتين ٧٠
- فائدة الاولى: قدرة الله على خلق مثل محمد ﷺ ٧٠
- فائدة الثانية: علم الأنمة على وقت ظهور القائم (عج) ٧٢
- مسألة ٢٩ توضيح قوله تعالى ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ ٧٣
- أنواع الهداية ٧٥

- مسألة ٣٠ فضل زیارت امام رضا علیه السلام بر امام حسین و حضرت امیر المؤمنین و سایر
ائمہ علیہم السلام ٧٦
- مسألة ٣١ تعريف الصدقة ٧٩
- مسألة ٣٢ فضیلت صدقة سرّی ٨١
- مسألة ٣٣ استحباب بر نگر دادن صدقه در مال ٨١
- مسألة ٣٤ استحباب واسطه شدن و کمک در رساندن صدقه ٨١
- مسألة ٣٥ کراهت رد سائل ٨٢
- مسألة ٣٦ کراهت سؤال بدون احتیاج ٨٢
- مسألة ٣٧ استحباب صدقه در اوّل هر روز و شب ٨٢
- مسألة ٣٨ تعارض ید حالیه با ید ملکیه ٨٦
- فی بیان حکم الاختلاف بین الزوجین ٨٧
- مسألة ٣٩ ادعای زوج بر طلاق زوجه ٨٧
- مسألة ٤٠ تنازع زوجان در دخول و عدمه ٨٨
- مسألة ٤١ تنازع زوجان بعد الطلاق فی أنّ علیها عدّة او لا؟ ٨٩
- مسألة ٤٢ تنازع زوجان فی کون الطلاق بائناً او رجئياً ٨٩
- مسألة ٤٣ ادعای زوج بر رجوع از طلاق رجعی و انکار زوجه ٨٩
- مسألة ٤٤ تنازع الشخصان فی بنوّة صغیر مجهول النسب ٩٠
- مسألة ٤٥ تقدیم قول ذی البد إذا کان الصبی فی ید احدهما ٩١
- مسألة ٤٦ إذا تنازعا فی بنوّة بالغ عاقل ٩١
- مسألة ٤٧ إذا تنازعا فی ولد، ولد علی فراش احدهما ٩١
- مسألة ٤٨ إذا ادعی شخص کون الصبی ولداً لفلان ٩١
- مسألة ٤٩ إذا ادعی رجل علی الزوج انه وطئ زوجته شبهة ٩١
- مسألة ٥٠ إذا تنازعا الواطئان لامرئة واحدة فی الولد ٩٢

- مسألة ۵۱ إذا زوج رجل امرئة بدعوى الوكالة ۹۳
- مسألة ۵۲ إذا وكل رجل شخصاً في إجراء العقد أو الإيفاع ۹۳
- في المسائل المتعلقة بالعدة ۹۴
- مسألة ۵۳ الأقوى عدم وجوب العدة من الزنا ۹۴
- مسألة ۵۴ إذا كان لرجل زوجتان فطلق أحدهما معينه ۹۴
- مسألة ۵۵ عدم جواز وطئ الموطونة شبيهة للزوج ۹۵
- مسألة ۵۶ لو كانت الموطونة شبيهة خلية يجوز لواطئها أن يتزوجها ۹۵
- مسألة ۵۷ عدم سقوط نفقة الموطونة بالشبهة ۹۶
- مسألة ۵۸ لو طُفَّت الزوجة بانثاء ثم مات زوجها ۹۶
- مسألة ۵۹ إذا طُلق الرجل زوجته بانثاء ثم وطئها شبيهة ۹۷
- مسألة ۶۰ رجوع في أثناء الطلاق الرجعي مبطل للعدة ۹۷
- مسألة ۶۱ ادعى زوج بر حامله بودن در طلاق بائن ۹۷
- مسألة ۶۲ إذا طُلق الزوج زوجته ثانياً ثم وطئها في العدة شبيهة ۹۸
- مسألة ۶۳ واجب نبودن گفتن عيوب برای زوجین ۹۸
- مسألة ۶۴ جواز معامله اسکناس ایرانی بالتفاضل ۹۹
- في تحرير الوصيتين ۱۰۱
- مسألة ۶۵ كُتَاب وجمع آورندگان قرآن ۱۰۴
- تعداد و اسامی نویسندگان ۱۰۶
- کتابت قرآن در چه زمانی محقق شده؟ ۱۰۹
- فائده في بيان موارد استعمال كلمة النصف ۱۱۱
- مسألة ۶۶ في بيان الأرزاق ۱۱۱
- مسألة ۶۷ في ذكر الموت والانتقل ۱۱۲
- مسألة ۶۸ توضیح آیه «وَقَفَّوْهُمْ أَنَّهُمْ مَسْئُولُونَ» ۱۱۴

- مسألة ٦٩: في بيان غنى وفقر..... ١١٥
- في بيان الفرق بين الرسول والنبى ١١٦
- مسألة ٧٠: في الفرق بين صفات المذات والفعل ١١٨
- مسألة ٧١: جواز الاستخارة بالقرآن ١١٨
- في تفسير آية ٢٣ بقره ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ﴾ ١١٩
- في إطلاق عبد الله على النبي ﷺ ١٢١
- فائدة: في بيان «فمن عبد الاسم دون المعنى فقد كفر و...» ١٢٢
- فائدة: في بيان «قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن» ١٢٥
- في تفسير آية ١٠ سورة بقره ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ...﴾ ١٢٥
- في بيان فائدتين ١٣١
- الاولى ان الإيمان الحاصل من الاسباب غير متعاقبة صحيح ١٣١
- الثانية ان علوم النبي ﷺ والائمة عليهم السلام منزلة من الله ١٣٢
- مسألة: في خلود الكفار في النار ١٣٣
- مسألة: في البحث عن كلمة «الله» ١٣٥
- مسألة: في الفرق بين الواحد والأحد ١٣٧
- مسألة: في توضيح حديث «من قال لا اله الا الله دخل الجنة» ١٤٠
- مسألة: المعرفة والاعتقاد بالعقائد الحقة ١٤٠
- مسألة: توضيح ان الايمان لا يفتى بفوت المؤمن ١٤١
- مسألة: في الحث على التدبر في القرآن ١٤١
- تنبيه: في بيان المعاني التي ذكرت للفتنة ١٤٥
- تفسير آية ١١ آل عمران ﴿فَاخْذُهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ﴾ ١٤٦
- فائدة: في قول جبريل عليه السلام «هذا آخر هبوطي إلى الدنيا» ١٤٨
- مسألة: المعرفة والتصديق الإجمالي كاف في وجوب التصديق بما جاء به النبي أو لا؟ ١٣٢

- قائدة: فی توضیح حدیث «ان المؤمن افضل حقاً من الکعبة» ۱۵۱
- قرآن: الاول حجۃ الظنون الخاصة فی غیر العقائد ۱۵۲
- الثانی: لوظن المستضعف بالعقاید الحقّة الاسلامیة ۱۵۳
- تفسیر آیه ۱۷ مجادلہ ﴿لن تغنی عنهم اموالهم و...﴾ ۱۵۳
- تفسیر آیه ۱۱ آل عمران ﴿کذاب آل فرعون و...﴾ ۱۵۸
- تفسیر آیه ۱۱ آل عمران ﴿والله شدید العقاب﴾ ... ۱۶۰

القول فی جواز کثرة المهر ۱۶۳

- مسألة ۷۲ صحت عقد در صورت علم بر عدم قدرت زوج بر دادن مهریه ۱۶۳
- مسألة ۷۳ زندانی کردن زوج در صورت عدم پرداخت مهریه ۱۶۳
- مسألة ۷۴ تعیین مهریه زیاد موافق شرع است یا خیر؟ ۱۶۴

بیان سه مسأله ۱۶۶

- سؤال در مورد وجود نواب خاص امام زمان (عج) در زمان غیبت ۱۶۹
- مسألة ۷۵ فی بیع الاراضی مفتوحة عنوة ۱۷۳
- فی فضیلة التوبة علی الاقرار بالمعصية ۱۷۸
- فی حقوق الوالدين ۱۸۹
- مسألة ۷۶ حاجی گفتن به کسی که عمره مفردہ بجا آورده ۱۹۶
- توصیه به علما و طلاب ۱۹۸
- مسألة ۷۷ آیاتین مکرم ﷺ قبل از بعثت به دین خود عمل می کرد یا نه؟ ۱۹۹
- تفسیر آیه ۱۰ آل عمران ﴿واولئک هم وقود النار﴾ ۲۰۵

فی خلقه الکافر ۲۰۸

- مسألة ٧٨ فى خروج الحسين عليه السلام عن الحج ٢١١
- الفرق بين القرآن والحديث القدسي ٢١٦
- هل القرآن افضل من النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ام لا؟ ٢١٩
- مسألة: وهو قول النبي صلى الله عليه وآله انا مدينة العلم وعلى بابها ٢١٩
- نبوة النبي صلى الله عليه وآله عامة بجميع الخلق ولاية الأئمة عليهم السلام ايضاً ٢٢١
- أنواع هداية الله تعالى للعباد ٢٢٢
- تفسير آية ٧ بقره ﴿ ختم الله على قلوبهم و... ﴾ ٢٢٤
- تفسير آية ٦ بقره ﴿ ان الذين كفروا سواء عليهم... ﴾ ٢٣٠
- مسألة ٧٩ الفرق بين الكل والكلّى ٢٣٣
- مسألة ٨٠ الفرق بين الكتاب والباب والفصل ٢٣٤
- مسألة ٨١ الفرق بين الدين والملة ٢٣٤
- الفرق بين العفو والعافية والمعافة ٢٣٥
- مسألة ٨٢ الفرق بين الالهام والوحى ٢٣٥
- مسألة ٨٣ اسراف جيبست وآيا حرام است؟ ٢٣٥
- مسألة ٨٤ آيا كسى كه مالى را به صغير مى دهد ضامن است يانه؟ ٢٣٧
- مسألة ٨٥ افرق بين البدن والجسد ٢٣٨
- مسألة ٨٦ الفرق بين البرهان والدليل ٢٣٨
- مسألة ٨٧ الفرق بين التأسف والتلف ٢٣٨
- مسألة ٨٨ افرق بين الجود والسخا ٢٣٨
- مسألة ٨٩ الفرق بين الجنّ والشياطين ٢٣٩
- مسألة ٩٠ الفرق بين الميت والميت ٢٣٩
- مسألة ٩١ افرق بين الانزال والتنزيل ٢٣٩
- مسألة ٩٢ الفرق بين الترتيب والتأليف والتركيب والتصنيف ٢٣٩

مسألة ٩٣ الفرق بين الحصد والصد ٢٤٠

مسألة ٩٤ الفرق بين الوعد والوعيد ٢٤٠

الكلام فى بيان سبع آيات فيها اسئلة و اجوبة ٢٤١

١. تفسير آية ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوا...﴾ ٢٤١

٢. تفسير آية ﴿وان الله ليس بظلام للعبيد﴾ ٢٤٣

٣. تفسير آية توحيد ﴿قل هو الله احد﴾ ٢٤٤

٤. تفسير آية ١٧ الى ١٩ نحل ﴿افمن يخلق كمن لا يخلق﴾ ٢٤٤

٥. تفسير آية ٢ و ٢١ نحل ﴿والذين يدعون من دون الله﴾ ٢٤٧

٦. تفسير آية ٧٣ نحل ﴿ويعبدون من دون الله﴾ ٢٤٨

٧. تفسير آية ٥٩ اسراء ﴿ومنعنا ان نرسل...﴾ ٢٤٩

الفائدة فى بيان المقولات العشر ٢٥٣

فى علم الإمام بالغيب ٢٥٧

تأليفات حضرت آية الله العظمى مدنى تبريزى ٢٩٣